بسم الله الرحمن الرحيم

الشورى ومعاودة إخراج الأمة

(مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية)

أحمد مبارك سالم

المقدّمة

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، واتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد...

لا شك أن أوجه القصور الذي تعاني منه الأنظمة الإسلاميّة كان له دور كبير في خلق مأزق سياسي تعاني الأمّة الإسلاميّة من ويلاته منذ زمن بعيد، ولم تزل بها هذه المعاناة حتى وصلت بها إلى هذا الواقع المرير والمنكسر الذي جعل استنهاض الهمم فيها قابع إلى درجة يصعب فيها أن تتبلور فكرة تولّد فكرا طاهرا يستثمره العقلاء في هذا العصر المعقّد.

إن حركة التطوّر السياسي في عالمنا المعاصر، وما يعكسه من سلب وإيجاب على حضارتنا ووجودنا بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى، جعل من الضروري أن نواجه حقيقة الفكر السياسي الإسلامي، ثم نغوص في خباياه، وأهدافه، واتجاهاته، وألا نكتفي بالشعارات العامّة التي لا تغيّر من الواقع المرير شيئا، وبعد ذلك يأتي الدور الأهم والمتمثّل في عمليّة صياغة هذا الفكر بما يتلائم من متغيّرات.

ويذكر المفسّرون عندما تعرّضوا لتفسير آيتي الشورى، وكذلك المحدّثون عندما تعرّضوا للآثار الواردة في الشورى أوجها عديدة في تعليل أهمّية الشورى عامّة، فمنها أن الشورى ألفة للجماعة، ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب، وأنّها خير وبركة.

كما أن أهمّية الشورى تتمثّل كذلك في أنّها فضيلة إنسانيّة، وبأنّها الطريق الصحيح لمعرفة أصوب الآراء، والوصول إلى الحقيقة وجلاء الأمر؛ وذلك لأن العقول إذا اجتمعت ازداد النور، ووضح الشيء، وأنّها أثر طبيعي لاحترام الإسلام للعقل، وأنّها من مقتضى تكريم الله للإنسان، ومظهر من مظاهر المساواة، وحرّية الرأي والنقد، والاعتراف بشخصيّة الفرد، وهي طريق إلى وحدة الأمّة الإسلاميّة، ووحدة للمشاعر الجماعيّة من خلال عرض المشكلات العامّة، وتبادل الرأي والحوار فيها.

إن القيم التي نستقيها من هذا المبدأ كثيرة وجمّة، وهي سامية وعظيمة، ففيها تربية للفرد على أداء وظيفته الجماعيّة عن طريق تهيئة الفرصة له لكي يبرز في المجتمع فيربي ملكاته، وينمّي قدراته؛ وذلك حتّى يكون أهلا للمشورة، وهذا بدوره داعية قويّة تدعوه إلى الاستزادة

من العلم والمعرفة.

وإذا أردنا أن نبحث في القيمة الأخلاقيّة لمبدأ الشورى فإننا نجده إعمالا لإشراك الجماعة في مصير الأمة؛ لأن القرار الأحادي الجانب فيه الظلم والإجحاف، وفيه تعظيم النفس، واحتقار للآخرين.

ومن يتّخذ القرار وحده في الأمور المصيريّة للمسلمين فهو خائن للأمانة والمسئوليّة، وهو بذلك يخلو الأساس الذي يقوّم فيه حكمه من الإنصاف والعدل، فتكون النتيجة بعد ذلك الخطأ وعدم الصواب في القرار.

ولهذا كان مبدأ الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرّد أن يكون نظاما سياسيّا للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلّها، فبالمشاورة نتمكّن من الاستفادة من جهود الآخرين وخبراتهم التي اكتسبوها في سنين طوال، وفي المشاورة أيضا تذكير للأمّة بأنّها صاحبة السلطان، وتذكير لرئيس الدولة بأنّه وكيل عنها في مباشرة السلطان، وفي هذا وذاك عصمة من الطغيان الذي يفسد البنيان.

إن أهميّة مبدأ الشورى في تحديد نهج حياة المسلمين ومصيرهم هو من الأمور التي لا خلاف فيه بين العامّة والخاصّة؛ وذلك لدوره العظيم في إثراء حياة الأمّة ومستقبلها، وفي النهوض بمسئولياتها بما يضمن تحقيق آمالها وتطلّعاتها.

وليس خافيا بأن الشورى مدعاة إلى الاجتهاد، والبحث عن الحقيقة من خلال تقليب وجهات النظر في الموضوعات التي تطرح على أهل العلم من المختصّين لإبداء الرأي فيها وصولا لأصوب الآراء، وأوجهها، وأرجحها؛ وذلك لإعلاء كلمة الدين، وتحقيقا للمصلحة العامّة.

وأمّا عن أهمّية الشورى كنظام للحكم، فإن المشاورة فيه سبيل إلى معرفة الرأي الصواب عن طريق المناقشة وتبادل الآراء، ثم الموازنة بينها وزنا مناطه الرأي الصواب من بين الآراء، وبذلك تتحقق المكاسب الحقيقية للأمّة عبر جميع الأصعدة وفي شتى المجالات.

إن الصعوبة في البحث عن موضوع الشورى وكونه سبيل لانتشال الأمّة مما هي فيه تكمن في عدم التطوير لهذا المبدأ الإسلامي المهم منذ زمن طويل، وقد تولّد عن ذلك ضعف في الاتصال يصل إلى درجة الانعدام بينه وبين الفكر الإسلامي، وهذا ما جعل إعادة الصياغة

الملائمة لهذا المبدأ في غاية الصعوبة، كما أن أغلب الباحثين يتّجهون في تناولهم ومقارناتهم لهذا المبدأ بغيره من الأنظمة إلى خلق عمليّة التوفيق بينها وبينه، وكأنّما يقومون بعمليّة دمج بين الشرق والغرب ابتغاء أن يلتقيا، وسنثبت في هذا البحث أنه يستحيل أن يلتقيا لسبب بسيط هو: اختلاف في المصدر، واختلاف في الوسيلة، واختلاف في الغاية.

لقد قرر الشرع الحنيف مبدأ الشورى وجعله من دعائم الحكم والسياسة في الدولة الإسلاميّة، وتقريره هذا يؤدّي إلى رفع مستوى الجماعة، وحملهم على التفكير في المسائل العامّة والاهتمام بها، والنظر إلى مستقبل الأمة نظرة جدّية، والاشتراك في الحكم بطريق غير مباشر، والسيطرة على الحكّام ومراقبتهم.

وقد تركت الشريعة الإسلاميّة تفصيل الشورى، وتحديدها، وتنظيمها للمسلمين لتغدو مبدأ مرنا يتفق مع ظروف كل مجتمع، وتصبح نظاما متطوّرا يتماشى مع مصلحة الأمة في جميع الحقب الزمانية، ولا بد أن نعلم أن الشريعة الإسلاميّة لم تضع نظاما ملزما وواضحا يبيّن كيفيّة الشورى، ويوضّح شكلها ومداها، ويحدّد الذين يتشاورن وغير ذلك من الأمور، بل تركت الشريعة الإسلاميّة هذا الأمر للأمة الإسلاميّة لتشكّله حسب ما ترتأيه في مصلحتها حسب الظروف، وتتبع الطريقة التي تتفق مع أحوالها، وتسير على الكيفيّة التي تحدّد مصالحها، وتكوّن النوع الذي يتناسب مع حياتها الاجتماعيّة.

فمبدأ الشورى إذا مبدأ ثابت ودائم ولا رأي لأحد في الأخذ به من عدمه، ولا تملك الأمّة تغييره بمبدأ آخر؛ لأنه تشريع دائم، ولكن الشكل فيه متغيّر ومتطوّر يعطي الأمّة صلاحيات أن تتخذه بالطريقة التي تلائمها، إلا أن هذه الطريقة لا بد أن تكون منطوية تحت المبادئ الإسلاميّة المتمثّلة في: العدل، والرحمة، واحترام الحقوق الفرديّة، والحريّات العامّة.

إن الأسباب التي أدّت إلى ترك تحديد أمر الشورى على سبيل التفصيل يرجع إلى اختلاف الأحوال باختلاف الأزمان، والأمكنة، والأشخاص، فالشورى في أيام الرسالة تختلف عنها في أيام الدولة العثمانية مثلا، والالتزام بشكل معيّن قد لا يحقق المقصود في الواقع الذي يكون محلا للتطبيق فيه.

ومن هذا المنطلق أقرّت الشريعة الإسلاميّة مبدأ الشورى كمبدأ عام، وتركت لأولياء الأمور في الجماعة أن ينظّموا تطبيقها مع ما يتوافق مع واقعهم، فأي سبيل يحقق الفاعلية لمبدأ

الشورى في المجتمع هو الذي ينبغي أن يطبّق؛ وذلك تحقيقا للصالح العام.

ونحاول في هذا البحث أن نقف على بعض النقاط المتّصلة بهذا المبدأ لنزيل بعض اللبس والاختلاف في الآراء فيها، وفي كل نقطة نتناول فيها الموضوع نطرح جميع الآراء ووجهات النظر التي تبلورت في الفكر الإسلامي، ثم نعمل على اتخاذ الرأي الملائم من وجهة نظرنا.

كما نهدف من خلال هذا البحث إلى العمل على كل ما من شأنه إيضاح الرؤية أكبر لهذا المبدأ العظيم، ورغم غياب التجديد بالفعالية المطلوبة عبر العصور لهذا المبدأ، وهي بلا شك صعوبة نواجهها في هذا البحث، إلا أن الجهد قد بذل في العمل على الاستقرار على أفضل ما يعين على تفعيل المبدأ على ارض الواقع بما يحقّق الأهداف والأبعاد المرجوّة منه وفق الاستراتيجيّة العامّة لإقراره في المصادر الشرعيّة، ومن واقع التطبيق له في العهد النبوي والعهد الراشدي، وما تفعيلنا لهذا المبدأ بأبعاده الشرعيّة إلا من أجل العمل على خلق الوعي به، وبما يقوم عليه، ومن ثم يأتي التفعيل والانعكاس على أرض الواقع بمنطلق شرعي فعلي، وليس كما نرى في تفعيله في واقع اليوم من صوريّة تختلف إلى حد كبير مع النظام الشرعي، حيث يختار الحاكم أعضاء فيكونون طوعا لفكره ومنهجه، أو كما يطبّق في بعض البلدان يكون الاختيار بالانتخاب الذي سأسعى لإبراز سلبيّاته كنظام قامت عليه الديمقراطيّة الغربيّة، والذي يتوافق مع رؤيتها، إلا أنّه من غير الممكن تطبيقه على نظام الشورى؛ لأن الشورى تهدف إلى أن تكون في يد صفوة وخلاصة المجتمع، ومن يمتلك الخبرة، والحكمة، وسعة النظر، بدلا مما تحقّقه وسيلة الانتخاب من وصول من تتحقق فيه هذا المتطلّبات ومن تنعدم، وهذا ما جعلنا بعد أن وجدنا هاتين الطريقتين فيما اطّلعنا عليه في كتب الفكر الإسلامي إلى ابتكار طريقة أمثل، وهي وإن كانت مقتبسة من الأنظمة الغربيّة، إلا أنّها وحدها حسب ما أرى يمكن أن نحقق فيها الاختيار السليم لأهل الحل والعقد في الواقع الذي نعيشه.

ويبقى الإخلاص لوجه الله تعالى مقصدنا في كل عمل نقوم به لخدمة هذا الدين، ولا شك أن غايتنا في ذلك هي العمل على تنمية الفكر الإسلامي، والوصول به إلى المواكبة مع كافة المتغيرات على الساحة، وأسأل الله التوفيق في العمل، وأن يجعل في هذا البحث المتواضع النفع والفائدة لأمّة الإسلام.

بقلم: أحمد مبارك سالم

الباب الأوّل

الشورى مفهوما ومردودا

الفصل الأوّل: القيم والبرامج.

الفصل الثاني: أهل الحل والعقد.

الفصل الثالث: مجالات الشورى وآفاقها.

الفصل الرابع: الشورى والتنمية.

الفصل الخامس: الشورى والمرأة.

الباب الأوّل

الشورى مفهوما ومردودا

يعتبر نظام الشورى هو النظام الاستراتيجي الذي تسعى فيه الرؤية الشرعيّة إلى العمل على خلق مجتمع فعّال في جميع المجالات على الصعيدين المحلّي والعالمي، وقد أقر نظام الشورى من الشريعة الغرّاء كمبدأ ترتكز عليه دولة الإسلام في ما تتوجّه إليه من صناعة للمستقبل، ويرجع هذا الارتكاز على هذا المحور الهام إلى ما يجنى من وراءه من ثمار يانعة تعود بنفعها على المجتمع الإسلامي، ولا شك أن ما كان كذلك يبقى حريّ بالاهتمام متى تم تفعيله وفق النهج الربّاني الذي رسمه فأحسن رسمه.

إن المعاني السامية، والحقائق العظيمة التي يعزّزها مبدأ الشورى هي التي تجعله مبدأ بهذه الأهمّية القصوى، إلا أن ما يهم في هذا المقام هو أن هذا المبدأ الذي أقرّه ديننا الحنيف قد أقامه على أسس ومرتكزات لا تقوم إلا به، ولا تنبني إلا عليه، ومن هنا أصبح من الأهمّية بمكان أن نقبل في واقعنا مفهوم الشورى بمرتكزاتها الإسلامية، وبأسسها الربّانيّة، وهي بلا شك شورى نبتغي من وراءها النهوض بالأمّة، وتحقيق جميع تطلّعاتها؛ وذلك لأنّها قائمة على ما ينبغي أن تقوم عليه، ونرفض الشورى التي تخالف أسسها ما قامت عليها الشورى الإسلاميّة، وتقوم على أمور بعيدة عنها، وبها لا نستطيع أن نجد أنفسنا، وليس فيها أي وسيلة لغاياتنا وتطلّعاتنا؛ لأنّه نظام هش لا نرتجي من وراءه ما نصبوا له ممّا يتوافق مع أسس إسلامنا، وروح عقيدتنا.

وما سبق لا يعني إلا مطالبة حقيقيّة بنظام الشورى الإسلامي الذي يمكن أن نستثمره في كثير من الأمور التي تنهض بها الأمّة، ونستعين به بعد ذلك كنظام يمكن أن نحقّق من وراءه غايات عظيمة تعود بالنفع على المجتمع الإسلامي بكل أطيافه، ونحتاج في هذا المقام إلى محاولة لعصرنة النظام الإسلامي؛ وذلك بهدف الوصول إلى الأهداف المرجوّة من وراءه وفق ما تقتضيه متطلبات العصر ومتغيراته، ولن يكون ذلك إلا إذا طوّعنا هذه المتغيرات مع ما يتوافق مع هذا النظام، ولا نجعله النظام الإسلامي أبدا طوعا لهذه المتغيرات؛ لأنه عندئذ ستكون النتيجة الحتمية منه كنظام هش هي الانعدام لأي تفعيل له على أرض الواقع، وهكذا هي الأنظمة القويّة التي تنطلق من قوّة الشريعة الإلهيّة... تحكم الواقع، ويستحيل عليها أن تحكمه أبد الآبدين ما دامت قائمة على الأسس التي انطلقت منها.

إن أهمّية الشورى تتمثّل في النتيجة التي ترتجى من وراء تطبيقه وتفعيله التفعيل الصحيح، ولقد كان واقع المسلمين في أيّام رسول الله (ε) يقوم على أساس من التشاور وتبادل الرأي كمبدأ استخدمه رسـول الله (ε) رغم أنّه يوحى إليه، وما ذلك إلا دليل على عظمة هذا المبدأ ورغبة من (ε) في تفعيله لتطوير حياة المسلمين، وتنمية مصالحهم وفق رؤية تخرج من صفوة المجتمع وخبراته.

إن الشورى الإسلاميّة هي أحد المفاهيم التي لم تأخذ دورها الحقيقي في الوعي الإسلامي تصوّرا ونظريّة، وذلك على الرغم من أنّها جزء من نظام عملي ينظّم الحياة العامّة للمسلمين بحيث تتكامل قوى المجتمع وتتوافق وتصل إلى مرحلة الانسجام والاتفاق به، وهذه هي أهم نقطة لإبراز حقائق الإسلام في واقع وحياة المسلمين.

ولا شك أن القدرة الفعلية على إدارة الجانب العملي والتطبيقي للإسلام متمثّلة في الشورى الإسلاميّة بكل أبعادها، وهذا البعد الاستراتيجي لا بد أن يدرس بتعمّق أكبر حتى يخرج لنا إدراكا حقيقيا لأهمّية تفعيل الشورى في حياة المسلمين، وإلا فإن تفعيل النظام سيظل التوجّه فيه نحو طريق مسدود قد يجرّنا إلى واقع مرير لا ندرك أبعاده، ولا ندرك تفاعلاته والتغيرات التي تعتريه باستمرار وسرعة رهيبة لا تتوافق وقدرة جهازنا العصبي على الإدراك.

إن الشورى الإسلاميّة هي تكامل لرؤى مكوّنات عدّة تعمل على إنجاح منظومة العمل الجماعي للأمّة، وهذا يعطينا بعدا يؤكّد لنا ضرورة العمل على تنسيق مختلف الرؤى العاملة

على تكوين مفهوم الشورى؛ وذلك حتى نصل في النهاية إلى رؤية ثاقبة لهذا المفهوم، وهنا فقط تكون نقطة الانطلاق الحقيقية.

ولكن يبقى التأكيد على أن هذا التكامل لا بد أن يكون وفق منظور صحيح قائم على مختلف العناصر المتعارف عليها، ومتأسس على روح الشريعة السمحة الغرّاء.

وإن من الضرورة بمكان السعي نحو العمل على ترسيخ مفهوم الشورى الإسلامي كثقافة أساسيّة للإنسان المسلم بحيث ينشئ وهو مدرك لجميع أبعاد هذا الركن الأساس للمجتمع الإسلامي، وبهذه التربية يمكن أن نجد هذا المعيار أساسيا في حياة الإنسان المسلم، وتترسّخ معالمه كثقافة أساسيّة في الوعي الاجتماعي، وفي الشعور العام المشترك، لذا كان من الواجب على ولي الأمر أن ينمّي ثقافة الشورى في العقل المسلم؛ وذلك حتى لا يستغرب المجتمع من هذا المفهوم ويواجهوه بلا مبالاة، ومن غير وعي أو إدراك.

إن مفهوم الشورى يعطينا رؤية عامّة لكل شئون الحياة ولكل مجالاتها، ومن ينظر له من زاوية واحدة فإن نظره يبقى قاصرا بالمفهوم الواسع الذي ينبغي أن يدرك عليه هذا المفهوم، ومن هنا كان لزاما علينا أن لا نتصوّر هذا النظام بأنه مجرد حالة فرعيّة لا تمتلك مقوّمات الثبات والاستمراريّة، وتزول بزوال الظروف التي أنجبتها، بل لا بد علينا أن نجعله كروح يتكامل وجودها مع وجود الآلية التي لا يمكن تفعيلها بدونه.

لذا كانت التكاملية لمبدأ الشورى لا تكون إلا بتطبيقه روحا وقانونا على جميع الأصعدة؛ وذلك حتى يمكن تحويله إلى تكامليّة مركّزة في عمق الكمال الاجتماعي فتنتفي عنه السطحيّة والتهميش.

إن مفهوم الشورى هو مفهوم متكامل يحمل في طيّاته مقوّمات البناء، والعطاء، والسعادة، والتقدّم، وكل ذلك يحصل بالفهم الواعي والعميق للمفهوم الشرعي للشورى، ثم التطبيق السليم لما بعد للمقوّمات والعناصر اللازمة[1].(1)

وسوف نتناول في هذا الباب بعض المعايير والقيم والبرامج التي تعيننا على الإدراك الحقيقي لمفهوم الشورى بكل أبعاده، فندرك بعد ذلك حقيقة الشورى، وفضلها، وسبب إقرار الشريعة الإسلاميّة لها كمبدأ تقوم عليه، ومصادرها، وأهمّيتها، وأسس الحوار كوسيلة مهمّة لتفعيل

1 www.annabaa.org

عمليّة التشاور، وغيرها من القيم التي امتاز بها.

كما أننا سنتناول بشيء من التفصيل أهم عنصر فيها وهم المستشارون، أو كما يقال بالمعنى الشرعي (أهل الحل والعقد) فنتعرّف عليهم، ونتناول شروط تعيينهم، ومن الذي يعيّنهم، وكيفية ذلك، وغير ذلك من الأبعاد المتعلّقة بهم.

وننطلق بعد ذلك إكمالا للرؤية العامّة لمبدأ الشورى فنتناول مجالات الشورى وآفاقها، والمواضيع التي يمكن أن تكون محلا للتشاور، والآليات التي تمكّننا من تحديد الأفق الذي يمكننا أن نتناقش فيه.

ولا يفوتنا في هذا الباب أن نتناول شيئا من دور التفعيل لمبدأ الشورى في تحقيق التنمية بكل أبعادها، وفي جميع مجالاتها، فمما لا شك فيه بأن الرؤية الثاقبة لأهل الحل والعقد كفيلة بأن تعزّز التنمية في المجتمع في ما يتعلّق بمستقبل التطوير فيه، وهذا ما يجعلنا نستلزم أن يكون أهل الحل والعقد من مختلف التخصصات.

ومما أثار جدلا في الأوساط السياسيّة قضيّة مشاركة المرأة في عمليّة الشورى، فهناك من يرفض هذه المشاركة، وهناك من يؤيّدها، ولزاما علينا أن نقف على هذه القضيّة لنخرج بعد ذلك برؤية واضحة تتبيّن لنا فيها الحقيقة الشرعيّة في قضيّة مشاركة المرأة السياسيّة.

الفصل الأول

القيم والبرامج

إن القيم والبرامج التي يمكن أن نستخلصها من مفهوم الشورى الإسلامية هي قيم وبرامج سامية وعظيمة تؤكّد على أن هذا المفهوم يعتبر من أعمدة النظام الإسلامي التي ينبغي أن تقوم عليها أركان الدولة الإسلاميّة، ومما لا شك فيه أن الإدراك الحقيقي لهذا المفهوم هو الذي يعطينا المدى الذي نستطيع أن نبحر به في هذا الفصل، وسوف نجد من خلال تناولنا لعدّة محاور ما سيقرّب إلينا رؤية مفهوم الشورى بنظرة شرعيّة نستطيع من خلالها أن نضع الأطر العامّة التي تجعل هذا المفهوم واضح الأبعاد بحيث يجعلنا متأهّلين كي ندخل في النطاق التفصيلي الشرعي لهذا المفهوم، وسوف نتناول هذه القيم والبرامج بشيء من التفصيل لكننا قبل أن نبدأ في ذلك نتناول التعريف بمفهوم الشورى.

أولا: التعريف بمفهوم الشورى.

الشورى هي: استخراج الصواب بعد التعرّف على آراء الآخرين، وإحالة النظر بها، فهي تستلزم أن يعرض المستشير القضايا على المستشارين لإبداء آرائهم فيها، واتخاذ القرار اللازم، فهي سبيل إلى اتخاذ الرأي الراجح الذي يجب اتباعه، وهو قريب من الصحّة، واستجلاء الحقيقة التي تلتزم بها الأمّة بعد ذلك، فهي كما يقول ابن العربي: (الشورى ألفة للجماعة، ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم قط إلا هدوا إلى الصواب).

وإذا أردنا أن نستعرض المعنى اللغوي للشورى فإننا نجده مأخوذ من المشاورة والمشورة كمصادر للفعل شاور، وتشاور أي استخرج ما عنده من رأي.

يقول ابن منظور في لسان العرب معرّفا معنى كلمة الشورى: (هي معرفة حقيقة أمر ما من خلال عرضه على أصحاب الرأي والحكمة، وكذلك المشورة، وتقول فيه شاورته في الأمر واستشرته بمعنى، وفلان خير شير أي يصلح للمشاورة، وشاور مشاورة وشوارا واستشارة طلب منه المشورة، وأشار عليه بالرأي، وأشار يشير إذا ما وجّه الرأي، ويقال فلان جيّد المشورة، وتقول شاورته في الأمر أي طلبت رأيه، واستخرجت ما عنده وأظهرته، فأصل المشاورة إذا: الاستخراج والاستظهار) [2].(2)

---

2 ابن منظور – محمد – لسان العرب ج4، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 437

ويقول أهل اللغة: (إن الاستشارة في لغة العرب مأخوذة من شرت الدابّة وشورتها إذا علمت خبرها يجري أو غيره) [3].(3)

وقد يكون كذلك من قولهم شرت العسل واستشرته إذا أخذته من موضعه، والشورة، والشارة، والشوار: الهيئة، والجمال، والمظهر الحسن، ويقال للمكان الذي تعرض فيه الدواب: مشوار، كأنّه بالعرض يعرف خيره من شرّه، فكذلك بالمشاورة يعرف خير الأمور من شرّها

أما بالنسبة لبعض الآراء التي أخذناها من السلف الصالح فإننا نجدهم قد اختلفوا في مفهوم الشورى، **فالطبرسي** عرّفها بأنّها: المفاوضة في الكلام ليظهر الحق، و**الراغب الأصفهاني** عرّفها بأنّها: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، وعرّفها **ابن العربي** بأنّها: الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد صاحبه ويستخرج ما عنده[4].(4)

وإذا أردنا أن نبحث في تعريفات بعض المعاصرين فإننا نجد **الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق** قد عرّفها بقوله: استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصّل إلى أقرب الأمور للحق، إلا أن هذا التعريف قد انتقد لأنّه يصدق على نوعيّة خاصّة من الشورى، وهي (الشورى الفنّية)، ويعرّفها البعض بأنّها: طرح لموضوع عام لم يرد بشأنه نص قاطع في القرآن والسنّة على الأمّة ممثّلة في علمائها للمناقشة وتبادل الآراء والحجج بحثا عن الحكم الصحيح الموافق لأحكام الشريعة، وهذا التعريف لم يخل من النقد أيضا إذ قصر الشورى على العلماء، وأهمل أي دور للأمّة.

إلا أن هناك تعريفا يتّسم بالعموم ويتّسع لكل أمر تجري بشأنه مشورة سواء على مستوى الفرد، أو على مستوى الدولة، وهو تعريف **للدكتور أحمد عبد الفتّاح جاد** حيث عرّفها بأنّها: عرض أمر من الأمور على الأمّة أو من ينوب عنها من ممثّليها، أو المجتهدين، أو أصحاب الخبرةشض والتخصص فيما لم يرد فيه نص قاطع من الكتاب والسنّة؛ لاستجلاء المصلحة المقصودة شرعا وإقرارها[5].(5)

---

3 د. حسني درويش، ومنصور العريض، الشورى في دولة البحرين، الطبعة الأولى 1996م، المطابع الحكومية لوزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام، مملكة البحرين ص 36.

4 د. البدوي – إسماعيل، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م، دار النهضة العربية بالقاهرة، جمهورية مصر العربيّة، ص 7.

5 د. حسني درويش، ومنصور العريض، الشورى في دولة البحرين، مرجع سبق ذكره، ص 36.

وإذا أردنا أن نأخذ الشورى بمفهومها الأهم وفقا للمنظور الإسلامي فإننا نجدها متمثّلة في الأمور المتعلّقة بمصالح الأمّة، ويكون تعريفها كالتالي: استطلاع رأي الأمّة أو من ينوب منها في الأمور العامّة المتعلّقة بها[6].(6)

ومن هذا التعريف نستنتج بأن الجانب الأهم في مفهوم الشورى هو التشاور وفقا للمعايير والضوابط الشرعيّة في ما يختص بوضع الأمّة بشكل عام.

ثانيا: أهمّية الشورى.

يذكر المفسّرون عندما يتعرّضون لآيتي الشورى، وكذلك المحدّثون عندما تعرّضوا للآثار الواردة في الشورى أوجها عديدة في تعليل أهمّية الشورى عامّة، فمنها أن الشورى ألفة للجماعة، ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب، وأنّها خير وبركة.

ومن الأوجه الذي ذكرها الكتّاب المعاصرون في أهمّية الشورى أنّها فضيلة إنسانيّة، والطريق الصحيح لمعرفة أصوب الآراء، والوصول إلى الحقيقة وجلاء الأمر؛ لأن العقول إذا اجتمعت ازداد النور، ووضح السبي، وأنّها أثر طبيعي لاحترام الإسلام للعقل، وأنّها من مقتضى تكريم الله للإنسان، ومظهر من مظاهر المساواة، وحرّية الرأي والنقد، والاعتراف بشخصيّة الفرد، وهي طريق إلى وحدة الأمّة الإسلاميّة، ووحدة للمشاعر الجماعيّة من خلال عرض المشكلات العامّة، وتبادل الرأي والحوار.

إن القيم التي نستقيها من هذا المبدأ كثيرة وجمّة، وهي سامية وعظيمة، ففيها تربية للفرد على أداء وظيفته الجماعيّة عن طريق تهيئة الفرصة له لكي يبرز في المجتمع فيربي ملكاته، وينمّي قدراته؛ وذلك حتّى يكون أهلا للمشورة، وهذا بدوره داعية قويّة تدعوه إلى الاستزادة من العلم والمعرفة.

وإذا أردنا أن نبحث في القيمة الأخلاقيّة لمبدأ الشورى فإننا نجده إعمالا لإشراك الجماعة في مصير الأمة؛ لأن القرار الأحادي الجانب فيه الظلم والإجحاف، وفيه تعظيم النفس، واحتقار للآخرين.

ومن يتّخذ القرار وحده في الأمور المصيريّة للمسلمين فهو خائن للأمانة والمسئوليّة، وهو

---

6 د. الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، 1416هـ - 1996م، ص 4.

بذلك يخلو الأساس الذي يقوّم فيه حكمه من الإنصاف والعدل، فتكون النتيجة بعد ذلك الخطأ وعدم الصواب في القرار.

ولهذا كان مبدأ الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرّد أن يكون نظاما سياسيّا للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلّها، فبالمشاورة نتمكّن من الاستفادة من جهود الآخرين وخبراتهم التي اكتسبوها في سنين طوال، وفي المشاورة أيضا تذكير للأمّة بأنّها صاحبة السلطان، وتذكير لرئيس الدولة بأنّه وكيل عنها في مباشرة السلطان، وفي هذا وذاك عصمة من الطغيان الذي يفسد البنيان[7].(7)

إن أهميّة مبدأ الشورى في تحديد نهج حياة المسلمين ومصيرهم هو من الأمور التي لا خلاف فيه بين العامّة والخاصّة؛ وذلك لدوره العظيم في إثراء حياة الأمّة ومستقبلها، وفي النهوض بمسئولياتها بما يضمن تحقيق آمالها وتطلّعاتها.

وليس خافيا أن الشورى مدعاة إلى الاجتهاد والبحث عن الحقيقة من خلال تقليب وجهات النظر في الموضوعات التي تطرح على أهل العلم من المختصّين لإبداء الرأي فيها وصولا لأصوب الآراء، وأوجهها، وأرجحها؛ وذلك لإعلاء كلمة الدين، وتحقيقا للمصلحة العامّة.

وأمّا عن أهمّية الشورى كنظام للحكم، فإن المشاورة سبيل إلى معرفة الرأي الصواب عن طريق المناقشة وتبادل الآراء، ثم الموازنة بينها وزنا مناطه الرأي الصواب من بين الآراء، وبذلك تتحقق المكاسب الحقيقية للأمّة عبر جميع الأصعدة والمجالات.

ثالثا: جوهر الشورى وموضوعاتها.

إن الشورى في حقيقتها سبب من الأسباب التي تؤدّي إلى إظهار العلم؛ وذلك لما تتمخّض عنه من إبراز الملكات الدفينة، والسعي نحو المعرفة.

ولما كانت الشورى تقوم على تشعّب الأفكار، وتعدد وجهات النظر، وهي مبنية – في الأساس – على اختلاف الآراء، ومن ثم فإنه من محصّلة تلك الآراء يتمخّض الرأي الأصوب، ومردّه – في نهاية الأمر – إلى الكتاب والسنّة.

والشورى في الشريعة الإسلاميّة لا تخرج عن كونها مراجعة أهل العلم والتعرّف على وجهة

---

7 د. الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 5.

نظر كل واحد منهم في تطبيق الدين على شئون الحياة، وتمر هذه المراجعة بمرحلتين مهمّتين هما الملائمة والمشروعيّة، فالملائمة تتحقق بأن تكون الشورى متحقّقة في استشارة الخبراء والمستشارين كل حسب اختصاصه، أما المشروعيّة فهي موافقة رأي أصحاب الشورى لمبادئ الشريعة السمحة[8].(8)

أما بالنسبة لموضوعات الشورى فقد اتّفق العلماء على أن الشورى لا تكون فيما نزل فيه وحي، واتفقوا على تخصيص عموم كلمة الأمر في قوله تعالى: **(وشاورهم في الأمر)**، **(وأمرهم شورى بينهم)** بما ينزل فيه وحي.

إلا أنّهم اختلفوا في مدى الخصوصية على قولين:

الأوّل: أنها خاصّة بالأمور الدنيويّة كالحروب وما يتعلّق بها.

الثاني: أنها في الأمور الدنيويّة، وكذلك في الأمور الدينيّة التي لا وحي فيها.

واستندوا في ذلك إلى أن الرسول (ε) شاور في أسارى بدر وهو من أمر الدين، وأن الصحابة (رضوان الله عليهم) تشاوروا في أهل الردّ، وميراث الجد، وعقوبة شارب الخمر.

ومن خلال ما سبق يتّضح لنا حجّية الرأي الثاني ورجاحته؛ وذلك لقوّة الأدلّة الواقعيّة التي استدل بها، فالشورى إذا مشروعة فيما لا نص فيه، أو فيما فيه نص غير قطعي الدلالة، وهذا مبدأ عام[9].(9)

إن موضوعات الشورى كما يتبيّن لنا مما سبق هي الشئون الحياتيّة الإنسانيّة التي نحتاج فيها إلى استصدار للأحكام، وذلك عن طريق فهم الموضوع، ثم العمل على استصدار الحكم الذي يناسبه، وهذا لا يكون إلا فيما كان محلا للاجتهاد في المواضيع التي تختلف باختلاف ظروف الزمان، والمكان، والأشخاص.

إننا من خلال معرفتنا لهذه المواضيع التي تكون محلا للشورى نستطيع أن ندرك المصلحة العامّة في الأمر، والتي ينبغي أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع[10](10)، أما بالنسبة للمواضيع التي حسمها الوحي، ولم يجعلها محلا للاجتهاد فإنها لا تكون محلا للشورى؛ وذلك لأن

---

8 د. حسني درويش، ومنصور العريض، الشورى في دولة البحرين، مرجع سبق ذكره ص 45.

9 د. الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص8.

10 بو طالب – عبد الهادي، الديمقراطية والشورى، بحث مقدم إلى المجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، مؤسسة آل بيت، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك بتاريخ 25 / 4 / 1984م، ص 22.

المصلحة فيها متحققة فلا تحتاج إلى استتباع بأخذ الرأي فيها بالتشاور.

رابعا: فضل الشورى.

حثّت الشريعة الإسلاميّة على الشورى وأمرت الحكّام بها، وقد دل على ذلك آثار من الأحاديث النبويّة وأقوال السلف تدل على فضلها نجملها كالتالي:

1. الأحاديث النبويّة:

- عن أبي هريرة (τ) قال: (ما رأيت أحدا أكثر مشورة من رسول الله (ε)).
- وعن ابن عمر (τ) قال: قال رسـول الله (ε): (من أراد أمرا فشاور فيه وقضى هدي لأرشد الأمور).
- وعن الحسن (τ) قال: قال رسول الله (ε): (ما تشاور قوم قط إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم).
- وقال رسول الله (ε): (ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد).
- وقال (ε): (المشورة حصن من الندامة، وأمان مـن الملامة).

2. آثار السلف.

- قال الشعبي (رحمه الله): (الرجال ثلاثة، فرجل، ونصف رجل، ولا شيء، فأما الرجل التام فالذي له رأي وهو يستشير، وأما الذي لا شيء فالذي له رأي ولا يستشير).
- وقال علي بن أبي طالب (كرّم الله وجهه): (الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه).
- وقال حكيم: (نصف رأيك مع أخيك فشاوره ليكمل لك الرأي).
- وقال أحد الأدباء: (من استغنى برأيه ضل، ومن اكتفى بعقله زل).
- وقال أحد البلغاء: (الخطأ مع الاسترشاد أحمد من الصواب مع الاستبداد).
- وقال عمر بن عبد العزيز: (إن المشورة والمناظرة بابا رحمة، ومفتاحا بركة، لا يضل معهما رأي، ولا يفقد معهما حزم) [11].(11)

مما سبق نخلص إلى حقيقة هامّة وهي أن مبدأ الشورى يعتبر ركنا هامّا، وهو يمثّل الجزء

---

11 د. البدوي – إسماعيل، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 9.

الأهم في حياة السلف الصالح، وكان يعيش في وجدان كل مسلم، فكلّهم كانوا يستلهمون من هذا المبدأ قراراتهم وجميع المسائل التي تمس حياتهم؛ ولذلك وجدنا حياتهم قائمة على أسس سليمة كان نتاجها التقدّم والتطوّر في تلك الحقبة من الزمان.

خامسا: سبب الشورى.

شرعت الشورى في الشريعة الإسلاميّة؛ لأن المستشار قد ينبّه المستشير لما يغفل عنه، ويدلّه من الأخبار على ما لعلّه أن يجهله، وقد يذكّره بما نسيه؛ وذلك لأن الإحاطة بجميع العلوم متعذّرة.

إن الشورى فيها نوع من المجاهدة في سبيل الله، وهي سبب للوصول إلى الرشاد، فكل مستشار يجتهد في استخراج الوجه الأصلح، والحق يعرف بالاجتهاد، وتطابق الأرواح على الشيء الواحد مما يعين على حصوله[12].(12)

ورغم أن رسول الله (ε) يوحى إليه من ربّه،إلا أنّه أخذ بمبدأ الشورى وشاور أصحابه، بل كان إقرار هذا المبدأ مما أوحي إليه به، ومن هنا فإنه لا بد علينا أن نأخذ بمبدأ الشورى الشرعيّة؛ وذلك لأن رسول الله (ε) رغم جلال قدره وعظيم شأنه كان مأمورا بها، فأولى بالحكّام المسلمين أن يتّبعوه في ذلك، وألا يتركوا العمل بالشورى، ولو لم تكن الشورى واجبة للاقتداء برسول الله (ε) لما أصبحت دعامة من دعائم الحكم الإسلامي[13].(13)

سادسا: إجمال مبدأ الشورى.

لقد قرر الشرع الحنيف مبدأ الشورى وجعله من دعائم الحكم والسياسة في الدولة الإسلاميّة، وتقريره يؤدّي إلى رفع مستوى الجماعة، وحملهم على التفكير في المسائل العامّة والاهتمام بها، والنظر إلى مستقبل الأمة نظرة جدّية، والاشتراك في الحكم بطريق غير مباشر، والسيطرة على الحكّام ومراقبتهم.

وقد تركت الشريعة الإسلاميّة تفصيل الشورى، وتحديدها، وتنظيمها للمسلمين لتغدو مبدأ مرنا يتفق مع ظروف كل مجتمع، وتصبح نظاما متطوّرا يتمشى مع مصلحة جميع الأمم والشعوب، ولا بد أن نعلم أن الشريعة الإسلاميّة لم تضع نظاما ملزما وواضحا يبيّن كيفيّة

12 د. البدوي – إسماعيل، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 29.

13 د.البدوي – إسماعيل، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 36.

الشورى، ويوضّح شكلها ومداها، ويحدّد الذين يتشاورن وغير ذلك من الأمور.

لقد تركت الشريعة الإسلاميّة هذا الأمر للأمة الإسلاميّة لتشكّله حسب ما ترتأيه في مصلحتها حسب الظروف، وتتّبع الطريقة التي تتفق مع أحوالها، وتسير على الكيفيّة التي تحدّد مصالحها، وتكوّن النوع الذي يتناسب مع حياتها الاجتماعيّة.

فمبدأ الشورى إذا مبدأ ثابت ودائم ولا رأي لأحد في الأخذ به من عدمه، ولا تملك الأمّة تغييره بمبدأ آخر؛ لأنه تشريع دائم، ولكن الشكل فيه متغيّر ومتطوّر يعطي الأمّة صلاحيات أن تتخذه بالطريقة التي تلائمها، إلا أن هذه الطريقة لا بد أن تكون منطوية تحت المبادئ الإسلاميّة المتمثّلة في: العدل، والرحمة، واحترام الحقوق الفرديّة، والحريّات العامّة.

ويرى بعض الباحثين بأن الأسباب التي أدت إلى ترك تحديد أمر الشورى على سبيل التفصيل إلى المجتمع الذي يأخذ بالمبدأ يرجع إلى اختلاف الأحوال باختلاف الأزمان، والأمكنة، والأشخاص، فالشورى في أيام الرسالة تختلف عنها في أيام الدولة العثمانية مثلا، والالتزام بشكل معيّن قد لا يحقق المقصود في الواقع الذي يكون محلا للتطبيق فيه.

ومن هذا المنطلق أقرت الشريعة الإسلاميّة مبدأ الشورى كمبدأ عام، وتركت لأولياء الأمور في الجماعة أن ينظّموا تطبيقها مع ما يتوافق مع واقعهم، فأي سبيل يحقق الفاعلية لمبدأ الشورى في المجتمع هو الذي ينبغي أن يطبّق؛ وذلك تحقيقا للصالح العام.

سابعا: قاعدتي تطبيق الشورى.

إذا كانت الشريعة الإسلاميّة قد تركت تفصيل الشورى للأمّة لتحدده مع ما يتوافق وواقعها، فإنها بيّنت القواعد الأساسيّة لتطبيق هذا المبدأ؛ وذلك حتى يكون التأسيس الفعلي لتطبيق المبدأ تأسيسا قويا، ونستعرض هنا هاتين القاعدتين:

القاعدة الأولى: إلزام الكل برأي الأغلبية.

ومن هذه القاعدة نستنتج بأن الأقلّية لا بد عليها أن تأخذ برأي الأغلبيّة ولا تناقش فيما أقر بمبدأ الأغلبيّة، وقد أخذ رسول الله (ε) برأي الأغلبيّة في الخروج من المدينة في غزوة أحد.

وقد اقتفى الرسول (ε) في ذلك أصحابه من بعده، إلا أنه يجب التنبيه إلى نقطة، وهي أن رأي الأغلبيّة لا يكون ملزما إذا خالف الشرع، فمهما كانت الأغلبيّة قد اجتمع رأيها في أمر، فإنّه لا بد حتى يقر هذا الأمر ألا يتخالف مع أصول الشريعة الإسلاميّة.

القاعدة الثانية: لا مناقشة بعد الانتهاء من الشورى.

إن هذه القاعدة تعني أن هناك أمرين لا بد من تحققهما للقضاء على الشك الذي يساور النفس دائما، وهما: الحزم: وهو جودة النظر في الأمر، وتنقيحه، والحذر من الخطأ فيه، ثم بعد ذلك العزم وهو قصد الإمضاء، والتوكّل على الله فيما حصل فيه التشاور، وما توصّل إليه المتشاورين[14](14)؛ وذلك حتّى لا تتعطّل مصالح المسلمين، ويتحقق الاتفاق على الأمر المقر بسرعة.

14 د. البدوي – إسماعيل، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 37.

الفصل الثاني

أهل الحل والعقد

إن الدور الذي يقوم به أهل الحل والعقد في التشاور في الأمر المطروح، ثم الاستقرار على رأي واحد من ضمن الآراء المطروحة هو الذي يجعلهم بمثابة الأساس الذي يقوم عليه نظام الشورى، ولذلك فإن جودة الشورى مرهونة بجودة المستشارين وعمق تجربتهم وخبرتهم، والذي سينعكس بشكل أو بآخر على آرائهم وفكرهم.

وإذا ما أردنا أن نتعرّف على الدور الذي ينبغي أن يقوم به أهل الحل والعقد فيما أنيط بهم، فإنّه ينبغي علينا أن ندرك البعد الاستراتيجي للدولة التي كلّفتهم بمهمة الاستشارة، ولا شك أن دورهم الذي يقومون به لا بد أن يكون وفقا لهيكلة تتوافق مع الأهداف المرجوّة من تكليفهم بهذه المهمّة، وفي تصوّري البسيط لأهل الحل والعقد أرى بأنّه لا بد أن يكون هناك تنوّع فكري فيما بينهم، وذلك لزيادة الفعاليّة في شتى المواضيع المطروحة عليهم، وأعني بمعنى آخر أن يكونوا من ذوي الاختصاصات والخبرات المتنوّعة والمتعددة.

إن جوهر الإقرار الصحيح لمبدأ الشورى يعتمد بشكل أساسي على كفاءة المستشارين وعمق خبراتهم، وإذا أردنا أن نستكشف واقعنا الحالي، فإننا نجد فيه بأن مجالس الشورى في معظم البلاد التي أخذت بالنظام لا تعيّن إلا أشخاصا ذوي سيرة تشهد بإدراكهم للمدى الذي بدأت منه الدولة، ولهم دور ضليع في خدمة المجتمع وتنميته.

إن التعرّف على مجالات الشورى يجعلنا نحكم بأن الذين يتولون مثل هذه الأمور التي تتوقف عليها مصلحة الأمة في دينها ودنياها لا بد أن يكونوا على مستوى هذه المسؤولية، وذلك ثابت لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾، والشورى أمانة عظيمة يجب أن تسند إلى أهلها الذين يقومون بها على وجه حسن، ونعلم أيضاً أنه لا بد وأن يكونوا حائزين على ثقة الناس وحبّهم واحترامهم حتى تكون آراؤهم وقراراتهم مقبولة عند الناس، ومعنى هذا أنه لا بد من توافر شرطين فيمن يتحقق لهم التمثيل كأهل للحل والعقد، وهذين الشرطين هما العلم والقبول عند الناس.

وإذا تتبعنا وقائع الشورى في المجتمع المسلم الأول في عهد الرسول (ε) والخلافة الراشدة، وجدنا رسول الله (ε) يشاور في الأمور العامة التي تخص الناس جميعاً كما فعل في بدر عندما

شاور الناس كلهم وخاصة الأنصار الذين أخذ عليهم العهد في العقبة على النصرة؛ وذلك ليتأكد لديه إن كانوا سينصرونه خارج المدينة أم لا، ولذلك تكلم عنهم سعد بن معاذ وكان سيد الأوس (رضي الله تعالى عنه) فقال خطبته المشهورة.

وكذلك في معركة أحد استشار الناس جميعاً في الخروج أو البقاء؛ لأن الأمر يهمهم جميعاً وأشار عليه البعض بالخروج والبعض بالبقاء، وكان عامة الرأي على الخروج فخرج وإن كان ذلك مخالفاً لرأيه (صلوات الله وسلامه عليه).

وأما حوادث استشارة الخلفاء من بعده فمعروفة مشهورة بكليتها كذلك على نحو هديه (صلوات الله وسلامه عليه)، فأبو بكر الصديق (رضي الله تعالى عنه) استشار الناس في حرب فارس والروم، وكذلك فعل عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه)، واستشار عبد الرحمن بن عوف (τ) الناس جميعاً حتى النساء والعامّة في أيّهم يختارون للخلافة عثمان بن عفان أم علي بن أبي طالب (رضي الله عنهما)، وحوادث الشورى في عهدهم كثيرة ومشهورة

إن الأمور الخاصة لا يستشار فيها إلا أهل هذه الخصوصية وأهل العلم والدراية بها، ففي تنفيذ الأعمال العسكرية يستشار أهل الرأي في ذلك، وفي الأعمال الصناعية يستشار أهل الخبرة فيها وهكذا[15].(15)

ومن هنا كان لا بد أن نعرف أهل الحل والعقد، والشروط التي ينبغي أن تتوافر فيهم، وصفاتهم، ثم نتدارس من جانب آخر كيفيّة اختيارهم، والواجبات التي ينبغي أن يقوموا بها، وكيفيّة إبداء رأيهم، وفي جانب ثالث نكمل به الرؤية لنتعرّف على أهل الحل والعقد نتكلّم بشكل مجمل عنهم في العهد النبوي، وفي عهد الخلفاء الراشدين.

المبحث الأول

المقصود بأهل الحل والعقد، وشروطهم، وصفاتهم

أولا: المقصود بأهل الحل والعقد.

بدأ أهل الشورى بالظهور في كتابات المفسرين والفقهاء بعد عصر رسول الله (ε)، ولم يكن المسلمون آنذاك بحاجة إلى أن يتم اختيار أهل الشورى عن طريق الانتخاب أو التعيين، وإنما

15 د. البدوي – إسماعيل، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 41.

كان اختيارهم أمر طبيعيا تلقائيا أوجده واقع الحياة في ذلك العصر، ومعرفة مجتمع المسلمين بمنازل الناس، وأهل الرأي فيهم، وسابقة الفضل[16].(16)

ويرى بعض الباحثين أن المفسّرين، والمتكلّمين، والفقهاء تعرّضوا لأهل الشورى وسمّوهم (أهل الحل والعقد)، وهم أفاضل المسلمين، وأهل الاجتهاد والعدالة، والأشراف والأعيان، والأمراء، والعلماء، والزعماء والرؤساء، وأهل الرأي والتدبير، وأصحاب الاعتبار، ووجوه الناس الذين يتيسّر اجتماعهم وحضورهم[17].(17)

يقول **الدكتور إسماعيل البدوي** (أستاذ ورئيس قسم القانون العام بجامعة الأزهر): (إن الشريعة الإسلاميّة لم تحدد أهل الشورى تحديدا واضحا، ولم تكن مشاورة رؤساء الدولة الإسلاميّة مطلقة وعامة لجميع أفراد الدولة، فالأفراد قد يكون فيهم ناقص العقل، وقد يكون فيهم من ليس أهلا للمشورة)[18].(18)

ويرى جانب آخر من الرأي في تحديد أهل الحل والعقد بأن من يصح أن يطلق عليه هذا الوصف هم المنتخبون من قبل الأمة، وما عداهم من ذوي الخبرة يمكن أن نعتبرهم أهل الشورى الخاصة أو الفنّية[19].(19)

ولا بد أن نؤكّد في هذا المقام حقيقة وهي أنه في واقع السنّة القوليّة لا نجد تحديدا يمكننا من خلاله أن نحدد الأطر التي تقرّب لنا المقصود بأهل الحل والعقد[20].(20)

إن أهل الحل والعقد يختلفون في وظيفتهم وفي الشروط المتطلّبة منهم عن المجتهدين، فالشروط المتطلبة في المجتهدين أشد من الشروط المتطلبة في أهل الحل والعقد، وذلك لاختلاف مهمّة كل فئة عن الأخرى، فأهل الحل والعقد يتولّون المهمّة السياسيّة في البلاد، أما المجتهدين فمجال اختصاصهم غير ذلك[21].(21)

---

16 www.shura.com

17 د. حسني درويش، ومنصور العريض، الشورى في دولة البحرين، مرجع سبق ذكره، ص 73.

18 د. البدوي – إسماعيل، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 65.

19 د. البدوي – إسماعيل، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 79.

20 د. مهدي فضل الله، الشورى... طبيعة الحاكمية في الإسلام، دار الأندلس، الطبعة الأولى، 1404هـ – 1984م، بيروت – لبنان، ص 161.

21 د. الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 225.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن المقصود بأهل الحل والعقد: (تلك الصفوة من المجتمع التي تتولى الأمور المهمّة لبناء مستقبل الأمّة، وتحديد مصيرها استنادا إلى غيرتها على مقدّراتها، وتضحيتها في سبيلها، بهدف الوصول بها إلى أعلى المستويات عبر جميع الأصعدة، وفي كل الميادين).

ثانيا: شروطهم وصفاتهم.

يمكن أن نعتبر أهل الشورى هم الممثّلين الحقيقيين للمجتمع؛ وذلك لأن الآراء التي تخرج عنهم تعبّر عن روح المجتمع وتوجهاته، كما أنّهم في غالب الأمر يكونون محلا لثقة من يمثّلون، إلا أن واقع ما يقومون به يفرض أن تتوافر فيهم بعض الشروط التي تتحقق بها أهليتهم لما يقومون به وهي:

1. **التكليف**: فلا بد أن يكون المرشّح لمجلس الشورى مسلما بالغا عاقل، فلا يكون غير المسلم من أهل الشورى يتحكّم في شؤون المسلمين، فالذمي الذي يعيش في دار الإسلام لا يجوز أن يكون من أهل الشورى.

كما أن الصغير لا يصلح لهذه المسئولية العامّة؛ وذلك لغياب التأهيل عنده لتولّيها، وكذلك من غاب عقله كالمجنون لا يكلّف بالمهمّة لأن العقل هو مناط التكليف، وهو قد فقد أداته، وليس المطلوب فيمن يتولى هذه المهمّة العقل فحسب، بل لا بد أن يكون صحيح التمييز، جيّد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصّل بذكائه إلى حل المعضلات.

2. **الحريّة**: فلا يجوز للعبد أن يتولّى هذه المهمّة؛ وذلك لأنّه مشغول بأمر سيّده، ولا يملك الولاية على نفسه حتى يملكها على غيره، ولا يمكنه أن يتصرّف بكسبه، فكيف يتصرّف بكسب الناس.

3. **العلم**: فيشترط فيمن يكون من أهل الشورى أن يكون لديه إلمام بالشريعة الإسلاميّة، ومعرفة بالأحكام الشرعيّة؛ وذلك حتى لا يخالف في اجتهاده حكما شرعيا ثبت بالكتاب، أو بالسنّة، أو بالإجماع[22].(22)

---

22 بحث د.سليمان الطماوي بعنوان: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي (دراسة مقارنة)، والذي نشر في موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء 104، والتي يشرف على إصدارها حسن الفكهاني، ص 391.

4. **العدالة:** يرى علماء الشريعة أنّه لا يجوز أن يتولّى أحد أمانة الشورى إلا إذا كان عدلا... أي متصفا بالأخلاق الفاضلة، أو على حد التعبير... الاستقامة، أو تجنّب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، أو أن يكون صلاحه أكبر من فساده، وصوابه أكبر من خطئه.

5. **القدرة على حمل الأمانة:** وهو ما يعبر عنه المحدثون بالأهليّة، ويندرج تحتها ما تشير إليه النظم الحديثة من اشتراط سن معيّنة لمن يتولى مهمّة الشورى[23].(23)

6. **المواطنة:** فينبغي أن يكون المرشّح مواطنا يعيش في دار الإسلام، أمّا المسلم الذي لا يعيش في دار الإسلام فإنّه لا يصلح أن يكون عضوا في مجلس الشورى[24].(24)

ويرى **الأستاذ عبد الهادي أبو طالب** (المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية، والعلوم، والثقافة) بأن المستشار في مجلس الشورى لا بد من توافر بعض الصفات فيه، فلا بد أن يمتلك تجربة طويلة في حياته، ويكون من الهوى براء، وكاتم للسر[25].(25)

المبحث الثاني

كيفيّة اختيار أهل الحل والعقد

إن الأمور المتعلّقة باختيار أهل الشورى في الإسلام جاءت عامة ومرنة لم تلزم المسلمين بعدد معين لرجال الشورى، ولا بطريقة بعينها لكيفية اختيارهم، ولا بنظام خاص للاقتراع بينهم، بل أمرت هذه النصوص الحاكم بالشورى، وألزمت المسلمين أن يصدروا جميع أمورهم بناء على الشورى، أما كيفيتها وتنظيمها فقد أوكل هذا إلى عرف الجماعة ومستواها، وظروفها في العصور المتعاقبة.

لقد اعتبر أهل بدر بعد ذلك رجالاً للحل والعقد ولم يقطع أمر في زمن الخلفاء إلا بمشورتهم وكان هذا انتخاباً طبيعياً لهم، فالرجال الذين لم يجبنوا في لقاء كبدر لا بد وأن يكونوا أهل ثقة المسلمين جميعاً ومحل احترامهم وتقديرهم بعد أن كانوا محلاً لرضى الله تعالى.

---

23 د.أبو فارس – محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، عمّان – الأردن، 1407هـ – 1986م، الطبعة الثانية، ص 117.

24 د.حسني درويش، ومنصور العريض، الشورى في دولة البحرين، مرجع سبق ذكره، ص 76.

25 د. أبو فارس – محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 121.

وحقيقة أنه لم يحصل في العصور المتتالية للإسلام انتخاب لمجلس شورى؛ وذلك لأن المستشارين بالفعل لو كان ما وصلوا إليه بالانتخاب ما نجح غيرهم، فعلمهم وسابقتهم في الإسلام، وجهادهم في سبيله أهّلهم بطبيعة الحال إلى تلك المنزلة وهذه المكانة.

ولا ينافي الإسلام أن يكون للحاكم حق في اختيار عدد محدود من الأفراد ليكونوا من رجال الشورى وأهل الحل والعقد فيهم، وسلب هذا الحق منه إذا وجد أن المصلحة في ذلك ليست أيضاً باطلة شرعاً، بل كل ذلك من المصالح المرسلة التي لم يأت الشرع بإلغائها ولا الالتزام بها.

فتفويض الأمّة الكامل لانتخاب مجلس للشورى جائز شرعاً وجعل عدد محدود باختيار الإمام جائز شرعاً، ويقدّر هذه المصالح رأي الأمة وجمهورها، كما أن للظروف والملابسات دخل عظيم في اختيار الأسلوب المناسب لتطبيق هذه الأحكام[26].(26)

وقبل أن نتطرّق إلى الأساليب التي يمكن أن نتخذها في اختيار أهل الحل والعقد لا بد أن نعلم بأن ديننا الحنيف عندما أوجب الأخذ بمبدأ الشورى لم يصر على طريقة معيّنة للاختيار؛ وقد كان الداعي إلى ذلك هو ترك الحريّة للمجتمع لاتخاذ ما يراه من طرق لتعيين من يمثّله وفق ما يتناسب مع واقعه.

وإذا أردنا أن نتعرّف على الطرق والأساليب المختلفة لاختيار أهل الحل والعقد، فإننا نجدها متمثّلة في أربعة أساليب نتناولها كالتالي:

1. **اختيار أهل الشورى عن طريق الانتخاب:** فلا بد أن يشترك جميع أفراد الشعب على اختلاف مستوياتهم وثقافاتهم في هذه العمليّة، إلا أن وسيلة التعيين بالانتخاب متروكة لما يتوافق مع المجتمع، وإذا قال قائل بأن هذه الطريقة لم يعرفها الخلفاء الراشدون، فإن الرد عليه بأن ما أمرنا به هو إقرار مبدأ الشورى في مجتمعنا، ولم نقيّد بطريقة ما لذلك، وما يتناسب مع هذا العصر في اختيار أهل الحل والعقد يتمثّل في الانتخاب.

إن واقع المجتمعات المعقّدة اليوم هو الذي يجعلنا نأخذ بهذا الأسلوب، فلم يعد المجتمع الإسلامي مجتمعا بسيطا كالسابق، ووسيلة الانتخاب هي الوسيلة الوحيدة التي تظهر عن طريقها مزايا المرشّحين.

---

26 بو طالب – عبد الهادي، الديمقراطية والشورى، مرجع سبق ذكره، ص 23.

يقول الأستاذ **أبو الأعلى المودودي**: (أما تبيّن من يحوز ثقة المسلمين، فالظاهر أنه لا يمكن أن يختار له نفس ذلك الطريق الذي اختاره المسلمون في بدء الإسلام، خاصّة وأن ما يواجهنا اليوم من العقبات والمشكلات لم يواجه الناس حينذاك... فيجوز أن نستخدم اليوم على حسب أحوالنا وحاجاتنا كل طريق مباح يمكن به تبيّن من يحوز ثقة الأمة).

وأضاف: (ولا شك أن طريقة الانتخاب في هذا الزمان هي أيضا من الطرق المباحة، بشرط أن لا يستعمل فيها الحيل والوسائل المرذولة)

2. **اختيار أهل الشورى حسب التدرّج الاجتماعي (المكانة الاجتماعيّة للفرد)**: أي أن يتم اختيار أهل الشورى على حسب الفلسفة التي يقوم عليها المجتمع، فقد يكون التدرّج في المجتمع حسب المنصب المالي للشخص كما هو الحال في المجتمعات الرأسماليّة، أو يكون التدرّج حسب المكانة الاجتماعيّة، والدور الذي يقوم به المرشّح في المجتمع وهكذا.

ونخلص ما سبق إلى أن أهل الحل والعقد وفقا لهذه الطريقة هم من لهم شعبية في مجتمعاتهم، ومن لهم دور كبير في خدمته، وقد كان هذا المبدأ في عهد رسول الله (ε) يحدد أهل الشورى حسب مكانتهم، وتضحياتهم، وتقواهم، وخدمتهم للدعوة الإسلاميّة.

3. **اختيار أهل الشورى عن طريق التعيين**: حيث يقوم رئيس الدولة باختيار أهل الشورى بناء على استفاضة أخبار فضلهم، وتقدّمهم على من عداهم في النواحي التي يستشارون فيها[27].(27)

4. **اختيار أهل الشورى عن طريق الجمع بين الأسلوب الانتخابي المباشر والتعيين**: وهذا الرأي يتمثّل في تكوين مجلسين... الأول يختاره الشعب مباشرة، والثاني يكون من ذوي الخلق الكريم، والخبرة، والاختصاص في الحقول المختلفة، وهذا الأخير يقوم بتعيين أعضاءه الإمام أو الحاكم، وتكون وظيفته محدّدة الاختصاص.

وأرى بأنّه من خلال ما سبق أن جميع ما ذكر من طرق في كيفيّة تعيين أهل الشورى فيها من السلبيات ما فيها، وفيها من الإيجابيّات ما فيها، فطريقة التعيين بالانتخاب المباشر من الشعب غير مجدية؛ وذلك لأن الفئات المختلفة من الشعب لا تدرك جميعها مدى التأهّل فيمن ترشّح، كما أن غالب ما يسمعونه من دعايات يعلنها المرشحين تخلوا من الجدّية، وقد

27 www.shura.com

لمسنا ذلك في كثير من الدعايات الانتخابيّة.

أمّا بالنسبة لأسلوب الاختيار بالتعيين من قبل الحاكم فهو منتقد أيضا؛ وذلك لأن الحاكم لن يخلو تعيينه من الهوى، كما أنّه لا يستطيع أن يكون فكره وحده هو المدرك للامتيازات التي يمكنه من خلالها أن يختار الشخص المناسب.

أما الأسلوب الثالث وهو أسلوب الاختيار وفقا للمكانة الاجتماعيّة التي تتوافق مع فلسفة المجتمع وتوجّهاته فهو أسلوب جيّد، ولكنّه غير واضح المعايير، كما أنّه صعب التطبيق في مجتمع تتزايد فيه التعقيدات يوما بعد يوم، ولا يمكن أن تكون صفوة المجتمع الذين نستطيع أن نستثمر آراءهم من ضمن هؤلاء فحسب.

وبالنسبة لأسلوب الجمع بين الانتخاب المباشر والتعيين فإن كلا الطريقين كما أسلفنا لا يخلو من السلبيّات، حيث أنّه لا يمكننا من خلال أي من هذين الطريقين أن نختار الصفوة الحقيقيّة وأصحاب الرأي والمشورة في المجتمع.

وفي الحقيقة، ومن خلال ما تعرّض للآراء السابقة من نقد لمسناه في واقعنا الذي طبّقت فيه هذه الطرق، فإن بنات أفكاري ترشدني إلى طريقة أرى فيها المثاليّة في انتقاء الصفوة التي يمكن أن نتخذهم كمستشارين فيما يمس الأمّة من شئون وقضايا.

لا يمكن أن نختلف حول نقطة هامّة وهي أن وظيفة المستشار في أمور الأمّة هي وظيفة عامّة جعلت للقيام بمصالحها العامّة، وأرى مما سبق أن أسلوب التعيين الذي نتّبعه في اختيار الموظف العام يمكن أن نطبق شيئا منه في اختيار أهل الحل والعقد، وإذا انتهينا من الخطوة الأولى وهي تحقّق الصفات والشروط المذكورة سابقا في أهل الحل والعقد، وقمنا بالفعل عن طريق لجنة مكلّفة من حاكم المسلمين بحصرهم، تأتي الخطوة الثانيّة، وهي طريقة الاختيار من بين هؤلاء الذين توافرت فيهم الشروط والصفات.

وهذه المرحلة تتمثّل في اختيار صفوة ممن توافرت فيهم الشروط، وهناك عدّة طرق لهذا الاختيار، فيمكن أن تكون بالانتخاب، إلا أننا رأينا ما تعرّضت له هذه الطريقة من نقد، والمتمثّل في عدم إدراك جميع الناخبين لمن استجمعت فيه ملكات حسن الرأي، كما أن هناك طريقة أخرى وهي قيام الحاكم بهذا الاختيار، وعرضنا ما بهذه الطريقة من سلبيّات.

إلا أن هناك طريقة مثلى في اختيار أهل الحل والعقد في ظل المتغيرات والمستجدات التي

نراها في واقعنا، وهذه الطريقة يطلق عليها نظام المسابقات، وهي طريقة متّبعة في معظم النظم المعاصرة، ويتم بناء عليها الاختيار وفق أسس موضوعيّة تأخذ في الاعتبار قدرات وكفاءات المرشّحين ومدى صلاحيتهم لتولي هذا المنصب الهام، ويقوم بوضع قواعد هذه المسابقات طبقا لقواعد تضعها لجنة مكوّنة بأمر من الحاكم، والتي سنستقرأ مراحلها في استراتيجيتنا العظمى لتفعيل مبدأ الشورى في الباب الأخير من هذا البحث.

هذه الطريقة تعطي المجتمعات التي تأخذ بها كثيرا من المكتسبات، منها العدالة في توزيع مثل هذه المسئوليات وتكافئ الفرص، وتحقق الكفاءة فيمن يصل ويتأهّل ويكون من أهل الحل والعقد، كما أنّها تتميّز بالدقّة، والنزاهة، والموضوعيّة، وذلك متى تحققت وفقا لنظام دقيق وقوي، وليس هذا فحسب بل لا بد من المتابعة الجيّدة، والإشراف المباشر لهذه العمليّة، وذلك عن طريق لجان محايدة تنبثق عن اللجنة الأم.

أما بالنسبة للكيفيّة التي يمكن أن تتبع في هذه الطريقة فهي تكون على حسب وضع المجتمع، وتقوم اللجنة المكلّفة من قبل الحاكم بوضع الآلية الكفيلة التي تسير عليها المسابقات حتى تحقق الهدف المرجو من وراءها[28].(28)

وليس ما سبق فحسب هو الذي يتّخذ مع من يتأهّل وفقا للخطوات السابقة لأن يكون من أهل الشورى، بل لا بد بعد توافر الشروط، واجتياز الامتحانات التي يعتبرون بعد اجتيازهم إيّاها على درجة من التأهّل، أن تنظّم لهم بعض الدورات التأهيليّة التي تزيد من كفاءتهم، وبالتالي نحقق الأسلوب الأمثل لاختيار أهل الحل والعقد وفق ما سبق من ضوابط.

المبحث الثالث

واجبات أهل الحل والعقد، وكيفيّة إبداء رأيهم

أولا: واجبات أهل الحل والعقد.

ونعني في هذا المقام من مفهوم الواجبات التي تقع على عاتقهم ما يجب أن يتمثّل في شخصهم وذاتهم من صفات وخصال ينبغي عليهم أن يتحلّوا بها، فيكونون بذلك متأهّلين

28 د.الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 201.

لممارسة وظيفتهم على أكمل وجه.

لا شك أنه ينبغي أن يسلم أهل الشورى من الصفات الدنيئة، والخصال الذميمة، والخلال القبيحة، كالحسد والتنافس الذي يمنعهم من إبداء الآراء الصائبة، ويجعل آرائهم نابعة من أهوائهم الشخصيّة بعيدة عن المصلحة العليا للدولة، فيجب عليهم إذا رأوا رأيا ألا يتأخروا في إبداءه، أو يتباطئوا في إمضاءه.

وينبغي كذلك أن تكون سريرتهم خالصة، فلا يكتمون رأيا، ولا يخونون أمانة، وأن يجتهدوا في بذل النصح وإبداء الرأي، ويجب ألا يبدوا آرائهم، أو يتبرّعوا بالنصح قبل أن تطرح المسألة للشورى والمناقشة.

إن واجب المشاورة واجب شرعي لا مدخل فيه للعصبيّة والتعصّب، ولا بد أن ينزل فيه على حكم الأغلبيّة، ويقف المستشار فيه حيث تقف الجماعة، ويبتعد عن الحزبيّة والطائفيّة؛ وذلك لأنّه رهن للمصلحة العامّة، فلا بد عليه أن يتنازل عن رأيه إذا لم ير فيه الصواب[29].(29)

ثانيا: كيفيّة إبداء رأيهم.

لإبداء الرأي عند المشورة طريقتان هما:

- أن يجتمع أهل الشورى كلّهم، ويعملوا الفكر، ويحيلوا النظر في المسألة المعروضة للشورى، ويذكر كل واحد منهم ما وصل إليه فكره، وما قدحه خاطره، وما رآه في المسألة.
- أن يبدي كل واحد من أهل الشورى رأيه في سر وكتمان بعد أن يحيل فكره، ويجهد قريحته، ويقدح خاطره، وهذه الطريقة تمتاز بأنها تستكد الفكر، وتستفرغ الجهد، فكل واحد من أهل الشورى يجتهد في إظهار الصواب؛ حتى يحظى رأيه بالقبول[30].(30)

وأرى في الكيفيّة المناسبة لتحقق الفعالية لمبدأ الشورى أن يكون ذلك في العلن لا في السر؛ وذلك لكي يسمع الباقي رأيه ويناقشوه فيه، أو يسمعوا ما يقول ويناقشوه في وقت لاحق.

أما بالنسبة للوقت المستغرق لكي يبدي المستشار فيه رأيه فإني أرى أن إبداء الرأي في

---

29 د. الشافعي – بكر أحمد راغب، أحكام الوظيفة العامة في التشريع المصري، 1420هـ – 2000م، مطبعة جامعة الأزهر، ص 120.

30 د.حسني درويش، ومنصور العريض، الشورى في دولة البحرين، مرجع سبق ذكره، ص 82.

نفس الوقت غير مجد؛ وذلك لأن غالب المسائل إن لم تكن جميعها مما يعرض على مجلس الشورى يكتنفه الغموض، فضلا عن كونه متصلا بالمصلحة الكليّة للأمّة؛ لذلك أرى ضرورة إعطاء الوقت المناسب للمستشار حتى يستغرق في إعمال فكره، ثم بعد ذلك يعطينا نتيجة ذلك الإعمال، ويطرح للنقاش، وتبدى عليه الملاحظات حتى يتوصل بعد تلاقح الأفكار إلى الرأي الأصوب من الآراء، والذي تتحقق فيه المصلحة العامّة للأمّة.

المبحث الرابع

أهل الحل والعقد في العصر الذهبي

لم تكن الشورى في عهد النبي (ε) كما هو حالها الآن، فقد كان أهل الشورى من البارزين، وأهل الرأي، وذوي البصيرة من الصحابة الذين اصطفاهم من خاصّته وصحابته، منهم المكيّون المهاجرون، ومنهم المدنيّون الأنصار.

كان النبي (ε) يختار مستشاريه إما لسبقهم إلى الإيمان والجهاد في سبيل الله، ولسماتهم العقليّة الظاهرة، وصفاتهم النفسيّة الطاهرة، وإما لما يتخلّقون به من أخلاق رفيعة، وآراء سديدة، وسجايا حميدة، أو لزعامة في قومهم، أو لتفوّقهم العلمي والفقهي.

أمّا أهل الشورى في عصر سيّدنا أبي بكر الصدّيق (τ) فقد تغيّرت النظرة إليهم إذ اقتصرت الشورى على أهل المدينة وحدهم، فكانوا يمثّلون الصفوة الممتازة من الصحابة، وهم القوّاد والعلماء، وأهل الورع والتقوى.

كما كان أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب (τ) محافظا على أصحاب الرأي والمشورة، وكانت له شورى عامّة، وشورى خاصّة.

أما الشورى العامّة فكان يجمع لها في المسجد كل أصحاب الرأي من المسلمين، وخاصته من كبار الصحابة والقرّاء، ويعرض عليهم كل ما يبدو له من الأمور التي تمس مصالح الناس، كما فعل في تقسيم الأراضي المفتوحة، وفرض الخراج.

وأما الشورى الخاصّة فكانت في الأمور الهامّة، والمسائل الدقيقة مما يتعلّق بالفتوى، والتشريع، والسياسة، والحكم، والقضاء بين الناس فكان يستشير خاصّته من أعلام الصحابة كعثمان بن عفّان، وعلي بن أبي طالب.

وكان عمر يدعو الأحداث ويستشيرهم إذا أعياه الأمر المعضل؛ وذلك لحدّة عقولهم، فكان يجمع في مشورته بين التثبّت والأناة، وأهل الحنكة و والتجربة، وبين أرباب الذهن المتوقّدة، وذوي العقل الحاد، ومن ثم فإنّه يعتبر مؤسسا للأحكام الدستوريّة في الدولة الإسلاميّة.

وأمّا أهل الشورى في عهد عثمان (τ) فقد تقلّصوا إلى طائفة من أهل المدينة خاصّة وهم قرابة البيت الأموي الحاكم، ونتيجة لذلك عادت عصبيّة العشائر والقبائل كما كانت قبل الإسلام.

وبالنسبة لأهل الشورى في عهد أمير المؤمنين علي (τ) فقد كثر عددهم؛ وذلك لأنّه اعتمد على جمهور الأمّة، فلم يعتمد في مشورته على أولي الأمر، ولا على أهل الحل والعقد وذوي الآراء الراجحة، وإنما اعتمد على شيعته، وجماهير المسلمين، ورؤساء القبائل والعشائر في العراق، فضاع مركز أهل الرأي، وضاعت هيبتهم في النفوس، وتحلّلت الجماهير من الامتثال والطاعة لأهل المشورة، وظهر النزاع والتنافس بين المسلمين، ودب الانشقاق والخلاف في صفوفهم[31].(31)

ويتّضح لي من خلال هذه القراءة المتأنّية لهذا العصر الذهبي بأن اختلاف الآليات التي ارتكز عليها كل واحد منهم كانت على حسب المتغيرات التي عاصرها في زمانه، فالرسول (ε) كان يستعين بمن ذكرناهم؛ وذلك لأنّ الدولة الإسلاميّة في عهده كانت في طور التأسيس؛ ومن هنا كانت الاستعانة بأكثر الناس بذلا للدين، أمّا سيّدنا أبو بكر الصدّيق (τ) فقد قصر الشورى على أهل المدينة؛ وذلك لأنّ تمكّن الإسلام من القلوب لم يكن إلا فيها بعد أن ارتدّت القبائل وامتنعت عن الزكاة، وبالنسبة لسيّدنا عمر فقد كان يعيش طور البناء؛ لذلك تجد ما قام به تغلب عليه صفة البناء واعتماد أنظمة الدولة فيما يتّخذ، وقد أخذ بما يتناسب مع الطور الذي عاش فيه، وهو في رأيي من أفضل الأنظمة التي اتبعت في عهد الخلفاء الراشدين، بخلاف ما قام به سيّدنا عثمـــان (τ) الذي جعل أهل مشورته ومن يقوم بشئون الدولة من أهله وأقربائه – وإن كان له في ذلك رأي استنادا إلى أن الأقربين أولى بالمعروف –، إلا أن ذلك أدّي إلى إهمال أهل الرأي الآخرين في الأمّة وانحصار الرأي في فئة معيّنة، وهذا ما أدّى إلى اشتعال الفتن في عصره.

31 د. البدوي – إسماعيل، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 90.

أما الإمام علي (ت) فإن ما قام به من إهمال لأهل الرأي والمشورة، وأخذه بما يقوله العامّة الذين قد يكون فيهم من هو غير متأهّل لإبداء الرأي كما هو الحال اليوم في ما تتعرّض له الديمقراطيّة المباشرة من سلبيّات، فإن هذه الوسيلة غير مجدية وإن كان فيها إشراك للجميع فيما يهم الأمّة من أمور، ولذلك فإن الذي يستعين بالجمهور لإبداء رأيه فيما يتعلّق بالأمّة من أمور فإن الرأي هنا وإن كان قد خرج عن إجماع، إلا أن هذا الإجماع غير متأهّل ككل لطلب الرأي فضلا عن إبداءه.

الفصل الثالث

مجالات الشورى وآفاقها

عندما فرض المولى عزّ وجل الإسلام على عباده وضع بعض القواعد التي قصر الإدراك عنها وجعلها نظاما عامّا للمجتمع – واجب الاتباع –، ولا تجوز مخالفته بأي حال من الأحوال، ومنه نستطيع أن نستقي باقي الأمور التي جعلها الله محلا لاجتهادنا وتشاورنا.

إن الدليل على ما سبق مما يؤكّد مرونة التشريع الإسلامي هو أن الله قد أمر بالشورى، إلا أن ما يتعلّق بتفصيلاتها جعله رهن الاجتهاد من أهل الرأي في المجتمع المسلم، لذلك فإن ما يتعلّق بشئوننا نحن المسلمين مقسّم إلى قسمين.

- **القسم الأوّل**: أمور موقوفة لا محل للاجتهاد فيها شرعها الله حتى تقوم الدنيا على شريعته التي لا تشوبها الشوائب، وتتوافق على الدوام مع سائر المتغيرات، وإذا أردنا أن نضرب مثالا عليها فهناك الصلاة التي هي عماد الدين، فلا مشاورة في وجوبها من عدمه مثلا، وهناك ما يتعلّق بأركان الإسلام، والأمور الغيبيّة مما لا يدركه العقل، وحظر أن يكون محلا للأخذ والرد.

- **القسم الثاني**: الأمور الدنيويّة التي لا نص فيها، وليست من المسلّمات، وهي من الأمور التي ترك الله فيها للأمّة تحديد المصلحة، وهذه الأمور تدخل في دائرة الشورى، وتكون محلا للتشاور بين أهل الرأي في المجتمع الإسلامي.

إن دائرة الشورى محدّدة، فليس كل موضوع أو أمر يستشار فيه، فهناك أمور قد نص الشارع على حكمهما فلا يستشار فيها؛ لأن آراء الرجال لا تقدّم على الوحي، وقد جعل الإسلام ميدان الشورى ميدانا فسيحا، فالناس يتشاورون في كل أمورهم وأحوالهم ما لم يصطدم ذلك مع نص من الشريعة السمحة من كتاب، أو سنّة، أو إجماع.

,هكذا فهم الصحابة (رضوان الله عليهم) أمر الشورى، وكانوا قبل أن يعرضوا عليه المسألة يسألونه إن كان في الأمر وحي أم هو اجتهاد من النبي (ε)، فإن كانت الثانية أبدوا آرائهم وإلا فلا.

ومن دلائل ما سبق ما حدث في غزوة الخندق عندما أراد الرسول (ε) أن يعطي غطفان ثلث ثمار المدينة شريطة ألا يقاتلوا المسلمين، ويعودوا إلى بلادهم، وبعث لأجل ذلك إلى

سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة (رضي الله عنهما) يستشيرهما، فقالا له قبل أن يبديا رأيهما: (يا رسول الله... أمرا تحبّه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا... قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عليكم من شوكتهم إلى أمر ما، فأشارا عليه وخالفاه وأخذ برأيهما.

أما ما يتعلّق بالهدنة التي حصلت في الحديبية فلم يستشر فيها أحدا من المسلمين؛ وذلك لأن ما حصل في صلح الحديبيّة وحي من الله سبحانه وتعالى، فلم تكن محلا للشورى، وبناء على ذلك لم تحصل الاستشارة فيها[32].(32)

وسوف نستعرض في هذا الفصل من خلال مبحثين الأول نتحدث فيه عن ما يتعلّق بالأمور التي لم يرد فيها وحي... وهل تكون الشورى فيها على وجه العموم والشمول، أم أنها مقصورة على الأمور المهمّة فحسب؟، والثاني نتحدّث فيه عما يكون محلا للشورى من موضوعات يمكن أن نتشاور فيها ونصل بعد التشاور إلى رأي.

المبحث الأول

نطاق الشورى وآفاقها

تقدّم الحديث بأن الشورى ذات نطاق محدّد ولا يجوز أن تكون محلا لما ورد فيه دليل شرعي قطعي، ومن هنا أصبحت الآفاق التي يمكن أن تكون محلا للشورى ليست على إطلاقها، إلا أن هناك تساؤل يثور وهو أنه إذا كانت الأمور الدينيّة البحتة كالعقائد، والعبادات، والحلال والحرام تخرج عن نطاق الشورى فعلى ماذا يكون التشاور بالنسبة للأمور التي ليس فيها وحي... هل هو مقصور على الأمور المهمّة، أم هو على سبيل الشمول؟

الاتجاه الأوّل: ويرى فيه أصحابه أن محل الشورى لا يمكن أن يشمل سائر الموضوعات مما لم يرد فيه نص، وإنما يقتصر على الأمور الهامّة، والمسائل الدقيقة التي تحتاج إلى الرؤية والتبصّر، وإعمال الفكر والنظر، ومؤدّى ذلك أن الحاكم ليس بملزم أن يرجع على أهل الشورى والرأي في كل صغيرة وكبيرة من أمور الأمّة وسياستها.

---

32 د.البدوي– إسماعيل، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 71.

وقد استند هذا الاتجاه فيما يقول إلى الأدلّة الآتية:

- أن الرسول (ε) لم يستشر في بعض الموضوعات رغم أهميتها، فبعض المؤمنين، وبعض المنافقين استأذنوا منه في تخلّفهم عن القتال يوم تبوك، فأذن لهم مع ضعف أعذارهم.
- أن المسائل التي رجع فيها الرسول (ε) والخلفاء الراشدون لأهل الشورى كانت من المسائل الدقيقة، والمشكلات الخطيرة التي تحتاج إلى لإعمال الفكر، وتدقيق النظر، أما ما عداها فلم تكن محلا للشورى.
- أن مواضع الشورى في الشريعة ليست محددة تحديدا بيّنا معيّنا، وإنّما حثّت الشريعة الغرّاء على الشورى في مهام الأمور على الإطلاق، خاصة وأن الحكومة الإسلاميّة لم يكن بها دستور مكتوب، أو تنظيم مدوّن يبيّن اختصاصات الخليفة، ويوضّح الأمور التي يستشير فيها أهل الشورى.

الاتجاه الثاني: ويرى هذا الرأي أن الشورى مشروعة في كل أمور الدولة، وجميع شئون الحياة، ولم تقتصر على مسائل محدّدة أو موضوعات بعينها.

ويؤيد أصحاب هذا الرأي قولهم بالتالي:

- عمومية الأمر في قوله تعالى: (**وأمرهم شورى بينهم**)، وهو نص عام يشمل الدين والدنيا معا، ولا مخصص له من الشارع فيبقى على عمومه.
- أن الرسول (ε) كان يستشير في كل القضايا المشكلة، ولم يتحدد في عهده نطاق للشورى في الأمور التي لا نص فيها.
- أن الإسلام جعل الشورى أصلا عاما لكل شئون المسلمين، ولم يقصرها على مجال دون آخر، فيجب أن يستعان بها دائما في أي شأن كان.

مما سبق نجد في الاتجاه الأول بعض الأمور التي تجعله صعبا في الواقع العملي، فالمسائل المهمّة وغير المهمّة ليس لها معيار جامع ومانع يحددها، كما أنها تختلف باختلاف الأنظار، كما أنّ عدم تحديد موضوعات الشورى لا يعني قصرها على مهام الأمور، بل هو يعني أن للأمّة الحريّة في تحديد الأمور محل التشاور دون جعلها وفقا لمعايير غير متضحة[33].(33)

وأرى أن الموضوعات الخارجة عن نطاق ما ورد فيه وحي أو نص قطعي تكون محلا

33 د. محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 205.

للشورى على وجه الشمول، ولا يمكن تحديد هذه الموضوعات وفقا لمعيار الأهمّية أو غيره من المعايير التي قد تكون محلا للأهواء الشخصيّة، وإذا أردنا أن نوضّح ما يمكن أن يكون محلا للشورى من موضوعات فإن ذلك يكون عن طريق اتفاق الأمّة، أو ما درج فيها من عرف موافق للشريعة، أو يكون القرار في تحديد كونها محلا للشورى من عدمه يرجع إلى أهل الشورى أنفسهم، أو غير ذلك من المعايير التي يمكن أن توضّح الرؤية فيما يحقق مصلحة الأمّة، إضافة إلى تناسبها مع واقع المجتمع.

ولنضع في الحسبان بأن كل شيء يمكن أن تستخدم فيه مقدّرات الأمّة، أو قد ينعكس سلبا أو إيجابا على مستقبلها لا بد أن يكون محلا للتشاور، فمثلا الاتفاقيات التي تعقدها الدولة لبيع الثروات، أو جذب الاستثمارات، أو أي أمر يمكن أن يؤثّر على واقع المجتمع بكل جوانبه لا بد أن يكون محلا للشورى سواء أتعلّق هذا الأمر بالدين أو بالدنيا.

المبحث الثاني

محل الشورى وأبرز موضوعاته

إن محل الشورى وأبرز موضوعاته يتمثّل في جميع الأمور التي تفتقر إلى استشارة، فهي مستوعبة لجميع شئون الحياة استيعابا مطلقا، وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله (ε) بأن يشاور أصحابه في الأمر الذي هو ما يتعلّق بسياسة الأمّة ومصالحها الدنيويّة، وهذا هو مذهب جمهور الأمّة.

وبالنسبة لرؤساء الدولة الإسلاميّة بعد العهد النبوي فكانوا يتشاورون في جميع الأمور سواء أكانت أحكاما أم أمورا أخرى، ويخرج عن نطاق ذلك الأمور التي حسمت واتضح فيها الحكم الشرعي بما لا يدع مجالا للنقاش[34].(34)

وإذا أردنا أن نستعرض بعض المواضيع التي يمكن أن تكون محلا للشورى فإننا نجد أبرزها متمثل في التالي:

أولاً: سياسة الأمة في السلم والحرب.

إن الأمة الإسلامية تحمل عقيدة نشطة تلزم أتباعها بالحفاظ عليها أولاً، ثم الدعوة إليها،

34 د.حسني درويش، ومنصور العريض، الشورى في دولة البحرين، مرجع سبق ذكره، ص 65.

والأمة في حركتها النشطة بدعوتها وقيامها بنشر رسالة الإسلام التي تؤمن أنها رسالة الله، وانقسام الناس معها على هذا النحو تخوض حروباً، وتبرم عهوداً، وتجنح للسلم أحياناً وللحرب أحيانا أخرى، وفي كل هذه الأحوال يحتاج الأمر منها إلى دراسة وافية لقوتها وقوة أعدائها، والشروط التي ينبغي أن توقّع العهود بها، ومتى تجنح للسلم؟، ومتى تنشط للحرب؟، وهذا كله لا يحتمله عقل واحد، ولا يحوطه رأي واحد، ولذلك كان أول مجالات الشورى في النظام الإسلامي هو تنظيم وتخطيط سياسة الأمة في السلم والحرب.

إن الشأن الأهم بالنسبة للأمة هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى دين الله بحسب إمكانياتها، وجهدها، ووسعها، والفرد الواحد ولو كان يملك أهليّة الاجتهاد لا يستطيع أن يقرر مدى طاقة الأمة وما ينبغي عليها أن تقوم به نحو تنفيذ أوامر الله عز وجل لها بقتال الكفار والدعوة إلى دينه، ولا يستطيع أيضاً أن يصل إلى الكيفيات والأحوال التي تشن فيها الحرب أو يركن فيها إلى السلم، ولذلك كان لا بد من الشورى في هذا الميدان.

وخلاصة هذا الأمر أن الميدان الأول من ميادين الشورى هو سياسة الأمة الإسلامية مع غيرها من الأمم قتالاً، أو سلاماً، أو عهداً، أو صلحاً، ولا يقرر هذا الحاكم المسلم بمفرده بل بمجموع آراء الأمة وفكرها.

ثانياً: أولويات التطبيقات للأحكام الشرعية.

إن المشكلة الأولى التي ستقابل أي حكم إسلامي بمفهوم الكلمة الشرعي – لا بمعنى الكلمة العرفي الكاذب – هي أولويات التطبيق للأحكام الشرعية– فالأمّة الإسلامية بعد ضياع الخلافة منها، وقيام الدول في أرضها على أسس وطنية لا على أساس عقائدي إيماني، وإزاحة التشريع الإسلامي من منصة الحكم ومزاحمة القوانين الأخرى له نشأت فيها بذلك أوضاع بعيدة كل البعد عن تشريع الإسلام وروحه، فقانون العقوبات الإسلامي بوجه عام مبعد عن دائرة الواقع، وكذلك قوانين السياسة الخارجية، وطائفة كبيرة من الأحكام الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك فستكون المشكلة الأولى أمام الحاكم الإسلامي متمثّلة في هذا السؤال... من أين يبدأ الحاكم الإسلامي تطبيق الشريعة الإسلامية؟, وهل يبدأ بهذا التطبيق كله دفعة واحدة وفي يوم واحد، أم يتدرج في الإصلاح والبناء؟، وإذا كان مذهبه التدرّج فما هم الأهم من ذلك ليقدمه على المهم؟

وهنا يأتي دور الأولويات في تطبيق الشريعة، وهذه الأولويات سيختلف النظر فيها كثيراً، إذ بينما يرى أناس أن النظام الاقتصادي يأتي في المقدمة سيرى آخرون أن تطهير المجتمع أولى من ذلك، وسيدافع آخرون عن رأيهم بأن السياسة الخارجية هي أهم المهمّات، وسينادي آخرون بتطبيق قانون العقوبات أولاً وقبل كل شيء، ولا شك أن مجلساً للشورى يجتمع فيه أولوا العلم والفضل من المسلمين سيقرر بعد نظر ونقاش الخطة التي يراها أمثل لتطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً، وهذا هو المجال الثاني من مجالات الشورى... إنه بحث الأولويات في تطبيق شريعة الإسلام وذلك حسب ملابسات الوقت، وأحوال الناس واستعداداتهم، والقوة المهيأة للحكومة إسلامية التي تريد تطبيق الإسلام وسط هذا الطوفان الهائل من أفكار الجاهلية ومعتقداتها، ووسط طوفان آخر من الفسق والرذائل عمّ وجه الأرض كلها بالفساد والانحلال، ولن تكون هذه مهمة يسيرة أبداً بل أنها مهمّة شاقة للغاية؛ لأنها تقتضي علماً واسعاً، وحكمة عظيمة، ولا يفهم هذا إلا من عرف منهج التشريع الرباني وتدرّجه حسب استعداد النفوس وقبولها، وعرف منهج الإسلام في تربية الجماعة المسلمة والأمّة المسلمة، وأما من أوتوا نصيباً قليلاً من العلم فإنهم يظنّون أن حاكماً مسلماً يستطيع أن يطبّق الشريعة الإسلامية في الأمّة بين عشيّة وضحاها، وهذا سذاجة وجهل، وإذا كان الأمر بهذه الأهميّة والخطورة فلا يمكن أن يكون للرأي الواحد الوصول إلى الحق في هذا الأمر الخطير، ولذلك كانت الشورى في هذا الصدد من أهم الأمور.

ثالثاً: اختيار الإمام أو الخليفة

إن المبدأ الأساسي في الظروف الطبيعية الآمنة لاختيار الحاكم هو الشورى، وليس هناك طريق غير ذلك، ويجب على الحاكم ألا يتجاوز هذا المبدأ إذا تقلّد هذا المنصب عن طريق الغلبة وفرض السلطان، فالتسلط وفرض السلطان بالقوّة مرفوض شرعاً.

وإذا كانت الشورى هي المبدأ الأساسي لوصول الحاكم إلى الحكم فالواجب أن لا يجعل الواقع التاريخي دليلاً شرعياً يتبع ويقاس عليه؛ وذلك لأن الواقع التاريخي خاضع تماماً للظروف والملابسات التي تأخذ مجراها، وتفرض نفسها، وليس هو انعكاس للواقع النظري الشرعي.

رابعاً: توجيه النظام المالي

إن النظام المالي في الحكم الإسلامي نظام محدّد وواضح من حيث مصادر الثروة العامة، وبيت المال، وكذلك من حيث وجوه الصرف، وفي كل ذلك نصوص واضحة جليّة في الكتاب والسنة، ومع ذلك فهناك كثير من الفرعيات لا يمكن البت فيها برأي الفرد الحاكم، ولا بد فيها من الرجوع إلى آراء أهل الشورى، وكذلك هناك كثير من الملابسات والحالات الخاصة الاستثنائية توجب إيقاف العمل ببعض الفرعيات، أو استحداث فرعيات أخرى، وعملية التشريع هذه بالإيقاف أو الإحداث لا يمكن ولا يجوز أن يكون الرجوع فيها كمصدر وحيد للتشريع إلى رأي الفرد الحاكم بل لا بد من الرجوع في ذلك إلى حكم الشورى.

إن النظام المالي في الإسلام خاضع كلية للشورى في الإسلام سواء من حيث الإشراف والمراقبة، أو من حيث تقدير الضرورة والحاجة والمصلحة في تشريع مصادر إضافية لجمع المال كالصدقات والضرائب، أو من حيث تقدير حاجة كل قسم وهذا ميدان عظيم من ميادين الشورى في الإسلام.

خامساً: رقابة الحاكم وتسديده:

وهو الميدان الخامس من ميادين عمل أهل الشورى، وهو الرقابة على الحكم وتسديد الحاكم، فالحاكم في الإسلام ليس حاكماً مطلقاً، وهو مقيد بدستور الشرع ونصوص الكتاب والسنّة، وقد أعطى الله سبحانه وتعالى لكل مسلم حق الإنكار للمنكر سواء صدر هذا من عامّة الناس أو خاصتهم، فالقائد والإمام في الإسلام معرّض للنقد والإنكار عليه متى خالف نصاً من كتاب الله (جل وعلى)، أو سنة رسوله (ﷺ).

وإذا كانت الدساتير في عهود الظلم والجاهلية قد جعلت ذات الحاكم فوق النقد، وجعلت من تعرض لنقده كأنما تعرض لنقد الدولة وقدسيّة النظام، وبهذا جعل الأمراء والحكّام والملوك آلهة تعبد من دون الله سبحانه وتعالى، فالذي يحكم ولا معقب لحكمه هو الله، والذي لا يسأل عما يفعل هو الله سبحانه وتعالى؛ وذلك لأنه العليم بكل شيء، وأما غيره فمعرض للخطأ والزلل والغفلة بل وللهوى والميل مع المصلحة.

وإذا كان التقويم والتسديد للحاكم حقاً بل واجباً على كل مسلم كان وجوبه على أهل الشورى ألزم وأحرى، ولذلك فإن حق التسديد والتقويم واجب يفرضه الالتزام بالدين ويفرضه أيضاً التفويض من الأمة، والاستئمان من الحاكم فهو واجب من ثلاث جهات... من الله

الذي أخذ العهد على أهل العلم بالبيان وعدم الكتمان، ومن الأمير الذي ائتمن أهل الشورى على تقويمه وتسديده، ومن عموم الناس الذين فوضوا في شؤونهم أهل الشورى.

وبهذا نعلم أن من الواجبات الأساسية لمجلس شورى في ظل نظام إسلامي نصح الحاكم وتسديده، وهو واجب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[35].(35)

الفصل الرابع

الشورى والتنمية

لا شك أن جميع المجتمعات البشريّة تسعى إلى وضع الأنظمة المختلفة وتبتكر فيها لأجل تحقيق التطوّر والتنمية للبلاد والعباد، فدعاة الديمقراطيّة في الغرب يرجعون تطوّرهم إلي هذا النظام الذي تقوم عليه سياساتهم، وإذا أردنا أن ننقب في الأنظمة الغربيّة بغرض استكشافها، فإننا سنجدها زاخرة بكثير من النظم التي أقرّتها شريعة الإسلام.

ولم تكن دعوة رسول الله (ε) خالية من هذا الهدف، بل كانت التنمية للمجتمع الإسلامي من أبرز أهداف دعوته، فهو من بداية دعوته إلى منتهاها كان يسعى إلى بذل كل جهده من أجل تحقيق التنمية الثقافيّة، والاجتماعيّة، والسياسيّة، والفكريّة وغيرها من المجالات التي ترتقي بالمجتمع وتنهض به، ومن هذا المنطلق الذي كان أساسه مبادئ الإسلام وتعاليمه بنى الإنسان القوي الذي يبني، ويعمّر، ويطوّر، فتحقّق بعد ذلك بفضل هذه التربيّة الجادّة التنمية للفرد التي تنعكس بشكل أكيد على النسق الكلّي، والصورة البارزة للمجتمع المسلم.

إن ما نعانيه اليوم من ضعف التنمية للمجتمع المسلم، وما نكابده من مآسي التخلّف عن الركب الحضاري نرجع سببه إلى تخلّينا عن مصدر قوّتنا وتنميتنا المتمثّلة في تعاليم ديننا السمحة التي لو عكسناها على واقعنا لما كان حالنا كذلك، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن عاصفة التغيير لن تهب لتنسف واقعنا المنكسر، بل نقول وبأعلى صوت بأن قوّة المجتمع المسلم التي انفصلت عنه منذ قرون ستعود لا محالة، وستنعكس بعد ذلك بالتنمية ليس على المسلمين فحسب، بل على الإنسانيّة جمعاء، وهذه هي حقيقة الاستخلاف الذي سخّرنا الله له، وإنه وإن ضاع دورنا فيه فإنّه سيعود واقعا يفرض نفسه على الساحة بقوّة الله

35 د. البدوي – إسماعيل، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 47.

وتوفيقه، إلا أن ذلك مشروط بعودة المسلمين إلى روح الإسلام وتعاليمه.

وإذا أردنا أن نقرأ واقع التنمية في المجتمعات المسلمة المعاصرة فإنه لا بد علينا أن نستبشر بأن ما يطبّق اليوم من أنظمة في المجتمع وإن كان يفتقد النظرة الإسلاميّة الكلّية، إلا أنّه فيه شيء من روحه، وبمشيئة الله سيكون في الغد بفضل سواعد المصلحين فيه كل روحه.

المبحث الأول

تجارب بعض مجالس الشورى في الدول الإسلاميّة في عمليّة التنمية

إن مجالس الشورى الحاليّة تحقّق بعض متطلّبات التنمية إلى حد ما، ومن هذه المجالس التي وضعت في استراتيجيتها التنمية للمجتمع في كل المجالات المختلفة (مجلس الشورى العماني)، والذي سعى في خطّته التنمويّة إلى تعزيز المستوى المعيشي للمواطن، وضمان استفادته من ثمار التنمية، والمحافظة على مكتسبات النهضة، والعمل على صيانتها وتطويرها.

فالدور الذي جعله مجلس الشورى العماني في خطّته يساعد في تكوين قاعدة اقتصاديّة صلبة تؤهّل لدخول عصر العولمة الاقتصاديّة بما تحمل من منافسة وتسابق على مراكز التسويق، والسيطرة عليه عن طريق الموازنة الدقيقة بين جودة الإنتاج، ومعقوليّة الأسعار، وهذا المستوى من النضج والقدرة الاقتصاديّة يستدعي بالضرورة تضافر كافّة أطراف المجتمع وبخاصّة أجهزته الرقابيّة والاستشاريّة في تفاعلها مع الأجهزة الإنتاجيّة.

وإذا أردنا أن ندرس الخطّة التي وضعها مجلس الشورى العماني في ذلك فإننا نجدها متمثّلة في قيام لجان المجلس بدراسة الموضوعات المدرجة على برنامج عملها للفترة الحاليّة، مع القيام بزيارات ميدانيّة ولقاءات مع المسئولين في مختلف المواقع، وجهود تبذل هنا وهناك، وكل ذلك بهدف الوصول إلى تكوين رؤية تكاملية للتنمية الاقتصاديّة في ظل عالم التكتلات الاقتصاديّة، والتي تسعى الدولة فيه لإثبات نفسها على خريطة العالم، وتحقيق النقلة النوعيّة في إطار الخطّة الموضوعة لحقبة من الزمان، وليس الاهتمام بالجانب الاقتصادي فحسب، بل هناك اهتمام بالجانب البيئي حتى لا تأتي التنمية الاقتصاديّة على حساب التنمية البيئيّة التي تعتبر مصلحة للمواطن تجب حمايتها، ومن أهم ما يخدم هذه الاستراتيجيّة تضافر جهود المواطنين للعمل على خلق بيئة صحيّة تساعد على تحقيق الإنجاز الكبير المتمثّل بالنهوض

الاقتصادي للبلاد[36].(36)

ومن خلال ما سبق نجد أن أهل الشورى في سلطنة عمان كانوا يحرّكون دفّة التنمية الاقتصاديّة في البلاد، والتي ستنعكس بشكل كبير على تحقيق رفاهية المجتمع، وتطوّره، وبروزه على ساحة المتغيرات والتحديات، وإنه مما لا شك فيه أن هذا التحرّك لم يكن إلا استجابة للوصول لدولة الرفاهية التي تسعى جميع الدول إلى الوصول إليها؛ وذلك لأجل النهوض بحياة المواطن بالعمل على تسخير مقدّرات بلاده لخدمته بيده.

ولقد كان العام 1412هـ نقلة حضاريّة لقلب العالم الإسلامي... المملكة العربيّة السعوديّة، فقد أقر نظام الشورى في المملكة استجابة للتغيرات العالميّة والمحلّية، واستجابة واعية لتطلعات الأمّة، ولم يكن واقع الشورى وليد تلك الساعة، بل هو امتداد لما أقرّه الملك المؤسس عبد العزيز (رحمه الله)، حيث قال في بلاغه التاريخي الذي ألقاه في مكّة المكرمة في الثاني عشر من جمادى الأولى من عام 1343هـ: (سنجعل الأمر في هذه الأرض المقدّسة بعد هذا شورى)، وفي المحرّم من عام 1346هـ أصدر الملك عبد العزيز نظام مجلس الشورى، وكان يمارس آنذاك وظائف حيويّة، وأسهم في وضع الأنظمة والقوانين في تلك المرحلة التأسيسيّة المهمّة، وقد كان المجلس الذي أقر في العام 1412هـ امتدادا لهذا المجلس، إلا أن نظام كان أكثر دقّة، وأكثر تنظيما، ومتوافقا مع متغيرات العصر؛ وذلك لأجل أن يسهم في دعم عجلة التنمية في البلاد عبر جميع الأصعدة، وفي كل المجـالات[37].(37)

المبحث الثاني

واقع عمليّة التنمية في الوطن العربي

إذا أردنا أن ندرس واقعا مهما على خريطة العالم الإسلامي، فإننا سوف تكون لنا قراءة لرؤية في كتاب للدكتور مهدي الحافظ، والذي بعنوان (نحو رؤية إنمائيّة للعالم العربي)، وقد تبيّن لنا من خلال رؤيته للتنمية الموجودة على أرض هذا الواقع بأنها تنمية ضعيفة بحكم الضعف الإداري لمقدّرات الأمّة، وعدم وجود التأهّل لإدارة هذه المكتسبات والمقدّرات بما

36 www.shura.com

37 www.alwatan.com

يضمن مستقبل يبرز الوطن العربي كبيئة انطلاق للتنمية المستدامة للأمّة، وسوف نستعرض بشيء من التفصيل شيئا من هذه الرؤية لنقف على أبرز معوّقات التنمية في الوطن العربي، إضافة إلى بعض التعقيبات عليها.

يرى الدكتور مهدي عبد الحافظ في رؤيته الإنمائيّة للوطن العربي بأن عمليات التحوّل الديمقراطي في الوطن العربي أصبحت ضرورة هامّة وملحّة تستلزم معالجة جذريّة وشاملة ضمن رؤية إنمائيّة مستقبليّة تدعو لخلق المؤسسات، وإشاعة المسائلة وفق قواعد وضوابط واضحة، وأنا أوافقه بأن ما يدعو إليه سيحقّق التنمية، ولكن ليست كالتنمية التي ستتحقق عن طريق صفوة المجتمع وأهل الشورى فيه، والذين يتم اختيارهم بوسيلة غير وسيلة الانتخاب المباشر التي أرى فيها بأنّها لم نتمكّن من خلالها من إيصال الصفوة والنخبة من المجتمع إلى مجلس التمثيل واتخاذ القرار في كل ما يهم المجتمع[38].(38)

إن ما نعانيه وفق ما أرى في عالمنا العربي اليوم أننا نملك شيئا لا بد أن نضع له استراتيجيّة عميقة، ونحن نتعامل معه وللأسف وفق رؤية عشوائيّة فرديّة لا تسهم بالشكل المطلوب في الاستغلال الجيّد لمقدّرات الأمّة، وفي المقابل نجد من يعتمد على ثرواتنا قد سخّر من يخطّط لتحقيق التطوّر والتنمية لمجتمعه على حسابنا؛ وكل ذلك يرجع إلى أن لديه بعدا استراتيجيا ينطلق منه ويطوّره بما يتوافق مع شتى المتغيرات.

وقد بيّن الدكتور في رؤيته إلى دور الدولة وحدودها بأن على الدولة بما تأسّس عليه نفسها من نظام أن تقوم بما هو كفيل بتوفير ضمانات مؤسسية لعملية صنع القرار، ثم العمل على تأمين التنمية المطّردة، وهذا هو الدور المحوري لها، وهذه هي الوظيفة التي ينبغي أن تضع النظام الذي يحققها لها على أكمل وجه، ولن تكون كذلك إلا إذا كانت متطلّعة إلى دولة القانون التي تحترم سيادة القانون في التشريع والممارسة، وبذلك تصل إلى مرتبة المؤسسة.

إلا أنّ ما نجده في معظم الدساتير العربيّة لا يعدو إلا أن يكون إشارات إلى مصطلح الديمقراطيّة الذي فيه إلى حد كبير شيء من مشاركة الشعب، بغض النظر عن جوانبه السلبيّة، وتعارضه مع مبدأ الشورى، وليست الإشارات إلى نظام الديمقراطيّة فحسب بل هناك عبارات تشير إلى حكم الشعب، والمجالس التمثيليّة، وفصل السلطات، واحترام الإرادة

38 www.shura.gov.sa

الشعبيّة، ولكن نجد في المقابل أنه لا توجد أي مؤسسات تجسّد ذلك، رغم أن هذه المصطلحات ترغّب فيها الشريعة الإسلامية على نسقها الجميل الذي لا يلتفت إليه المسلمون في وضعهم لأنظمتهم، ولو التفتوا له فإنّهم بحق سيجدون مكاسب كثيرة من وراءه، وسيفعّل دور الجميع في بناء الدولة الحديثة التي تتجاوب معها المتغيرات لأنّها تدركها، ولا تكون تحت سيطرت تلك المتغيرات والوصايات الخارجيّة التي لا تنوي الخير لمستقبلنا، بل تنوي سيطرة علينا تهدم كل روح الطموح فينا.

ويؤكّد الدكتور مهدي في نظرته الإنمائيّة إلى ضرورة تفعيل الحياة السياسيّة كعامل مهم في عمليّة التنمية، ويعني بذلك ضرورة وجود تفاعل سياسي بين الحاكمين والمحكومين، وبين جميع مؤسسات الدولة، وجميع الجمعيات، والأحزاب، والتنظيمات، وذلك من خلال الحوار واحترام حق تشكيل الأحزاب والمنظّمات في المجتمع المدني المتطوّر، وفي المقابل ولتحقيق ما سبق تأتي الضرورة الملحّة بمحاربة الفساد بكل أشكاله، والتصدّي له بجميع الوسائل، ولا يمكن أن نتصدّى لهذه الآفة إلا بتفعيل مجال الديمقراطيّة والمساءلة، وبأن تأخذ الأجهزة الرقابيّة دورها الفعّال للمجتمع بما لا يدع مجالا لتفشّي هذه الظاهـرة[39].(39)

وبشكل عام ينتهي كتاب الدكتور مهدي الحافظ بخلاصة تشرح ضرورة أن يتحقق الاستغلال الجيد لمقدّرات الأمّة، وذلك وفق رؤية استراتيجيّة، ومنظومة عمل يضعها المجتمع، ويؤكّد الدكتور على ذلك بقوله: (إن تحديد رؤية إنمائيّة متقدّمة للعالم العربي هو تحد فكري كبير أمام جميع المعنيين ببناء مستقبل آمن ورغيد للشعوب العربيّة، سواء كانوا خبراء ومختصين وناشطين، أو راسمي سياسة وصنّاع قرار، ولعل الأهم في صياغة هذه الرؤية هو اعتماد منهج موضوعي صحيح لبلورة معالم هذه الرؤية، واقتراح البرامج والسياسات العمليّة المطلوبة لتجسيدها على أرض الواقع.

إن الرؤية المنشودة هي تلك التي تدور في سياق واضح ومحدد... سياق السعي لتحقيق تنمية بشريّة مستدامة، ويشكّل بناء الإنسان عمادها ومبتغاها، أمّا أركانها وأسسها فتقوم على إيلاء اهتمام كبير لتطوير أنساق التطوّر المادي بالإفادة التامّة من الثروات الطبيعيّة في

39 د. الحافظ – مهدي، نحو رؤية إنمائية للعالم العربي، منظمة اليونسكو،1996م، وتمت طباعته عن طريق مؤسسة الأيام للصحافة والنشر كملحق لصحيفتها اليومية (الأيام)، عدد 81، الأربعـاء 4 أيار/ مايو،2005، ص 7.

الأقطار العربيّة والهايدروكربونات (النفط والغاز) بوجه خاص، فضلا عن معالجة شحّ المياه، ووضع استراتيجيّة مدروسة لإدارة الموارد المائيّة وكيفيّة استثمارها، ويقترن تطوير الأنساق المادّية بتطوير النسق الثقافي – القيمي بغية إحداث نهضة ثقافيّة شاملة تستهدف وعي الإنسان، وتطوير نظام قيمه، وأنماط سلوكه على نحو يكفل جعله مواكبا لروح العصر، ومتطلّباته، وإنجازاته.

هذا هو الطريق المأمون لصنع نهضة تقدمية حقيقية، ولا يمكن تصوّرها من غير بناء دولة المؤسسات والحكم الصالح كشرط لا بد منه لنجاح أي مشروع تحديثي طموح) [40].(40)

المبحث الثالث

دور الشورى في إنجاح خطط التنمية

إن الدول والمجتمعات تتسابق في وضع خطط للتنمية من أجل تقدّمها ونهوضها حيث تحصر المواد والطاقات وتضع أهدافاً معينة تسعى لتحقيقها خلال فترة زمنية معينة، فعالم الغد، عالم لا يرحم المجتمعات الضعيفة التي لا تطور أوضاعها بما يتناسب وعالم القرن الجديد.

ولخطة التنمية خمسة عناصر رئيسية لابد من توافرها حتى تحقق الخطة أهدافها، وهذه العناصر الخمسة مرتبطة بالشورى ارتباطاً وثيقاً، نوضحها فيما يلي:

أولاً: دور الشورى في اختيار الخطة التنموية المناسبة.

إن المجتمعات بحاجة إلى خطط للتنمية، والخطط التنموية عديدة، وما يصلح لمجتمع قد لا يصلح لمجتمع آخر، والشورى – هنا – تساعدنا في اختيار الخطة المناسبة؛ لأن صفوة العقول وأصحاب الخبرات والكفاءات التي تجتمع للدراسة والتشاور لابد من أن تتوصل إلى الخطة المثلى، بدلاً من الخطط التنموية التي فشلت في تحقيق أهدافها؛ وذلك لأنها لم تأخذ حظّها من الدراسة والشورى، فضيّع المجتمع مالا، ووقتاً، وجهداً.

فبالشورى نحسن الاختيار، ونوفّر الوقت، والجهد، والمال، وخاصة أن الزمن ليس في صالحنا، فالفجوة الاقتصادية والعلمية بيننا وبين الدول المتقدمة تزداد اتساعاً يوماً بعد

40 د.الحافظ – مهدي، نحو رؤية إنمائية للعالم العربي، مرجع سبق ذكره، ص 12.

يوم.

ثانياً: دور الشورى في توفير المناخ الأمن.

لا يكفي حسن الاختيار فحسب، فالخطة تحتاج إلى مناخ آمن حتى تنجح وتزدهر؛ وذلك لأنها في جو التمرّد والثورات لن يأمن المجتمع، ولن تنجح الخطة، ولا شك أن الشورى تساعد على إيجاد المناخ الآمن المستقر، وذلك عن طريق إفساح المجال لحرية التعبير ونقد الأوضاع السلبية (سلمياً)، وبذلك يجد المجتمع المتنفّس العلني والصحي والمناسب فلن يلجأ إلى أساليب العنف، والتنظيمات السرية، وحركات التمرّد، والخروج المسلّح، ويتحقّق أمن المحكوم إذ أنه لن يفاجأ بطلقة طائشة أو سيارة مفخخة، ويتحقق أيضاً أمان الحاكم، فالشورى صمّام أمان للحاكم والمحكوم، ولعلنا نذكر قول رسول كسرى لعمر – τ: (حكمت... فعدلت... فأمنت... فنمت)، فالأمن ثمرة العدالة والشورى.

ثالثاً: دور الشورى في كسب الحماس والتأييد.

لا يكفي توافر العنصرين السابقين، فخطة التنمية تحتاج إلى حماس الأفراد وتأييدهم للخطة وتفانيهم في تنفيذها بمزيد من العمل، والإنتاج، والتعلّم، ولن نستطيع كسب الحماس وحشد الجهود إلا إذا اقتنع الناس بجدوى الخطّة وأهميّتها لهم، ولن يقتنع الناس إلا إذا صار عندهم الوعي الكافي بها، ولن يتحقق ذلك إلا إذا شاركوا فيها، واطّلعوا عليها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وساهموا في إبداء آرائهم وملاحظاتهم وتأكّدوا من أن ثمرات الخطّة تعود عليهم بالنفع في شكل ارتفاع مستوى معيشتهم، وتقدم وطنهم وازدهاره، وكل ذلك لا يكون إلا بالشورى، فبالشورى والمشاركة يستطيع الناس أن يتفهّموا أبعاد الخطة ثم يقتنعوا بها فيتحمسوا لها؛ لأن الخطة خطتهم، وقد وضعت بمشاركتهم ومن أجلهم.

رابعاً: دور الشورى في ضمان وحدة الأمة.

إن تضافر الجهود، وتوحّد المشاعر، وتقارب الأفكار أمر لا بد منه لضمان وحدة الأمّة، فالمجتمعات التي يسود فيها التناحر الطائفي، والتعصّب المذهبي والسياسي لن تستطيع أن توحّد جهود أفرادها لإنجاح خطّة التنمية.

والشورى في هذا المقام تساعدنا على تحقيق الانسجام الاجتماعي، والثقافي، والسياسي عن طريق الندوات واللقاءات بين الجماعات، والفرق، والطوائف في جو من التشاور الحر

حيث يتم حل كثير من الخلافات وتتقارب المشاعر والأفكار، ويتكون رأي عام موحّد في القضايا الأساسية والحيوية للمجتمع.

خامساً: دور الشورى في ظهور القيادات والكفاءات وتكوين الرأي العام المستنير.

وهذا العنصر الخامس هو أهم العناصر في هذا الموضوع، وهو يستند إلى دور الشورى في التنشئة الاجتماعية الأولى، والتربية في نطاق الأسرة والمدرسة، فخطّة التنمية تحتاج إلى القيادة الفعّالة، والجهاز الإداري المساعد الكفء، والرأي العام المستنير.

والقيادة الفعّالة، والكفاءات السياسية والعلمية أساسها التنشئة الاجتماعية الأولى، فالأسرة كما تربّي الطفل يكون، وطفل اليوم قائد المستقبل، فإذا كانت التربية أساسها الشورى فإن الطفل تتاح له الفرص السليمة لتنمية شخصيته وقدراته، بداية بالأسرة وصعودا إلى المدرسة وبقيّة التنظيمات الاجتماعية كالنادي والجمعيات الرياضية، والعلمية، والثقافية، كما أن مناخ الشورى العام في المجتمع كذلك يهيئ الفرص لهذه الكفاءات ويشجّعها لتولّي المناصب القيادية.

ثم إن القيادات بنفسها لا تستطيع ضمان نجاح الخطط التنموية إلا بالهيئة الإدارية المعاونة، وأفراد هذه الهيئة هم أيضاً نبت التربية القائمة على الشورى أو ثمرة من ثمراتها.

وكذلك لا القائد الكفء، ولا الجهاز الإداري المساعد الفعّال يضمنان نجاح الخطّة، ما لم يكن هناك رأي عام مستنير وواع يكون بالمرصاد لكشف سلبيّات الأجهزة الإداريّة والتنظيمات المختلفة في المجتمع، وتسليط الضوء على الأوضاع السلبيّة فيها بهدف تصحيحها أولاً بأول، وذلك عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة من صحافة، وإذاعة، وتلفاز، ومحاضرات عامة.

ولا يغيب عن بالنا أن تكوين الرأي العام المستنير والواعي لا يتم إلا عن طريق الشورى، ابتداء بالتربية المتوازنة، وانتهاء بإشاعة المناخ الحر في المجتمع.

إن هذه هي أهم العناصر المطلوبة لنجاح خطّة التنمية ودور الشورى في تحقيقها، ولعل القارئ يجد في غياب بعض هذه العناصر من مشروعات التنمية العربية ما يكون إجابة للتساؤلات المطروحة: لماذا لم تنجح خطط التنمية في المجتمعات العربية الإسلامية؟[41] (42)

41 د.الحافظ – مهدي، نحو رؤية إنمائية للعالم العربي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

نخلص مما سبق إلى أننا بحاجة إلى نظام متكامل يقوم عليه المجتمع المسلم؛ وذلك من أجل تفعيل أكبر لعملية التطوير والتنمية، وبدون إشراك الجميع في هذه العمليّة فإننا لن نحقّق أي مكتسبات أو تطلّعات، وإن ما نسعى إليه من وراء خلق هذا النظام المتكامل هو تحقيق القوّة والوجود للمجتمع المسلم على خريطة العالم، ولن يكون ذلك بما يفرضه علينا الآخر من ضرورة التغيير في النظم، ولا في تقليد الآخرين، إنما يكون ذلك بوضع رؤية تكاملية تقوم أسسها على تعاليم الشريعة الإسلاميّة وتكاملها، ولا شك أن نظام الشورى من أبرز تعاليم شريعتنا السمحة، ولكن هذا المبدأ يحتاج إلى تحوير يتناسب مع القواعد العامّة والمبادئ الكلّية للشريعة الإسلاميّة، وعندئذ فقط سنتمكّن من تحقيق الوصول للغاية المرجوّة والمأمولة، ولكن ذلك مرهون بجودة الوسيلة ووضعها وفق دراسة علميّة جادّة، ليس لتحقيق التنمية فحسب باعتبارها أبرز أهداف الأمّة، بل لتحقيق جميع ما يرفع من شأن الأمّة ويعظم قدرها.

الفصل الخامس

الشورى والمرأة

لم تحز المرأة على مكانة في المجتمعات الإنسانيّة أكبر من المكانة التي حصلت عليها من الشريعة الإسلاميّة، فمنذ بزوغ فجر الإسلام وبداية الدعوة الإسلاميّة والمرأة تتحقق لها مكاسب كثيرة عبر جميع الأصعدة، وبعبارة أكثر صراحة ارتفعت مكانة المرأة في المجتمع الإسلامي بشكل كبير.

لقد سوّى الإسلام بين الرجل و المرأة في الحقوق الإنسانية فكفل لهما الثواب على الأعمال الصالحة على السواء، وسمح لهما بالعلم والفتيا معا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يتناسب مع طبيعة كل منهما[42].(43)

لقد اكتسبت المرأة في المجتمع الإسلامي أهلية دينيّة، واقتصاديّة، واجتماعيّة، ويتحتّم منطقيا بأن لهذه المواهب والمزايا دورها في الحياة، وقد جاءت هذه المنح الإلهيّة للمرأة ليتحقق لها دور في بناء المجتمع وتنميته، وبما لا يتعارض مع طبيعتها المخلوقة عليها، ومن هنا كانت الإناطة في بعض الأمر للرجل والمرأة معا، والإناطة في بعض الأمور للمرأة وحدها؛ وذلك لما يتحقّق من تناسق بين تأدية هذا العمل وطبيعتها التي خلقت عليها.

ومما يجب التنويه إليه بأن تقسيم الأعمال والقيام بالواجبات يختلف إلى حد ما باختلاف الأزمان والبيئات، وما يهم في هذا المقام بالنسبة للمرأة هو أن تعيش دورها في المجتمع، وتأخذ مكانها في الصف المتماسك والمتعاون على قيمه ومصالحه، ولا بد عليها أن تهيّأ نفسها وفق متطلّبات الواقع الذي تعيشه، فتبني برنامجا مدروسا يجعلها أكثر فاعليّة في مجتمعها، وعندئذ سيتحقق الدور المطلوب منها وفق ما يجعل دورها في المجتمع من منطلق ديني بحت.

إن ما تعانيه المرأة المعاصرة اليوم من ضياع لدورها، لم تكن تعانيه النساء الأوائل اللواتي كن ذوات دور فعّال وبنّاء في المجتمع، وإذا أردنا أن نستكشف منبع ذلك فإننا نجده من ضعف للتخطيط العميق لحقائق الإيمان باعتبارها حقيقة وجود المرأة، وباعتبارها القيمة العليا التي

---

42 د.الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، العالم الإسلامي المعاصر بين الشورى والديمقراطية (رؤية نقديّة)، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2001م، ص 84.

تتعلّق بها الهمم، وتستحث إليها الجهود.

وإذا كانت المرأة المسلمة جادّة في تحقيق مكانها في الوجود فلتدع تقليد أختها الغربيّة في إباحيّة السلوك، وطلب المساواة المطلقة بالرجل ونحوها دون مراعاة لاختلاف طبيعتها، ولتعش واقعا في مجتمعها ينطلق من جوهر عقيدتها ودينها، وبذلك سيتحقق لها الاندماج والفاعليّة في المجتمع بما يتناسب مع وضعها وطبيعتها.

إن عدم فهم المرأة لفلسفة الإسلام في نظرته إليها، واستمرارها في الاعتماد على نظرة غيره هو الذي أفقدها هويتها، وهو الذي جعلها تبحث عن نفسها بعد أن كانت في واقع الشريعة الإسلاميّة لا تقل دورا في المجتمع عن الرجل، فإذا كان الرجل يعمل ويكسب الرزق، فهي قد أنيطت إليها وظيفة عظيمة وهي تربية الجيل المسلم، والعمل على تهيئته لمواجهة التحدّيات.

إن المسألة التي تزيد المجتمع الإسلامي تعقيدا هي عدم قيام كل فرد فيه بالدور الذي أنيط به، وبالدور الذي يناسبه، ومن هذا الإشكال يتولّد اختلاط الأدوار، وبالتالي نعاني من ضعف في جودة العمل، وهذا الأمر يجعلنا في هذه الدراسة العلميّة لهذا المبدأ العام في الشريعة الإسلاميّة نتناول دور المرأة في إرساء هذا المبدأ؛ وذلك كي نفهم إن كان له دور يذكر في ذلك أم لا.

ومن أجل تقريب أكثر لدور المرأة السياسي في الشريعة الإسلاميّة سوف نتناول فيما يلي ما يتعلّق بالمرأة ومدى أحقّيتها في عضوية مجلس الشورى، وهناك ثلاثة آراء في هذا الموضوع نسردها مع أدلّتها، هذا بالإضافة إلى المناقشة لهذه الأدلة؛ وذلك حتى نصل إلى الرؤية الشرعيّة الراجحة التي تبيّن مدى أحقيّة المرأة في عضويّة مجلس الشورى من عدمه[43].(44)

{ مدى أحقّية المرأة في عضويّة مجلس الشورى }

يعتبر موضوع البحث في أحقيّة المرأة في عضويّة مجلس الشورى كأي حق سياسي آخر، والمقصود بالحقوق السياسيّة: هي تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها في شئون الحكم والإدارة، كحق الانتخاب، وحق الترشيح لعضويّة الهيئات النيابيّة أو غيرها.

ولا شك أن حق الترشّح للمرأة في عضويّة مجلس الشورى هو حق سياسي بحت، ومن هذا

43 www.aliman.org

المنطلق فقد جرى عليه الاختلاف في الآراء كأي حق سياسي آخر، وإذا أردنا أن نستعرض بشيء من التفصيل مجمل الآراء التي تناولته، فإننا نجدها ثلاثة آراء نتناولها مع المناقشة، ثم المحاولة بالخروج برأي راجح من بينها:

1. **الاتجاه الأول**: وهو رأي جمهور الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين، وحاصله عدم إعطاء المرأة أي حق سياسي بما فيها حق الترشّح لعضويّة مجلس الشورى، وقد استدل هذا الاتجاه تدعيما لرأيه بما يلي:

1. من القرآن الكريم: استدل هذا الفريق بعموم قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[44].(45)

فهذا الدليل وفق ما يستنتج منه هذا الفريق حصر القوامة في الرجال؛ لأن المبتدأ المعرّف بلام الجنس منحصر في خبره، ولكنّه هنا حصر إضافي... أي بالنسبة للنساء فقط.

ثم إن المجالس النيابيّة تقوم مقام القوامه لجميع شئون الدولة؛ وذلك لأنّها تسيّر دفّة السياسة في الدولة.

وقد رد أصحاب الاتجاهات الأخرى على هذا الاستدلال بأن هذه الآية قد نزلت في سبب خاص بواقعة معيّنة، إلا أن أصحاب هذا الاتجاه رد على ذلك بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[45].(46)

كما أثار المعارضون لهذه الرأي بأن المقصود بعموم هذه الآية فيما يتعلّق بقوامة رب الأسرة على أسرته، ولا علاقة لها بالحقوق السياسيّة بدليل تركيب الآية وسياقها، وكذلك يدحض العموم المدّعى بأن الولاية قد ثبتت شرعا للمرأة في وصايتها على اليتيم، ونظارة مال الوقف وغيرها من الولايات، فالقوامة للرجل على المرأة لا تكون سلبا لأية ولاية أثبتها الشرع وأناط لها المسئوليّة فيها، وبشكل عام فإن الأدلّة القرآنيّة التي سردها هذا الفريق أدلّة ضمنية لم تأتي في سياق التصريح، كما أنّها من حيث المضمون تتناول شئون الأسرة، وقوامة الرجل في أسرته في معظمها.

---

44 البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القلم، دولة الكويت، الطبعة الرابعة، 1403هـ - 1983م، ص 30.

45 النساء 34.

2. من السنّة النبويّة المطهّرة: قول النبي (ε): (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)، فهذا دليل على أفضليّة الرجل، وكمال عقله، ولهذا فهو القوّام في المجتمع.

وقد نوقش هذا الدليل بأن المقصود بنقصان العقل والدين وفق ما فسّرتها النصوص النبويّة، بأن نقصان العقل هو أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، أما نقصان الدين فهو عدم الصلاة وقت الحيض والنفاس، فالأمور في ذلك مفسّرة، فلا داعي لتعميمها.

وما أقرّته الشريعة السمحاء بالنسبة لكون شهادة المرأة تعادل نصف شهادة الرجل لا يدل على انتقاص منها، بل كان لغرض التلبية لطبيعتها الخاصّة التي تختلف عن الرجل، فهي تغلب عليها العاطفة والنسيان، ولذلك جاء الحكم الشرعي السابق المتعلّق بالشهادة.

كما أن المصادر الشرعيّة تؤكّد بأنّه إذا كانت شهادة المرأة تعادل نصف شهادة الرجل في بعض المواطن، فإن ثمّة مواطن أخرى تنفرد فيها المرأة دون الرجل؛ وذلك لاتصال المرأة بهذه المواطن على نحو يمكّنها من الاستحضار والتذكّر أكثر من الرجل[46].(47)

ونخلص مما سبق بأن المراد من نقصان عقل المرأة لا يعني بأن الرجل أرجح عقلا عليها، بل يعني بأن عقل الرجل يتحكّم فيه بقدر أكبر منها؛ وذلك لغلبة العاطفة عند المرأة، وهذا ما جعلها مؤهلّة لأمور لا يستطيع الرجل القيام بها، ومن هنا يتأكّد لنا وفق ما نراه من تجارب واقعيّة بأن عقول النساء أحيانا أعظم من عقول الرجال في التفكير واتخاذ القرار[47].(48)

كما استدل أصحاب هذا الرأي بدليل آخر من السنّة النبويّة وهو قول رسـول الله (ε): (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)، فهذا الحديث صريح في عدم الفلاح لمن يولّي ويسند أمور الدولة للمرأة، وينذر بخسارة وعدم نجاح لمن يقدم على هذا الأمر، وعموم لفظ قوم يشمل كون القوم من الرجال والنساء، أو من الرجال فقط.

وإذا أردنا أن نبحث في معنى كلمة (أمر) في الحديث نجد أن المراد به... الأمر العظيم، وهو الإمامة والحكم، وعدم الفلاح في هذا التولية يوجب الابتعاد عنها، والنقول كثيرة عن

46 د. الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 256.

47 د. الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 272.

العلماء والفقهاء في التحذير من إناطة الولايات العظمى للمرأة[48].(49)

وقد نوقش هذا الدليل بأنّه مخصوص بواقعة معيّنة وهي أن الرسول (ε) لما بلغه أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى؛ وذلك لعدم وجود من يتولّى الحكم من البنين، فالأمر خاص بهذه الواقعة لعدم الصلاحيّة في رجالهم، ومما يؤكّد على ذلك أن ثمة أقوام قد ولّوا أمرهم للنساء فأفلحوا، ومن هنا فإنّه يجب التخصيص للعمـوم بهذه الواقعة، وهي واقعة فقدان الملك للرجـال الصالحين مما يجعله مضطرا إلى العدول إلى النساء.

إلا أن أصحاب الاتجاه الأوّل ردّوا على الاستدلال بخصوصيّة هذا الحديث بأن هناك قاعدة أصوليّة بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا تخصيص في هذا الحديث الذي ورد على سبيل العموم.

3. الإجماع والواقع التاريخي: إن الولاية العامّة قصرتها الشريعة الإسلاميّة على الرجال، والواقع العملي يؤكّد على ذلك منذ فجر الإسلام، فإنّه لم يثبت أن شيئا من هذه الولايات العامّة قد أسند إلى المرأة لا مستقلّة، ولا مع غيرها من الرجال، وذلك على الرغم من وجود نساء في ذلك الأوان على درجة كبيرة من الفقه والثقافة، ورغم ذلك لم يطلب منهن الاشتراك في هذه الولايات، ولو كان ثمّة مسوّغ شرعي لذلك لما أهمل، فمثلا لم تشترك في البيعة الخاصّة في السقيفة، ولا في البيعة العامّة بعدها، وهناك اجتماعات شوريّة كثيرة عقدها النبي (ε) ولم يدع إليها المرأة، ولم تول أبدا على الأمصار، لذلك فالإجماع منعقد في اشتراط الذكورة كشرط للإمامة والولايات العامّة.

وقد نوقش أصحاب الدليل السابق بأن تقلّد النساء للولايات العامّة في صدر الإسلام محقق ومؤكّد، فقد ولّى عمر بن الخطّاب (τ) أم الشفاء حسبة السوق، والحسبة بلا شك من الولايات العامّة[49].(50)

4. القياس: فإذا كانت المرأة لا تصلح لأن تكون إماما للناس في الصلوات؛ وذلك لعلّة الأنوثة، فمن باب أولى أنها لا تصلح للولايات العامّة، كما أنها عدم صلاحيتها للولايات

48 www.aliman.org

49 د. الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 282.

العامّة قياسا على عدم صلاحيتها للقضاء، والعلّة كذلك الأنوثة وغلبة العاطفة.

وقد نوقش استدلال هذا الفريق بالقياس بأن عدم صلاحية المرأة لذلك لم تكن لعلّة الأنوثة، كما أن قياس عدم الصلاحيّة للصلاة مع عدم الصلاحيّة للولاية هو قياس مع الفارق، وذلك لاختلاف شروط ومجال كلتا الصلاحيتين.

أما بالنسبة للقياس مع عدم صلاحيتها للقضاء كدليل بالقياس على عدم صلاحيتها للإمامة العظمى لعلة الأنوثة كذلك، فإنّه يرد عليه بأنه ما دامت الولاية قد أقرّت شرعا لها فهي ممكنة في أي ولاية[50].(51)

5. المصلحة: فليس من مصلحة المرأة حضور مجالس الرجال؛ لأن ذلك مما لا يتفق مع آداب الإسلام في الحفاظ على سمعتها وكرامتها.

وقد نوقش هذا الدليل بأن الممنوع هو مزاحمة الرجال، والخلوة المحرّمة، والتكشّف والتهتّك، لا شهود مشاهد الخير ومصالح الدين والدنيا في حدود الآداب الإسلاميّة، ولا شك أن مناقشة ذلك في المجالس التي تبحث في مصالح المسلمين هو نوع من القربات[51].(52)

وقد أورد أحد المؤيّدين لهذا الرأي بأنه يمكن للمرأة المشاركة في مجلس الشورى لكن ليس في جميع اختصاصاته، فمجلس الشورى له دور في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله دور في تقديم مشاريع التقنين، والتنظيم، والإصلاح وهذين الاختصاصين لا مانع من مشاركة المرأة فيها.

أما الأمور التي تمس سياسة الدولة، والأمور المصيريّة للأمّة، وما يتعلّق بالولاية العامّة فتكون من اختصاص الرجال الذين هم صفوة المجتمع وأهل الحل والعقد فيه دون النساء.

ويقدّم في تصوّره هذا في إمكانية عكسه على أرض الواقع بتكوين مجلس شورى خاص بالمرأة يكون مختصا باتخاذ القرار فيما يتعلّق بشئون المرأة والأسرة، بالإضافة إلى تقديم مشاريع اللوائح والنظم إلى مجلس الشورى الرئيسي، بالإضافة إلى مشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويكون الترشيح فيه والترشّح بنسبة 100% للمرأة.

---

50 د.الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 297.

51 د. الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 304.

ومما يمكن أن يكون من اختصاص هذا المجلس كذلك ضرورة الدفاع عن حقوق المرأة المهضومة، والتصدّي لدعوات الإفساد، وصيانة المرأة والمجتمع من مخاطر الاختلاط، وكل هذه الاختصاصات لا بد من أن يراعى فيها ضرورة أن تكون الممارسة وفق ضوابط يراعى فيها واجباتها الأسريّة، وأحوالها الفطريّة وظروفها[52].(53)

2. الاتجاه الثاني: وهو لمعظم علماء الشريعة المعاصرين، وهم يرون أن الإسلام لم يحرم المرأة من حقوقها السياسيّة باستثناء رئاسة الدولة، ولكنّهم يرون أن المجتمع المعاصر لم يتهيّأ بعد لمزاولة تلك الحقوق مزاولة فعليّة، ويستدلون على ما يذهبون إليه بالأدلة التالة:

1. من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[53].(54)، فالآية تفيد أن للمرأة حقوقا في مقابل الواجبات المفروضة عليها، وهذا يعني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

وقد نوقش هذا الدليل بأن قد ورد في سياق آيات الطلاق، والسياق مقصور على الحقوق الزوجيّة، وليس فيها دليل على منح المرأة الحقوق السياسيّة.

وهناك آيات كثير تخاطب المرأة والرجل على قدم المساواة، مما يدل على تساويهما في الحقوق والواجبات، ويؤكّد على ذلك قول الدكتور عائشة عبد الرحمن: (وبمقتضى هذه النصوص يثبت كمال إنسانيّة المرأة، ويتقرر لها كل ما يتعلّق بهذه الإنسانيّة من حقوق، وما تتحمّل من تكاليف وتبعات، وأن مناط التكليف فيها واحد هو العقل).

2. من السنّة النبويّة: أن الرسول (ε) قد بايع النساء من وفد الأنصار في بيعة العقبة الثانية، حيث أنه كان من بينهما امرأتان، وفي هذا يقول الدكتور فؤاد عبد المنعم: (ففي هذه البيعة شاركت المرأة بالعهد السياسي على نفسها ومالها بالدفاع عن مبادئ الإسلام ورسوله، وهذا يعني اشتراكها في الحقوق السياسيّة).

3. الإجماع السكوتي، وأحداث التاريخ الإسلامي: لقد شاركت المرأة بمقدار ما تزوّدت به من علم ومعرفة في الحياة العامة في عهد الصحابة، بل إن المرأة قد اشتركت في أكبر عهد

---

52 د. الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 308.

53 البقرة 228.

سياسي لنشر الدعوة الإسلاميّة والدفاع عن أهلها كما حدث في بيعة العقبة الثانية، وقد كانت تشارك أهل الحل والعقد الرأي فيأخذون به من غير أن ينكر عليها أحد في ذلك، وهذا بلا شك يعتبر إجماعا سكوتيّا منهم على جواز مشاركة المرأة في الحياة العامّة.

وقد ذهب فريق من أصحاب هذا الرأي إلى أن المجتمع الحديث لم يتهيّأ بعد لمزاولة المرأة للحقوق، ويستدلّون على ذلك بأن ممارسة المرأة لحقوقها السياسيّة يستلزم منها السفر والاختلاط بالأجانب مما لا تجيزه الشريعة، ويؤكّد على ذلك ما قاله الدكتور مصطفى السباعي: (فإني أعلن بكل صراحة أن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد إن لم أقل موقف التحريم – لا لعدم الأهليّة – بل للأضرار الاجتماعيّة التي تنشأ عنه، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام).

وقد نوقش الدليل السابق بأن هذه العوائق يمكن أن تتفادها المرأة وهي تمارس حقوقها السياسيّة، ولا يعني بأي شكل من الأشكال منع المرأة من ممارسة هذه الحقوق.

ومما استدل به هذا الفريق أيضا بأن الأخلاق لم ترتفع بعد في المجتمع الحديث إلى ذلك المستوى الذي ينشده الإسلام حتى تزاول المرأة حقوقها السياسيّة في هذه الأجواء.

ونوقش هذا الاستدلال أيضا بأن اختصاص البحث فيما يتعلّق بالنواحي الأخلاقيّة والاجتماعيّة ومدى صلاحية واقع هذه النواحي للأخذ بنظام معيّن من عدمه لا يحدده علماء الدين وحدهم، بل هو من اختصاص المعنيين بشئون البلاد العامّة بصفتهم كمصلحين.

3. **الاتجاه الثالث**: وهو لبعض العلماء المعاصرين، وهو يرون أن الإسلام لا يحرم المرأة من الحقوق السياسيّة مطلقا، وأن المسألة (اجتماعيّة سياسيّة)، ولذلك فيجب ترك حل هذه المسألة تبعا للظروف الاجتماعيّة، والسياسيّة، والاقتصاديّة للمجتمع مع مراعاة ما تقتضيه العدالة، وهم يقولون بأنّه لا يوجد حكم شرعي يحرم المرأة من حقوقها السياسيّة وقد ثبت ذلك بمناقشة أدلة الفريقين، فالمسألة اجتهاديّة.

ويوضّح الدكتور عبد الحميد متولي هذا الرأي قائلا: (أنه يعد وضعا خاطئا أن نحاول حل هذه المشكلة على أساس أنها مشكلة دينيّة أو أنها قانونيّة، وكذلك يعد وضعا خاطئا أن نحاول حلّها على ضوء نزعة التقليد للغرب.

وكذلك يعد وضعا خاطئا للمسألة أن تحل بناء على ما تقضي به طبيعة الأنوثة لدى المرأة ووظيفتها الأساسيّة وهي الأمومة؛ لأننا حين ننظر إليها من هذه الزاوية فإننا ندخل بها في ميدان علم النفس.

إن هذه المشكلة مشكلة اجتماعيّة سياسيّة يجب أن نلتمس حلّها على ضوء ظروف البيئة الاجتماعيّة، والسياسيّة، والاقتصاديّة، وتيار الرأي العام، ومبادئ العدالة والإنـصاف).

وقد نوقش هذا الرأي بأنه وإن كانت المسألة اجتماعيّة، وسياسيّة، واقتصاديّة إلا أننا لا بد أن نرجع إلى القواعد الإسلاميّة المتعلّقة بهذه الجوانب، ولا يمكن أن نطلق هذا القول مجرّدا عن الضوابط الدينيّة في هذه المجالات، هذا بالإضافة إلى أن واجب المرأة متّصل بشكل رئيسي بالمنزل ومتعلّقاته[54].(55)

وأرى أنه من خلال ما استعرضناه من آراء فيما سبق بأن الآراء قد انقسمت في تولي المرأة للأمور السياسيّة بين مؤيّد وعارض، وقد استعرضنا أدلّة الفريقين وناقشناها، إلا أننا لن نجد أي دليل منها فيه صراحة تقطع بالجواز من عدمه.

ومن هنا نصل إلى نتيجة وهي أن المسألة اجتهاديّة، ولا يوجد فيها دليل صريح، إلا أن القواعد الشرعيّة العامّة، وواقع التجربة في التاريخ الإسلامي تدلّل على أن المرأة كانت مستشارة منذ العهد النبوي الشريف، كما أنّها صاحبة دور في خدمة الإسلام، وهذا ما جعلها صاحبة دور فعّال كذلك في إبداء المشورة، وقد كان النبي (ε) يستشير المرأة فتشير برأيها فيأخذ به.

وإذا أردنا أن نكون منصفين في هذا الموضوع لا بد أن نعلم بأن النساء في المجتمع الإسلامي أكثر من الرجال في واقع اليوم، كما أن هناك أمور تخص ما يتعلّق بشئونهم يكون رأيهم فيها أرجح من رأي الرجل، كما أن هناك نساء أرجح عقولا من الرجال، وهناك رجال أرجح عقولا من النساء، والمقصود من الشورى والهدف هو أن نصل إلى أرجح العقول في المجتمع بهدف استثمارها في المشورة في أمور الأمة.

إن المرأة والرجل قد خصّهما المولى سبحانه وتعالى بالعقل، كما أن نقصان العقل عند المرأة

54 د. الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 309.

قد وجدنا بأنّه يقصد به ما يتعلّق بقوّة التذكّر ووجود العاطفة عند المرأة بشكل أكبر من الرجل، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال رجحان الرجل على المرأة، فأمور الأمّة الإسلاميّة تهم الطرفين جميعا، وكلا الطرفين يستطيع أن يبذل فيها جهدا.

إن تقلّد المرأة لوظيفة المستشارة في مجلس الشورى في الدولة الإسلاميّة يثمر كثيرا في بناء الآراء الصحيحة، فهي تملك كما قلنا سابقا حسن الرأي في بعض الأمور التي تخصّها أكثر من الرجل، هذا بالإضافة إلى الأمور الأخرى التي تبدي فيها رأيها، وما المانع من أن تبدي رأيها في ما يمس أمور الدولة، أليست تمتلك عقلا كالرجل؟، أليست قادرة كالرجل في إدارة منزلها وممارسة عملها؟، أليس يمكنها أن تحتشم وتمارس عملها كأي وظيفة عامّة؟.

إن هناك قاعدة أصوليّة تنص على أن الأصل في الأمور هو الجواز والإباحة... أي أن الأمور التي لا نص فيها على سبيل التحريم أو الوجوب أو غير ذلك، إنما هي على سبيل الإباحة، ولذلك فإن عضويّة المرأة في مجلس الشورى بالترشيح أو بالترشّح جائز ويدخل ضمن نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو واجب على الرجل والمرأة على السواء.

الباب الثاني

التأصيل الإسلامي للشورى

الفصل الأول: الشورى بين الإلزام والإعلام.

الفصل الثاني: التجربة الحضاريّة الإسلاميّة

الباب الثاني

التأصيل الإسلامي للشورى

يعتبر مبدأ الشورى من المبادئ العظيمة في الشريعة الإسلاميّة، فهي أساس أقرّته الشريعة الغرّاء لكي يكون في شتّى مجالات الحياة المختلفة، ومن هنا جاءت ضرورة التأصيل والتحصيل لهذا المبدأ بما يكفل غرسه في المجتمع الإسلامي في شتى أمور الحياة، وإذا كان صاحب الوحي (ε) يأخذ بالشورى كمبدأ، فما هو الحال بالنسبة لمن كان عماده تحصيل فكره، أليس هو بحاجة شديدة إلى المشاورة في كل أموره حتى يغنم الفكرة المناسبة للموضوع محل التشاور.

وإذا كان الحال كذلك بالنسبة للفرد في حاجته للشورى والتشاور للوصول إلى فكر سليم يغنم به في ما يتّخذه من قرارت تمس حياته الفرديّة والأسريّة، فما بالك بحاجة الأمّة إلى ذلك في اتخاذ ما يمسها من أمور وقضايا لا تمس فردا، ولا تمس أسرة... بل تمس مصير أمّة بأكملها.

ومن هنا جاءت ضرورة تفعيل هذا المبدأ المهمل في العالم الإسلامي منذ قرون، وذلك على الرغم من أهمّيته وضرورته للأمّة في فلسفتها في التعامل مع المصالح والقضايا المصيريّة، وجميعنا يعلم بأن الدين الإسلامي مبني على جلب المصالح، ودرء المفاسد، ولا شك أن من أهم الوسائل التي تجلب المصالح إقرار مبدأ الشورى في القرارات التي تحدّد مصير الأمّة ومستقبلها.

يقول **الدكتور محمّد عمارة** في كتابه (الإسلام وحقوق الإنسان): ((في الحضارة الغربيّة ورث أبناؤها عن أسلافهم اليونان تراثا واضحا وغنيّا في الديموقراطيّة، ولقد أغنوا هذا التراث، وطوّروه، وأضافوا إليه الجديد، وخاصّة في ميدان النظم التي تقترب بفلسفة الديمقراطيّة وغاياتها من الممارسة والتطبيق.

ولقد غدا الخروج على فلسفة الديمقراطيّة وتطبيقاتها موضع الإدانة، والإنكار، والاستنكار في تلك الحضارة، سواء أكان هذا الخروج في ميدان الفكر، أو في مجال الممارسة والتطبيق... الأمر الذي جعل الديموقراطيّة قسمة من قسمات الحضارة الغربيّة على اختلاف تياراتها، فأصبحت التيارات عندهم من اشتراكيّة، أو ليبراليّة، أو شيوعيّة يحكمها هذا المبدأ، وتدور في فلكه فكرا وتطبيقا.

أما في حضارتنا العربيّة الإسلاميّة فلقد كاد الإجماع أن ينعقد على أن الشورى الإسلاميّة هي الفلسفة الإسلاميّة للحكم في الدولة الإسلاميّة، وللمجتمع الإسلامي، وللأسرة المسلمة.

وإذا كان الإجماع قد كاد ينعقد على وجوب الأخذ بهذا المبدأ، فإنّه كاد ينعقد على أنّه بمقدار الحظ الوافر والغني لمنابعنا الفكريّة ولأصول مواريثنا الحضاريّة في هذه الشورى، كان الفقر والجدب الذي أصاب تاريخنا وتطبيقاتنا في هذا الميدان، ففي المنابع الفكريّة نجد الشورى هي الفلسفة المقدّسة للحكم والسلوك اجتماعيّا كان، أو أسريّا، بل وحتى فرديّا.. وفي التاريخ نجد الفرديّة والاستبداد يحرمان الواقع التاريخي والإنسان الذي عاشه من ثمرات هذه الفلسفة المقدسة.. لا ويصيبان الفكر الذي عبّر عن هذا الواقع التاريخي بالفقر الشديد إذا ما كان البحث في فلسفة الحكم وضوابط السلطة والسلطان.

صحيح أن الفرديّة والاستبداد قد عرفهما تاريخ الإنسانيّة كلّها، وعلى اختلاف المواطن، والقوميّات، والحضارات، إلا أن ذلك في ظروف أمّتنا العربيّة الإسلاميّة تبرز عوراتهما أكثر، ويغدو شذوذهما أقبح؛ لأن الشورى في تراث الأمّة العربيّة الإسلاميّة فلسفة دينيّة مقدّسة، وليست مجرّد ميراث فكري – كما هو حال الغرب – عن جاهليّة اليونان الوثنيين.

إن لهذه القضيّة أهميّتها لا في نقد الممارسات التاريخيّة فحسب، بل وفي التفكير للحاضر والمستقبل، فإذا كان هذا هو مقام الشورى وطبيعتها في منابعها الفكريّة، فإن هذا المقام يجب أن يعلو أكثر وأكثر في فكرنا المعاصر الذي يجب أن توضع فيه الممارسة والتطبيق لهذا المبدأ، وهنا يكون التطبيق الخلاق للمنهج العلمي في استلهام التراث والإفادة منه في مواجهة التحديات... منهج العودة للمنابع النقيّة نستلهم خير ما فيها، ثم نطوّر هذا الخير ونجري عليه التحديث كي يلائم مستحدثات الأمور، والجديد الذي طرحته وتطرحه الحياة، والتجاوز بعد الاستيعاب والنقد لانحرافات التاريخ عن هذا النهج الذي استقر كثوابت في منابع

الأسلاف العظام.

فإذا كنّا جادّين حقّا في البحث عن هوية الأمّة وذاتيتها الحضاريّة المتميزة، وإذا كنّا جادّين حقا في تحرير إنساننا المعاصر من القيود التي تشل فعالياته وتعجزه عن مواجهة التحدّيات الفتّاكة المفروضة على حاضره ومستقبله، فعلينا أن نتجاوز (بؤس التاريخ) بعد استيعابه ونقده لنستلهم المنابع النقيّة والغنيّة فنطوّرها ونجدّدها، ثم نجعل منها الإطار الذي نبدع فيه، والفلسفة التي تهتدي بها مؤسساتنا المعاصرة، والمقاصد، والمثل، والغايات التي نناضل من أجل وضعها في الممارسة والتطبيق.. وبهذا المنهج، ولهذه الغاية نبحث عن الشورى في موروثنا الإسلامي)[55].(1)

إن الشورى ركن مهم من أركان الإسلام، وهو من أساسيات التوجّهات الإسلاميّة في كافّة مجالات الحياة السياسيّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة وحتى الفرديّة، ناهيك عن أهمّيتها في نظام الحكم الإسلامي بحيث تعتبر البديل الإسلامي الناجع عن الديموقراطيّة الغربيّة تختزل كل إيجابياتها، وتتنزّه عن كل سلبياتها.

ولقد أراد الإسلام أن يرتفع بالشورى عن مصاف الوضع القانوني الجامد لتصبح سلوكا أخلاقيا حيّا، وعرفا شائعا وفاعلا في المجتمع، يعضّد القانون ويكون سندا شعبيّا له يشارك فيه جميع أفراد الأمّة.

إن نظام الشورى المفعّل، والمطوّر، والمستجيب للمتغيرات المختلفة على الساحة هو صمّام الأمان للحكومة الإسلاميّة يعصمها من الطغيان والاستبداد، ويقود الأمّة إلى دروب السداد والرشاد، ويبعدها عن مهاوي الانحدار والسقوط[56].(2)

وسوف نتناول في هذا الباب التأصيل الشرعي لمبدأ الشورى من ناحية تطبيقه، ومدى كون الشورى ملزمة أو معلمة في نظام الحكم الإسلامي في الأخذ بالمبدأ، وبالأخذ بالمشورة بعد إقرار المبدأ ومدى الالتزام بها، وهذا ما سنتناوله في الفصل الأوّل.

أما الفصل الثاني فنقف فيه على التجربة التاريخيّة لتفعيل مبدأ الشورى؛ وذلك كي نستفيد

---

55 د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان – ضرورات لا حقوق، كتاب من سلسلة عالم المعرفة الثقافية الشهرية التي تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، رقم (89)، شعبان 1405 – مايو (أيار) 1985م، ص 31.

56 www.annabbaa.org

من واقع هذه التجربة ونعكسها بعد أن نتجاوز عن سلبياتها على واقعنا وفق رؤية عصريّة تتلائم مع متغيرات العصر ومستجدّاته.

الفصل الأوّل

الشورى بين الإلزام والإعلام

لا شك أن مبدأ الشورى من المبادئ الهامّة التي تعتبر بحق من الركائز التي يتقوّى بها الآخذ بهذا المبدأ، فما خاب أحد اتخذ الشورى منهجا في حياته في شتى مجالاتها، وإذا كان صاحب الوحي (ε) يشاور أصحابه في الأمور المختلفة رغم أن الرأي الأصوب عنده فما هو الحال بنا؟، وإذا بحثنا عن أسباب ذلك فإننا سنجده إعمالا لإقرار لمبدأ الرأي والرأي الآخر في الأمّة؛ وذلك من أجل غرس الثقة بين الرعيّة وبين قائدها.

إن مبدأ الشورى يعتبر كتحصيل ونتاج أقرّته الشريعة الغرّاء من أهم ما تميّزت به هذه الشريعة كنظام يعمل على جلب المصالح، ودرء المفاسد في مختلف نواحي الحياة، وفي شتى جوانبها، ومن هنا أصبحت الشورى كشيء تقوم عليه حياة الإنسان في شتى جوانبها ضرورة ملحّة يتعيّن على الفكر الإسلامي أن يجعلها محلا للتطوير بتبادل الآراء؛ وذلك حتى نصل في النهاية إلى نظام في الشورى متناسق، ومنظّم، ويستوعب متغيّرات العصر، ثم يجعلها طوعا لمصلحة الأمّة بدلا من أن تجعل هذه المتغيرات الأمّة طوعا لها.

ومن هذا المنطلق لا بد أن نعلم كما بيّنا سابقا بأن الشورى كاجتهاد لا تكون محلا إلا في الأمور التي لا نص فيها، والتي ترك لنا فيها النظام الإسلامي أن نستجلب فيها المصلحة قدر استطاعتنا ببذل الجهد والاجتهاد حتى نصل إلى الرأي الذي فيه المصلحة الأكمل، والتي لن نستطيع أن نتوصّل إليها إلا من خلال تلاقح أفكار أهل الحل والعقد، وتبادلهم للآراء حول المسألة بما يكفل التوصّل إلى أفضل رؤية للموضوع محل التشاور، وفي ذلك تتحقق المكاسب المختلفة لشتى أفراد الأمّة على أساس أن الرأي الذي سيسري على ما يمس الأمّة من قضايا كان نتاجا من تلاقح أفكار صفوة المجتمع وأهل الحل والعقد فيه، وهذا ما سيكفل آليّة استراتيجية يمكن من خلالها أن تتطوّر الأمّة وتنهض بالبشريّة جمعاء، وهذا هو الهدف الأسمى الذي يهدف إليه الإسلام.

وسوف نستعرض في هذا الفصل الذي سنقسّمه إلى مبحثين، نتناول في الأول مناقشة متكاملة لمبدأ الشورى، ومدى التزام الحاكم بالأخذ بهذا المبدأ بغض النظر عن آلية التطبيق، ثم نستعرض في المبحث الثاني مرحلة أخرى بعد الأخذ بمبدأ الشورى، وهو ما إذا كان يجب

على الحاكم أن يأخذ بالنتيجة التي أسفر عنها التشاور، أو أنّه غير ملتزم بالأخذ بالرأي الذي استقر عليه أهل الشورى لا من أغلبيّتهم، ولا من أقليّتهم، أو بمعنى آخر هل الإمام مخير في أن يقبل مذعناً لرأي أغلبيتهم أم له أن يرفض ذلك ويعدل إلى رأي القلة؟، وما إذا كان يجب عليه أن يلتزم بإجماعهم أم له أن يرفض رأياً أجمعوا عليه ويمضي ويحمل الأمة على رأيه هو وإن خالف هذا الإجماع؟.

المبحث الأول

حكم الأخذ بمبدأ الشورى

انقسم الرأي في حكم الأخذ بمبدأ الشورى بين قائل بأنّه يجب على الإمام أن يأخذ بمبدأ الشورى، وليس الأمر له على سبيل الخيار، وبين قائل بأن أخذ الإمام بمبدأ الشورى إنما هو على سبيل الندب إن شاء أخذ به، وإن شاء تركه، وقبل أن نخوض في استعراض هذين الرأيين، ومناقشتهما، والترجيح بينهما لا بد أن نعلم بأنه لا يوجد نص صريح يوضّح حكم الشورى كغيرها من الأمور، وهذا ما جعلها محلا للاختلاف، ونستعرض حكم الأخذ بمبدأ الشورى في السطور القادمة.

- **الرأي الأول: الأخذ بمبدأ الشورى حكمه الوجوب**: ويرى أصحاب هذا الرأي أنّه يجب على الحاكم أن يأخذ بمبدأ الشورى لأنّه مبدأ أقرته النصوص، ويستدلّون على ذلك بالأدلّة التالية.

1. من القرآن الكريم:

أ – قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** ﴾[57].(3)

يقول **الشيخ عبد الوهّاب خلاف** في كتابه السياسة الشرعيّة: (إن الله سبحانه وتعالى جعل أمر المسلمين شورى بينهم، وساق وصفهم بهذا مساق الأوصاف الثابتة، والسجايا اللازمة كأنّه شأن الإسلام من مقتضياته).

كما أنّ هذا وصف ملازم للمؤمنين كالصلاة، فإذا لم يسمح للمسلم أن يتخلّى عن

57 الشورى 38.

الصلاة، فكذلك لا يسمح له بترك إقامة مبدأ الشورى، ثم إن الله قد ذكر صفة الشورى بعد صفة الصلاة التي هي عماد الإسلام، وقبل صفة الزكاة التي تعتبر الركن الثالث من أركان الإسلام، وهذا إن دل فإنّما يدل على أنّه إذا كانت الصلاة فريضة عباديّة، والزكاة فريضة اجتماعيّة، فإن الشورى فريضة سياسيّة[58].(4)

وترتيبا على مدح الله تعالى المؤمنين لجعلهم الأمر شورى بينهم، فإن ترك الشورى يقتضي الذم والعقاب، والذم يكون عن فعل شيء غير مباح، فأصبح ترك الشورى بذلك غير مباح[59].(5)

لقد بيّن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة كما ذكر المفسّرون بأن الله قد ذكر فيها الصفـات الجوهريّة التي تميّز المسلمين عن غـيرهم، وأورد من بينها الشورى بصيغة الجملة الإسمية الخبرية، والتي يفيد معناها الثبوت واللزوم.

ويرى **الأستاذ سيّد قطب** (رحمه الله) في كتابه (في ظلال القرآن) بأن من خصائص المسلمين التي تميّزهم عن غيرهم الشورى فيما بينهم؛ وذلك لأن الشورى كالصلاة بالنسبة للمسلم المؤمن، فإذا كان لا يمكن للمسلـم المؤمن أن يترك الصـلاة، فكـذلك لا يمكنه أن يترك العمل بالشورى وبخاصّة في الأمور العامّة المتعلّقة بمصالح الأمّة[60].(6)

ب – وقوله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[61].(7)

فالله سبحانه وتعالى قد أمر بالمشاورة، والأمر يقتضي الوجوب، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن ذلك[62].(8)

---

58 www.shura.gov.bh

59 د. حسني درويش، ومنصور العريض، الشورى في دولة البحرين، الطبعة الأولى، 1996، وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام بدولة البحرين، ص 51.

60 د. مهدي فضل الله، الشورى – طبيعة الحاكمية في الإسلام، دار الأندلس، الطبعة الأولى، 1404هـ / 1984م، بيروت – لبنان، ص 105.

61 آل عمران 159.

62 www.shura.gov.bh

ومما يؤكّد على وجوب دلالة النص ملابسات نزوله، فقد نزلت الآية بعد مذبحة المسلمين في غزوة أحد التي خرج فيها النبي (ε) لملاقاة العدو خارج المدينة بناء على مشورة غالبيّة أصحابه، فنزلت هذه الآية لتؤكّد على دوام وضرورة الشورى؛ لأنّه وإن حصل الخطأ مرّة نتيجة المشاورة، فإن صواب المشاورة أكثر، ونزول الأمر بالشورى في مثل هذه الظروف يؤكّد وجوبها، كما أن سبب الهزيمة ليس هو ما استقر عليه الأمر في الشورى، بل كان سببه هو عصيان الرماة ونزولهم من على الجبل، ومن ثم تعتبر قاعدة ملزمة لجميع من يأتي بعده (ε)، ويحل محلّه بهذه الصفة؛[63] (9) لذلك يرى محمّد رشيد رضا في ما سبق أن ذكرناه من أدلّة قرآنيّة دليلا على وجوب الشورى.

2. من السنّة النبويّة المطهّرة:

أ- أخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب – بسند حسن – عن ابن عبّاس قال: لما نزلت (وشاورهم في الأمر)، قال رسول الله (ε): (أما إن الله ورسوله غنيّان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمّتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشدا، ومن تركها لم يعدم غيّا).

ووجه الاستدلال أن الرشد قرين الاستشارة، والغي قرين تركها، وهذا أقوى دليل على وجوبها.

ب. ومن تلك الأحاديث التي تؤكّد على الشورى وتحظ عليها قوله (ε) عندما سئل عن العزم: (مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم).

فهذه الأحاديث وإن خلا بعضها من صفة الإلزام، إلا أنّها وردت في شأن ترغيب الأفراد في تطبيق الشورى لا سيّما في شئونهم، ثم حثّهم على ممارستها في حياتهم الخاصّة، أمّا بالنسبة للحكّام فيجب عليهم تطبيق الشورى والرجوع إلى الأمّة في الأمور الهامّة لإبداء الرأي فيها[64].

ج- وقد تجلّى عمل المصطفى (ε) بهذا المبدأ العظيم حتى قال أبو هريرة (τ) في هذا الخصوص: (ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (ε)).

ودلالة ذلك بأن إعمال رسول الله (ε) لهذا المبدأ لم يكن إلا لأهمّيته وكونه دعامة من

63 د.حسني درويش، ومنصور العريض، الشورى في دولة البحرين، مرجع سبق ذكره، ص 51.

64 www.shura.gov.bh

دعامات الحكم في الإسلام، فقد اتجه (ε) إلى مشـاورة أصحابه في السلم والحرب، كما أنّه استشارهم في خاصّة أمره في قضية عائشة (τا) في حادثة الإفك، وهذا ما يقطع بأهمّية الشورى سواء في الأمور الخاصّة أو العامّة[65].(11)

- **الرأي الثاني: الأخذ بمبدأ الشورى على سبيل النـدب:** ويستند هذا المبـدأ في رأيه إلى ما استنـد إليه الرأي الأوّل من أدلّة قرآنيـة، فهو يرى في قوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[66].(12)، بأنّهـا جملة خبريّة لا دليل فيها على الأمر بوجـوب عرض الأمور لإبداء الرأي فيها، فينصرف إلى الندب، أمّا بالنسبة لقوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾[67].(13)، فقد كانت تطييبا لقلوب أصحاب رسـول الله (ε)، وتأليفا لهم على دينهم من أجل أن يعلموا أنّهم يستعان بهم، ولا يستغنى عن آرائهم[68].(14)

أم أدلّتهم من السنّة النبويّة فهي أن رسول الله (ε) ترك المشاورة في كثير من الأمور منها صلح الحديبيّة، وقتال بني قريظة، وغزوة تبوك.

كما أن الفقهاء عندما تكلّموا عن الشورى لم يدرجوها في الأمور الواجبة، ولم يخصّصوا لها مبحثا، وإنّما تكلّموا عنها في مبحث آداب القاضي، وهذا الإمام المـاوردي (رحمه الله) لا يذكـر الشورى من بين واجبات الإمام، وهذا إن دل فإنّما يدل على أن جمهور الفقهاء لا يرون وجوب الشورى في حق الخليفة الشرعي[69].(15)

المبحث الثاني

الشورى في محصّلتها بين الإلزام والإعلام

تكلّمنا في ما سبق عن حكم الأخذ بمبدأ الشورى، وقلنا في خلاصة الرأي بأنّه بغض النظر عن حكم الشورى وما دار حول ذلك من مناقشات، فإنّه بلا شك يتحقق في الشورى كمبدأ أقرّته الشريعة الإسلاميّة المصلحة أفضل من الاستبداد بالرأي، كما أن كفاءة الرأي

---

65 د. حسني درويش، ومنصور العريض، الشورى في دولة البحرين، مرجع سبق ذكره، ص 52.

66 الشورى 38.

67 آل عمران 159.

68 د. حسني درويش، ومنصور العريض، الشورى في دولة البحرين، مرجع سبق ذكره، ص 52.

69 www.shura.gov.bh

وقوّته لا تكون إلا في حالة ما إذا كان الموضوع محل الشورى منظور من عدّة زوايا تجعله أكثر رجاحة وقربا إلى الصواب.

وسوف نتناول في هذا البحث موضوع الشورى في محصّلتها، وأعني بذلك بعد أن يتشاور فيها أهل الحل والعقد ويبدون رأيهم للإمام... هل يكون رأيهم ملزم له أو معلم؟

- **الرأي الأوّل، والذي يرى أصحابه بأن الشورى معلمة:** وهذا الرأي يقول بأن الإمام مخير في قبول رأي الأكثرية من أهل الشورى أو رفض ذلك، والحكم الأخير له مطلقاً سواء وافق الآراء أم خالفها، ويجب على الأمة – مع ذلك – السمع والطاعة له ما دام أن هذا اجتهاده ورأيه، بل لا يجوز له – في نظر أصحاب هذا الرأي– أن يذعن لآرائهم، ولا أن يرضخ لجمهورهم..

ويرون كذلك أن الشورى بالنسبة للإمام ما هي إلا للاستنارة والتوضيح فقط، فهي كما يقال إعلام للحاكم ولا إلزام عليه فيها، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلّة التالية:

1. من القرآن الكريم: قول الله عز وجل لرسوله (ε): ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾، فأضاف الشورى للمسلمين، وجعل العزم – وقد فسروه بالرأي الأخير– للرسول (ε) وحده، فهذا دليل على أن الاختيار إنما هو للإمام وحـده[70].(16)

2. وهو دليل من السنّة والفعليّة، ويستقون أصحاب هذا الرأي دليلهم مما حصل في صلح الحديبية، فقد أصرّ الصحابة الكرام على أن يستهل عقد الصلح بعبارة... بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يستجب لهم النبي (ε)، ووافق قريش على استبعاد هذه العبارة.

وإذا ما رأى البعض بأن تصرّف النبي (ε) إنما كان عن وحي نزل في سورة الفتح، فالجواب على ذلك بأن سورة الفتح قد نزلت بعد إبرام الصلح وعودة المسلمين من الحديبية إلى المدينة، ولو نزل يوم الحديبية وحي في ذلك لما تجرّأ أحد من الصحابة على منازعة النبي (ε) في ذلك[71].(17)

3. وهي الأدلّة المستفادة من سيرة الخلفاء الراشدين، في قولهم أن أبا بكر الصديق (τ) استشار الناس في المرتدين وخالفته الأغلبية وقالت: كيف نقاتل أقواماً شهدوا أن لا إله إلا

---

70 www.shura.com

71 د.مهدي فضل الله، الشورى – طبيعة الحاكمية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 130.

الله وأن محمداً رسول الله... فقال: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكـاة حق المال.. والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه)، فأذعن المسلمون لرأيه، ونزلوا عند حكمه، وحاربوا المرتدين وتركوا أقوالهم[72].(18)

كما أن سيّدنا عمر بن الخطّاب (τ) لم يلتزم برأي أهل الشورى في قسمة الأرضين التي فتحها المسلمون في العراق والشام، فأراد الصحابة أن يقسّم لهم حقوقهم وما فتحوا، فأبى عمر عليهم، ولم يستجب لهم، وفرض على هذه الأرضين الخراج ولم يقسّمها.

كما أن الإمام علي بن أبي طالب (τ) لم يأخذ برأي أهل الشورى بعد أن بويع بالخلافة في الإبقاء على ولاة الأمصار الذين كانوا من علية القوم، فقد أشار عليه القوم أن يبقي عليهم حتى يستقر حكمه ويثبت له الأمر، ولكنّه لم يستجب لأحد، بل عجّل بعزلهم، وأظهر سوء الرأي فيهم[73].(19)

4. وأما دليلهم الرابع فهو قولهم بأنه لو كان الحكم برأي الأغلبية شيئاً مقرراً في الشريعة الإسلامية لكان أحد بحوث الفقهاء، ولحدد نصاب الشورى في الفقه، ولوضعت قوانينه ونظمه كما هي بقية بحوث الفقه.

- **الرأي الثاني، والذي يرى بأن الشورى ملزمة:** وهذا الرأي يقول بأن الإمام ملزم برأي الأغلبية، ويجب عليه تنفيذ ما اتفقوا وأجمعوا عليه، ولا يجوز له أن يخالف جمهورهم ولذلك يقولون بأن الشورى ملزمة للإمام لا معلمة له.

ولنأت الآن إلى نقاش أصحاب الرأي الثاني وهم القائلون بأن الشريعة الإسلامية توجب على الإمام الشورى، وتوجب عليه أيضاً الرضوخ لرأي جمهورهم والحكم مطلقاً بالرأي الذي يجمعون عليه وتتلخص حجّتهم في الأدلة الآتية:

1. من القـرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾[74].(20)، فالعزم هنا هو الأخذ برأي الأغلبيّة، أو هو دال على الأخذ برأي الأكثريّة، ويؤيّد هذا أن الرسول (ε) فسّر عمليّا مضمون العزم باستشاراته الكثيرة للصحابة (ψ)

72 www.shura.com

73 د.حسني درويش، ومنصور العريض، الشورى في دولة البحرين، مرجع سبق ذكره، ص 87.

74 آل عمران 159.

ونزوله على رأيهم، وخاصّة في غزوة أحد التي نزلت في أعقابها هذه الآية، فكأن الآية تقول: (دم على استشارة أصحابك، ودم على أخذ رأيهم، ولا تكونن هذه النتيجة الخاطئة، وهي هزيمة أحد مانعة لك من الأخذ بالمبدأ مستقبلا).

2. أما دليل هذا الفريق من السنّة النبويّة: فهو قول النبي (ε) في الحديث المروي عن الإمام علي (كرّم الله وجهه) قال: (سئل رسول الله (ε) عن العزم فقال: مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم)، ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف هي أن رسول الله (ε) قد فسّر كلمة العزم بأنّها مشاورة أهل الرأي، ثم الأخذ بما ينتهون إليه[75].(21)

أمّا السنّة العملية فلم يثبت أن النبي (ε) شاور أصحابه وأعرض عن رأي الغالبيّة، فهناك وقائع كثيرة تدل على أن رسول الله (ε) نزل عن رأيه لرأي جمهور أصحابه، بل انعدم الورود لأي حادثة واحدة تدل على أن الرسول (ε) تمسّك برأيه في أمر شاور فيه، وكذلك كانت سنة خلفائه الراشدين إنهم ما تمسكوا بآرائهم في وجه الشورى قط، بل قضوا دائماً بالنص أو بما اتفق عليه جمهور الأمة.

3. وقد استدلّوا من المعقول فقالوا: إن وجوب التزام الحاكم بمحّصلة ما وصل إليه أهل الشورى بأنّه لا فائدة من الشورى لو أن الحاكم له الخيار بعد الشورى أن يختار ما يشاء ولو خالف إجماع أهل الشورى.

كما أنه لو كان هذا مقرراً في الشريعة بأن الحاكم غير ملزم إلا برأيه لكان هذا مدعاة إلى التسلّط والقهر، وإلغاء لرأي الأمة، وإتلافاً لإجماعها وهي معصومة من الخطأ كما تقرر في الأصول، والحاكم غير معصوم من الخطأ، فكيف يحكم غير المعصوم على المعصوم.

ولو فرضنا جدلاً أنه ليس في الشريعة الإسلامية ما يقرّر بأن الأخذ بحكم الأكثرية واجب، وقد اتفقنا على أنه ليس في الشريعة أيضاً ما يحرم ذلك، فإن الأولى والأحرى أن نشرع ذلك الآن لأن المصلحة المرسلة تقتضيه، ويكفي الأمّة ما لاقت من عصور الاستبداد وإبرام الأمور في غيبتها، وإهدار آراء علمائها وذوي الرأي فيها.

- **الرأي الثالث، والذي يرى بأن الأمر في ذلك حسب رأي الأمة** إن رأت أن تجعل

75 د. الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهوريّة مصر العربيّــة، 1416هـ – 1996م، ص 191.

الأمر للحاكم مطلقاً فعلت، وإن رأت أن تقيّده بآراء أكثرية المستشارين فعلت؛ وذلك لأن الإمام نائب عن الأمة، والأمر دائر على المصلحة فإن وجدت الأمّة أن مصلحتها في تفويض الحاكم لكفاءته وظروف الناس كان لها ذلك، وإن رأت أنه يجب تقييد صلاحياته بإجماع أهل الشورى أو برأي أكثريتهم فلها ذلك أيضاً[76].(22)

وأرى من خلال ما استعرضته في المبحث الأوّل من أدلّة الفريقين في مسألة الأخذ بمبدأ الشورى ما بين قائل بأن ذلك على سبيل الوجوب، وقائل بأن مبدأ الشورى يأخذ على سبيل الندب نجد أن الأدلّة التي استدل بها كلا الفريقين ليست أدلّة قطعيّة في إثبات حكم الشورى، بل هي أدلّة يمكن أن تكون محلا للاجتهاد، ويمكن أن نستنبط منها كلا الحكمين.

إلا أن ما يهمّنا في هذا المقام هو أن نعلم بأن ديننا الإسلامي مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد، ولم تأت الشريعة الإسلاميّة إلا لتحقيق ذلك؛ وذلك لأن الإسلام في جوهره يهدف إلى العمل على ما يحقّق أفضل المصالح والمكتسبات للمسلمين على وجه الخصوص، ولغيرهم على وجه العموم.

وأرى بأن المقام ليس هو أن نجعل الشورى على سبيل الوجوب فيأثم إمام المسلمين إذا لم يأخذ بها، أو أن نجعلها على سبيل الندب فيكون أخذ الإمام بها من باب المستحسن، وما نود أن نتوجّه إليه في الرأي هو أن نعلم بأن ما تتحقق فيه المصلحة بشكل أكبر هو الذي ينبغي لنا أن نجعله منهجا للمسلمين، وفي ذلك تحقيق لجوهر الإسلام ومقصده.

ولا شك أن جميع العقلاء يتّفقون على أن الرأي إذا كان محلا للتشاور وتبادل الآراء أقرب إلى الصواب بحكم أن الأفكار حوله تتلاقح لتنتج الفكر المنظور من عدّة زوايا في هذه الوسيلة مما لو استبد به المرء، ومن هنا نستطيع أن نؤكّد بأن الرجاحة والوجاهة في الرأي تتحقّق في الحالة الأولى أكثر من الثانية، ويكفينا دليلا على استحسان هذا الأسلوب الذي يتعيّن على الأمّة أن تؤخذ به أنّه ذكر في القرآن الكريم، وأن صاحب الوحي (ε) كان كثير المشورة لأصحابه، وبغض النظر عن حكم الشورى، فإن تحقق المصلحة الأحسن فيها هو ما يستلزم أن يأخذ بها المسلمون في ما يتحدّد به مصير الأمّة من أمور وقضايا.

---

76 د. الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 221.

أما ما يتعلّق بوضع الشورى كمحصّلة وهو ما تناولناه في هذا المبحث، فإن الأمر بعد تبادل الآراء في الموضوع محل التشاور إذا كان رهن موافقة الحاكم فما هي فائدة إقرار هذا المبدأ، وكما بيّنا سابقا بأن الأخذ بمبدأ الشورى هو الذي يحقق المصلحة الأفضل في وصول الأمّة إلى رأي حول الموضوع محل التشاور، واعتقد بأنّه لو كان الأمر للحاكم بعد أن تتلاقح أفكار أهل الحل والعقد ويبذلون الجهد الجهيد في التوصّل إلى الرأي الأكمل، فلا أرى أن هذا الأسلوب إذا اتخذ فستصبح فيه المصلحة، بل أرى أن التزام الحاكم بما وصل له أهل الحل والعقد هو ما ينبغي أن يكون؛ وذلك لأن تحقّق سداد الرأي ورجاحته بالتزام الحاكم برأي أهل الحل والعقد أكثر مما لو كان ذلك وفق ما يرى من الأخذ برأيهم من عدمه.

يقول **الشيخ محمّد عبده** (رحمه الله): (فما معنى الشورى؟، ولماذا أمرنا الله بها إذا كان الحاكم لا يتّبعها أو يلتزم بها؟).

ويقول **الشيخ محمّد الغزالي** (رحمه الله): (وليس الأمر عبثا صبيانيا... استشر الناس ثم خذ رأيا بعد ذلك لا تلتفت فيه إلى آراء الناس... إن الشورى التي لا تلزم من ينفّذونها شورى لا قيمة لها، وهي نوع من العبث أو اللعب، فالشورى الناقصة شورى مزوّرة مرفوضة).

ويقول **الجصّاص** (رحمه الله) في تفسيره (أحكام القرآن): (لو أنّه كان معلوما عندهم – أي أهل الشورى – أنّهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شوروا فيه، ثم لم يكن ذلك معوّلا عليه لم يكن لذلك تطييب لنفوسهم، ولا رفع لأقدارهم، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آرائهم غير مقبولة ولا معوّل عليها) (23).[77]

77 د. مهدي فضل الله، الشورى – طبيعة الحاكمية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 145.

الفصل الثاني

التجربة الحضارية الإسلاميّة

لم تكن للحضارة الإسلاميّة على امتدادها تفعيلا لمبدأ الشورى في الحياة السياسيّة إلا في الحقبة الأولى منها، فما إن انتهى عهد الخلفاء الراشدين حتى أصبحت الشورى شبه منعدمة في واقع المسلمين، وبرأيي لو أن الحضارة الإسلاميّة كان فيها التفعيل لهذا المبدأ لأصبحت في تطوّر حضاري أعظم مما كانت عليه، إلا أنّه لزاما علينا ما دامت هناك تجربة حضاريّة إسلاميّة لهذا المبدأ الإسلامي أن نتدارس مختلف جوانب هذه التجربة، ولكن قبل ذلك لا بد أن نستوعب الواقع الذي وجد فيه هذا المبدأ نفسه؛ وذلك كي نقف على الوعاء التاريخي الذي نشأ فيه، وندرك أبعاده، ونستشرف آفاقه واقعا في عالمنا، بل ونستثمره في النهوض بالأمّة – وما أحوجنا إلى ذلك في هذا الوقت – أكثر مما استثمره أسلافنا.

إن الوعي بالتاريخ لا يعني أن يملك المفكّر أو المؤرّخ مجرّد ذاكرة قويّة؛ لاستيعاب الأحداث التاريخيّة وتسلسلها الزمني الميكانيكي، فالمؤرّخ ليس راوي أقاصيص، وإنّما هو كاشف للقوانين المسيطرة على تلك الحقبة الاجتماعيّة الكبيرة المسمّاة (الدولة)، ومن هنا أصبح المنهج العلمي هو الأسلوب الوحيد الذي يجب أن يتّبع في دراسة التاريخ، فالتاريخ لا يرتبط بالماضي فقط، وإنّما يدرس الحاضر، ويستشرف آفاق المستقبل اعتمادا على المعايير، والقوانين، والضوابط التي استخرجها من دروس الماضي[78].(24)

لقد كان الوعي بالتاريخ يعنى بالوقائع المادّية، ولكنّه فيما بعد يعنى بالحقائق النفسيّة، أي أنّه يدرس العلاقة العضويّة بين المظهر والجوهر، بين الاستجابة والدافع، بين النتيجة والسبب، بين الفرد والمجتمع، بين الأمّة والعالم، بين السلم والحرب، فهذا هو التاريخ الحقيقي الذي يركّز الأضواء على الرابطة الروحيّة بين الوقائع ويفسّرها، ولا بد أن نضع نصب أعيننا (أن التقدّم الحضاري في المستقبل يعتمد على الوعي بالتاريخ).

والرئيس السادات (رحمه الله) كان من المفكّرين الذين يؤمنون بأن الحضارة الإنسانيّة لا تتطوّر تطوّرا عشوائيا أو عفويّا، وإنّما هي تعبير عن حرّية الفكر التي تريد أن تشكّل الواقع، وتتحدد معه بتحويله إلى تجسيد لها، فهي الجوهر والمظهر في آن واحد، وفي أكمل صورة لهما

78 نبيل راغب، أنور السادات رائد التأصيل الفكري، دارة المعــارف بمصر، ص 73

في الوعي بالتاريخ، حيث يكون النشاط دائبا للاتصال بالحقيقة، فالوعي بالتاريخ هو مركز النشاط الفكري المتجدد ونبعه الفيّاض، وهي الحياة في اتساعها، وشمولها، وإبهامها الذي يستعصي على كل فكر، والحضارات الإنسانيّة العظيمة بدورها كانت نتيجة لحدّة وعي الإنسان بالتاريخ، وحركته، واتجاهاته، بحيث انتقلت من مرحلتها العفويّة إلى مرحلة المنهج العلمي الذي يجمع الطاقات، ويولّد الإمكانيات، ويحدد خط السير، ويفوّت فرص التشتيت والضياع عن طريق التحليل، والنقد، والتوجيه[79].(25)

إن الوظيفة الحيويّة للوعي بالتاريخ عند **السادات** (رحمه الله) تتمثّل في غرس التاريخ في ذات الأمّة وتأصيل معالمه فيها؛ لأن الوعي بالتاريخ هو ذاكرة الأمّة، وإذا فقدت الأمّة ذاكرتها فإنّها مأساة ليس بعدها مأساة.

ومن هنا يتعيّن علينا ألا يقتصر استيعابنا للتاريخ على مجرّد الانفعال، أو التباهي، أو التفاخر، بل لا بد أن نعتمد على المنهج العلمي في اختزال المعايير المعنوية فيه، والتفسير الواقعي، والتحليل الواعي، والتعليل المنطقي، وبذلك نستطيع أن نعكس تجربة التاريخ على ما يتناسب مع واقعنا المعاصر[80].(26)

ومن هذا المنطلق فإننا لا بد علينا ونحن نستعرض التجربة الحضاريّة الإسلاميّة أن نضع في اعتبارنا ضرورة الوعي بهذه التجربة، ولا بد أن نتدارسها بإيجابياتها وسلبياتها، وبذلك سنتمكّن من استثمار هذه التجربة وتفعيل الاستفادة منها في واقعنا، وهذا الغرض هو الذي لا بد أن ندركه في استعراضنا للتجربة الحضاريّة الإسلاميّة.

المبحث الأول

الشورى في العهد النبوي الشريف

إن أساس حياة النبي (ε) في دعوته هو قيامها على مبدأ الشورى، ولا بد علينا أن نعلم أن كثرة أخذ رسول الله (ε) بمبدأ الشورى في مختلف الأمور حتى الخاص منها – رغم أنّه يوحى إليه – لا شك أنّ فيه دليل على الأهميّة العظمى لهذا المبدأ.

79 نبيل راغب، أنور السادات رائد التأصيل الفكري، مرجع سبق ذكره، ص 26.

80 نبيل راغب، أنور السادات رائد التأصيل الفكري، مرجع سبق ذكره، ص 195.

ومن خلال هذا التطبيق العملي في حياة الرسول (ε) الذي قال أبو هريرة (τ) أنّه كان الأكثر مشورة لأصحابه وأهله، لا بد أن نعلم بأن ذلك نابع من التأكيد في الحث على أهمّية تفعيل هذا المبدأ في مختلف الأمور التي تمس الأمّة، وعلى مختلف القضايا التي تكون محلا للتشاور واستعراض الآراء، وقبل ذلك لا بد علينا ونحن نتدارس واقع العهد النبوي الشريف الذي كان فيه مبدأ الشورى على أوسع نطاق أن نعي المعاني السامية لهذا التفعيل، ومن خلال هذا الوعي سنحصل على تجربة فريدة يمكن أن نستثمرها في واقعنا سعيا لتحقيق أعظم المكاسب من خلال منهج علمي مدروس لهذا الوعي.

أولا: الشورى والدعوة الإسلاميّة.

لقد نزلت سورة الشورى في مكّة المكرّمة لتعلن وتوضّح الصورة السياسيّة للأمّة الجديدة قبل الهجرة النبويّة الشريفة إلى المدينة وتأسيس الدولة الإسلاميّة فيها، وقد كان ذلك من خلال تقديم نماذج لأنواع الحكم التي عاشت في ظلّها الأمم السابقة، وقد وضّحت الآيات التي حكت واقع الأمم السابقة بأن الحكم الصالح هو الذي يدوم، وأن الحكم الفاسد هو الذي يزول وينقشع كما تنقشع دياجير الظلمات ليبزغ الفجر الجديد[81].(27)

وها هو رسول الله (ε) يؤسس سلطته في المدينة على أساس الشورى والتعاقد دون أي استخدام للقوّة، ولقد كانت القوّة الوحيدة التي تقف وراءها سياسته هي قوّة الكلمة المتمثّلة بالقرآن الكريم، وقوّته هو على إقناع الآخرين بصحّة وصواب ما يدعو إليه، لذا سيكون من الطبيعي أن يواصل نفس السياسة في حكم وإدارة الدولة الناشئة.

ثانيا: الشورى ومواطنها في العهد النبوي الشريف.

لقد أمر المولى جل وعلى رسوله (ε) بالمشاورة، وبذلك لم تعد المشاورة مجرّد ممارسة مستحسنة، وإنّما أصبحت تشريعا ملزما للمصطفى (ε) ولغيره من أولي الأمر، وقد اتصل بعلمنا من خلال الاستقراء التاريخي أن المشاورة في العهد النبوي الشريف كانت في المواطن التالية:

---

81 د. هاشم يحي الملاح، مكانة الشورى في سياسة وإدارة الدولة الإسلامية في عهد الرسول(ε)، وهو بحث مقدم في وقائع ندوة النظم الإسلامية التي أقيمت في أبو ظبي في الفترة 18– 20 صفر 1405هـ. الموافق من 11 – 13 نوفمبر 1984م، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ص 20.

- **أمور الحرب**: كان رسول الله (ε) يستشير أصحابه في اتخاذ قرارات محاربة الأعداء، وفي رسم الخطط الحربيّة اللازمة لذلك، فقد استشار أصحابه قبل معركة بدر، ولم يكتف بتأييد المهاجرين بل اتجه نحو الأنصار وطلب منهم المشورة، وقد سر رسول الله (ε) بموافقة الأنصار ومضى بهم إلى حرب المشركين.

وقبل معركة بدر اختار رسول الله (ε) موقعا ليكون ساحة نزال المشركين، ولكن الخباب بن المنذر اعترض على هذا الاختيار، وسأل رسـول الله (ε) إن كان هذا الموقع منزلا أنزله الله إيّاه كي نتقدّمه ولا نتأخّره، أم هو الرأي، والحرب، والمكيدة، فقال له رسول الله (ε): بل هو الرأي، والحرب، والمكيدة، فقال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل، ثم أشار لرسول الله (ε) بموقع آخر فقبل برأيه وقال: لقد أشرت علي بالرأي).

إن التأمّل في الحوار الذي دار بين الرسول (ε) وبين ابن المنذر يوصلنا إلى أن الصحابة كانوا يعتقدون أن الشورى مسموح بها في كل أمر لم ينزل فيه وحي، لذا فإن الخبّاب (τ) لم يعترض على اختيار الرسول (ε) للمكان إلا بعد أن تأكّد أن ذلك الاختيار كان مجرّد اجتهاد شخصي من قبل الرسول (ε)، وأن الوحي ليس له فيه أمر.

- **معاملة الأسرى**: فقد استشار رسول الله (ε) بعض أصحابه في كيفيّة معاملة الأسرى بعد معركة بدر الكبرى، وتبادل الرأي في ذلك مع أبي بكر الصدّيق (τ)، وعمر بن الخطّاب (τ).

- **توقيع الاتفاقات**: لقد اتفق رسول الله (ε) أثناء غزوة الخندق مع قبيلة غطفان على إعطائهم ثلث ثمار المدينة على أن ينسحبوا من الأحزاب الذين كانوا قد ضيّقوا حصارهم على المدينة وكتب بذلك كتابا، ولكنّه قبل أن يوقّع الكتاب ويشهد عليه بعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة (رضي الله عنهما) فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه فقالا له: أمرا نحبّه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا؟، قال: بل شيء أصنعه لكم... والله ما أصنع ذلك إلا أنّي رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ (τ): يا رسول الله قد كنّا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له،

وأعزّنا بك وبه نعطيهم أموالنا، والله مالنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال رسول الله (ε): فأنت وذاك، فتناول سعد بن معاذ (τ) الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب.

إلا أن التزام الرسول (ε) بنتيجة الشورى هنا يتعارض مع موقفه في صلح الحديبيّة، فعندما أراد رسول الله (ε) توقيع صلح الحديبيّة مع قريش لم يدع أصحابه لمعرفة رأيهم فيها، كما لم يقبل اعتراض عمر بن الخطّاب (τ)، وقد أجابه بقوله: أنا عبد الله ورسوله... لن أخالف أمره، ولن يضيّعني، فعلم ابن الخطّاب هنا بأن رسول الله (ε) لا يتصرّف في هذا المجال عن اجتهاده الخاص، بل يعمل وفقا لأوامر الله تعالى.

هذه جملة من المواضيع التي كانت محلا للتشاور بين رسول الله (ε) وأصحابه، كما أن هناك مواضيع أخرى كانت محلا للتشاور كتعيين الولاة، واتخاذ خاتم التوقيع، والأذان، واتخاذ المنبر في المسجد، وحتى في الأمور الخاصّة كحادثة الإفك، وهذا إن دل فإنّما يدل على أن مبدأ الشورى والتزام المصطفى (ε) واهتمامه به إلى هذه الدرجة يدل بشكل كبير على أهمّية الشورى ومكانتها في الإسلام.

إن ما نستفيده من استعراضنا لجملة من المواطن التي شاور فيها رسول الله (ε) أصحابه لا يدل على أن هذا على سبيل الحصر، بل علينا أن نعلم بأن الشورى في العهد النبوي الشريف كانت لجميع الأمور ذات الأهمّية للمسلمين والتي لم يكن فيه وحي.

ثالثا: إلزاميّة الشورى في حق النبي (ε).

هناك سؤال يطرح نفسه، وهو لماذا أمر الله سبحانه وتعالى نبيّه بالشورى رغم استغنائه بالوحي عن تعرّف صواب الرأي من الصحابة؟

إن الوضع في هذه المسألة يثير الالتباس والحيرة، إلا أننا يجب أن نعرف بأن الله سبحانه وتعالى لم يأمر نبيّه (ε) إلا بالمشاورة فيما لم يرد فيه نص شرعي، ولم ينزل فيه وحي، وهذا ما تأكّد لنا فيما حصل في صلح الحديبية، ولا بد علينا أن نعلم بأن رسول الله (ε) بشر، وأن خبرته ومعرفته في الأمور التي لم ينزل فيها وحي كغيره من البشر، وكما علمنا من استقراء الوقائع السابقة أن الصحابة من شدّة أدبهم كانوا يسألون رسول الله (ε) قبل أن يدلوا برأيهم ما إن كان في المسألة وحي ليمتنعوا، أو غير ذلك ليبدوا رأيهم، وما إن يخبرهم بأن الأمر محل

اجتهاد حتى يخرج كل واحد منهم ما في جعبته حول الموضوع وفق الزاوية التي ينظر منها.

ولم يكن رسول الله (ε) فيما يشاور فيه من أمور لم يرد فيها وحي من عند الله سبحانه وتعالى إلا ملزما بالرأي الذي يستقر عليه، ويؤكّد على ذلك ما ذكرناه سابق في تفسير رسول الله (ε) للعزم في قوله تعالى: ﴿**فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾[82].(28) بأنّه مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم، وقد ثبت عنه (ε) قوله لأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما): ((لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما)).

وإن دراسة متأنّية لمجموع الحالات التي استشار الرسول (ε) فيها أصحابه إضافة إلى المعنى الذي ترجّح في تفسير معنى العزم في الآية السابقة، يوصلنا إلى أن الرسول الكريم (ε) كان يأخذ بما يستقر عليه رأي الأغلبيّة من أهل الشورى، وكأنه يريد بالتزامه بذلك أن يعزّز مبدأ الشورى كضرورة تقوم عليها الأمّة الإسلاميّة[83].(29)

المبحث الثاني

الشورى في عهد الخلفاء الراشدين

لم تكن نهاية الشورى بانتقال المصطفى (ε) إلى الرفيق الأعلى مفعّلة فحسب، بل امتدّت بعد وفاته إلى الجيل الذي ربّاه على الكتاب والسنّة، فأصبحت واقعا في دولة الخلافة الراشدة، وازدادت نموا بازدياد الحاجة إليها، وقد كانت الحاجة إليها في عهد الخلفاء الراشدين بعد انقطاع الوحي هي حاجة لضمان الاقتراب قدر الإمكان من الحق والصواب، وقد زادت ضرورتها، واشتد إلحاحها حتى أصبحت الفلسفة المتبعة والنهج الذي اتبعته والتزمت به في مختلف ميادين الحكم، وسياسة الناس، وصنع القرار.

لقد تأسست هذه الدولة بالشورى التي كانت سبيل الاختيار والبيعة لأبي بكر كأوّل خليفة للمسلمين، كما كانت الشورى سبيل اجتماع الكلمة على القرار العبقري الذي اتخذه الخليفة الأول بمحاربة المرتدّين ومانعي الزكاة.

---

82 آل عمران 159.

83 د. هاشم يحي الملاح، مكانة الشورى في سياسة وإدارة الدولة الإسلامية في عهد الرسول (ε)، مرجع سبق ذكره، ص 28.

وقد كانت سنّة الصدّيق هي استشارة الناس في التشريع، وفي القضاء لمواجهة الأمور المستحدثة التي ليس فيها نص، ومما يذكر في سيرته أنّه إذا ورد إليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى، وإن لم يجد نظر في سنّة رسول الله (ε) فإن وجد فيها قضى، وإذا أعياه الأمر خرج فسأل المسلمين وقال: (أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله (ε) قضى في ذلك بقضاء؟، فربّما اجتمع إليه النفر كلّهم يذكر من رسول (ε) فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبيّنا عليه أزكى الصلاة.

وقد استمرّت سنّة الشورى في عهد الفاروق (τ)، فقد استشار الناس في تطوير جهاز الدولة على النحو الذي يلائم اتساعها بعد الفتوحات العظيمة، وقد كان يحدث بفضل الشورى تغييرات جذريّة وعميقة الأثر في الأوضاع الاقتصاديّة للدولة بجعل الأرض الزراعيّة في البلاد المفتوحة ملكا للأمّة جمعاء، ورفض توزيعها على الجند الفاتحين، وقد كانت الشورى في أوج ازدهارها في عهد الفاروق (τ).

كما استشار الفاروق (τ) في أمور مختلفة لم يكن فيها نص قطعي كمسألة ميراث الجد، وأمور كثيرة في القضاء، وفي شئون الصحّة والمرض، كما أن هناك مأثورات في عصر الخلافة الراشدة، وبالتحديد في عهد الفاروق (τ) تؤكّد صياغات فكريّة جديدة لم يسبق للسنة النبويّة أن حسمتها أو وضّحتها، وذلك عندما حصر سبيل الإمارة في طريق الشورى وحده فقال: (من بايع أميرا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له، ولا بيعة للذي بايعه)[84].(30)

وهكذا سار الخلفاء الراشدون (رضوان الله عليهم) على النهج الذي رسمه لهم رسول الله (ε) في سياسة الدولة، وقد كانوا يتشاورون فيما بينهم في جميع الأمور، فلم يكن الخليفة يتولى منصبه إلا بعد استشارة دقيقة مبنيّة على حرّية الرأي، وبعد بيعة عامّة من جميع أفراد الأمّة، ولم يكن الخليفة يكره أحدا على مبايعته، وكان يستمع إلى الآراء ليصلح شأنه على إثر أي نقد يوجّه إليه.

وإذا كنّا قد ذكرنا بعض مواطن الشورى في عهد الصدّيق والفاروق (رضي الله عنهما)، فلا بد علينا أن نعلم أن مبدأ الشورى لم يقف عند عهدهم بل تجاوز إلى عهد من بعدهم من الخلفاء الراشدين، فها هو عثمان بن عفّان (τ) يشاور أصحابه في أمر الثورة فيرسل إلى

84 د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 47.

معاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وسعيد بن العاص، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عامر ليشاورهم في الأمر ويقول لهم: (إن لكل امرئ وزراء نصحاء، وإنّكم وزرائي، ونصحائي، وأهل ثقتي، وقد صنع الناس ما قد رأيتم، وطلبوا إلي أن أعزل عمّالي، وأن أرجع عن جميع ما يكرهون إلى ما يحبّون، فاجتهدوا رأيكم وأشيروا علي)، فأخذ كل واحد منهم يدلي برأيه في الأمر حتى يصلوا إلى الرأي الأصوب.

ولما تولّى الإمام علي بن أبي طالب (τ) أشار عليه المغيرة بن شعبة بأن يثبّت معاوية بن أبي سفيان على الشام، ويولّي طلحة والزبير مصر والعراق ليستقيم له الأمر، ولكن ابن عبّاس عارض هذا الرأي، وهذا إن دل فإنّه يدل على أن مبدأ الشورى كان واقعا في حياة الخلفاء الراشدين، إلا أنّه كان في أوج ازدهاره في حياة الفاروق (τ)، الذي بلغت في عهده مجالات الشورى مبلغا عظيما، وقد كان أكثر عصور الخلفاء الراشدين استقرارا وتطويرا لدولة الإسلام، ولكن إذا كان مبدأ الشورى قد وجد نفسه في عهد الخلفاء الراشدين، فهل استمر هذا الوضع بعد انتهاء عهدهم وبداية عهد جديد يختلف في واقعه وأبعاده؟، أم أن مفهوم الشورى قد اختلفت ركائزه، وضعف تطبيقه، ولم يجد نفسه واقعا في حياة الدولة الإسلاميّة؟[85] (31)

المبحث الثالث

الشورى بعد عصر الخلافة الراشدة

إن مما يؤسف من خلال نظرتنا للتجربة الحضاريّة أنه لم يكن تطبيق مبدأ الشورى بعد عصر الخلفاء الراشدين بمعناه الشرعي المتكامل، بل كان تطبيقه بمعناه اللغوي فحسب، وقد كان الحاكم يأخذ بالرأي، إلا أن ما يستقر عليه أهل الشورى في الموضوع محل التشاور لا يكون ملزما لولي الأمر، وهذا ما يخالف ما استقر عليه المصطفى (ε) في مشاوراته، والخلفاء الراشدين من بعده.

وقد كان أصحاب الرأي الذين يشيرون على الخليفة لا يملكون أي صلاحيات يفرضون بها

85 د. البدوي – إسماعيل، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1994م، دار النهضة العربية بالقاهرة، جمهورية مصر العربيّة، ص 138.

رأيهم عليه، وكان للخليفة مطلق السلطان مع هذه الشورى، وإذا تجاوز فيما يستقر عليه، وعصى الله جل وعلى ورسوله (ع) لم يكن للشعب أن يقوّم اعوجاجه إلا بحد السيف.

وقد كانت الشورى بعد عصر الخلافة الراشدة مطبّقة في جميع الأمور سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، وكان الخليفة في الدولة الأمويّة والدولة العباسية يشاور الأمراء، والوزراء، وقوّاد الجيش، وكان مجلس الحاجب في الدولة الأمويّة بالأندلس يدير شئون الدولة، وكان بجانبه مجلس آخر يسمّى (مجلس الشورى) يرأسه الخليفة أو الأمير، ويضم كبار رجال الدولة وبعض أفراد البيت الأموي، كما أنشئت دار في قرطبة لشورى القضاء، وكان أعضاؤها نخبة من العلماء يرجع إليهم في تقرير الأحكام[86].(32)

أما بالنسبة للشورى كمبدأ لاختيار الخليفة فقد أجهضت وانتهت بعد عهد الخلفاء الراشدين، وبدلا من أن تعيش وتتطوّر الهيئة التي تكوّنت ونهضت بمهام ترشيح الخليفة، وتنظيم الشورى لاختياره، وتقرير الاختيار، وعقد البيعة له، بدلا من أن تعيش وتتطوّر بتوسيع قاعدة الشورى ذهبت بذهاب دولة الخلافة، ونظامها، وفلسفتها، ولم نعد نسمع عن الشورى إلا حديثا تردّده الفرق المناهضة لنظم الحكم التي سادت وهو حديث نظري، وأكثر من ذلك فإنّه حديث يتناول الشورى دون أن يقدّم تصوّرا لشكل تنظيمي يجسّد الشورى في مؤسّسة من المؤسّسات.

ولكننا نعتقد أن التراجع الذي حدث لتجربة الشورى وفلسفتها لا يعني أن التفكير في إعادتها منظّمة من خلال مؤسّسات متخصّصة قد غاب تماما عن ساحة الفكر، ومحاولات التطبيق، بدليل أن هناك تجربة لعمر بن عبد العزيز (رحمه الله) عندما ولي أمر المدينة قبل تولّيه الخلافة، شرع فيها بتكوين مجلس محلي للشورى تعلو سلطته سلطة الوالي.. وقد أورد خبر ذلك ابن سعد في طبقاته فقال: (لما قدم عمر بن عبد العزيز المدينة واليا عليها كتب حاجبه إلى الناس فدخلوا عليه وسلمّوا عليه، فلمّا صلّى الظهر دعا عشرة نفر من فقهاء البلد وأخبرهم بأنّه قد دعاهم لأمر يؤجرون عليه، ويكونون فيه أعوانا له على الحق وقال لهم:(ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحدا يتعدّى، أو بلغكم

86 د. البدوي – إسماعيل، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 141.

عن عامـل ظلامة فاحرج بالله على أحـد بلغه ذلك إلا أبلغـني) [87].(33)

{ المراحل التي مر بها مفهوم الشورى بعد عهد الخلفاء الراشدين حتى يومنا هذا}

إذا أردنا أن نستعرض عبر السطور القادمة مسألة الشورى بين النص والتجربة التاريخيّة للأمّة، وسبب تناولنا لهذا الموضوع إنّما هو للوقـوف ومراقبة جدليّـات العلاقة بين النص والتاريـخ في تجربة أمّتنا، بالإضافة إلى إيضـاح خصوصيّـة مجالنا الثقافي التاريخي والراهـن طرحا للمسائـل، وإدراكا لهـا، وتعاملا معها.

- **المرحلة الأولى**: ما إن انتهى عهد الخلفاء الراشدين حتى بدأت مرحلة جديدة للأخذ بمفهوم الشورى بطريقة مغايرة عن طريقة الخلفاء الراشدين، فقد أصبح تقلّد منصب الخلافة دون استشارة لمشيخة قريش، والأهم من ذلك في تطوّر مفهوم الشورى ما حصل من اتساع فيما جرى من لغط حول خلافة ابن الزبير الذي ثار على يزيد بن معاوية بعد استشهاد الحسين، واعتصم بمكّة داعيا لإعادة الأمر شورى، فلمّا مات يزيد دعا الناس لبيعته دونما انتظار لترشيح من أولئك الذين نصروه وقاتلوا معه يزيد وجيوشه، وقد قال أبو جرّة لابن الزبير: ألهذا نصرناك... إنّما كنت تدعو إلى الرضا والشورى، أفلا صبرت وشاورت فنختارك ونبايعك.

إن الجديد في الأمر هنا أن المولي – أي غير العرب من المسلمين – رأوا هنا للمرّة الأولى أن من حقّهم المشاركة في اختيار من يلي أمور المسلمين باسم الشورى، فما عاد الأمر مقصورا على أهل الوجاهة من قريش في الاختيار والولاية معا.

وعند هذا الحد تنتهي قصّة الشورى في القرن الأوّل باعتبارها موضوعا من موضوعات الصراع السياسي، وتدخل في أفق الجدل السياسي، فما ثار ثائر على الأمويّين إلا ودعا لإعادة الأمر شورى، بل إن بعض أفراد الأسرة الأمويّة من الثوّار وجدوا من المناسب اجتذابا للناس أن يدعوا لإعادة الأمر شورى، حتى إذا وصلوا إلى السلطة انفردوا بها، ونسوا دعواته السابقة، بل وعيّنوا ولاة للعهد بعدهم.

- **المرحلة الثانية**: وفي مطالع القرن الثالث الهجري ذهب الفقهاء والمتكلّمون إلى أن العقل غريزة، وليس جوهرا فردا، وأهمّية هذه المقولة متأتية من الاتفاق على أن العقل هو

87 د.محمـد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م، ص 65.

مناط التكليف الدنيوي، والتدبير السياسي، وهكذا فإن العقل هو السلطة أو مناطها، فإذا كان جوهرا فردا فهو صادر عن العقل الفعّال... أي أنّه إلهي الأصل، ولا شأن له بالعقل العملي الذي يدبّر به الإنسان أمور حياته اليوميّة والذي يتساوى فيه الناس.

إن الجوهر الفرد الذي تكمن فيه السلطة خاص بأناس مخصوصين، أو نخبة مختارة، مقدّر لها وعليها أن تدبّر أمور المدينة والمجتمع، ومن هنا فإن السلطة السياسيّة عند أصحاب هذا الرأي حيلة (قوّة أو خاصّية) وسعادة، وعلى الناس الخضوع لها من أجل قودهم إلى السعادة، أما القائلون بغريزيّة العقل، فإنّهم يقولون بأن الإنسان مصدره، وأن الناس متساوون فيه، وما دام العقل سلطة، فإنّها شائعة فيهم لا يتفاضلون في أصلها، ومعنى هذا على المستوى السياسي أن الأمّة أو الجماعة تشيع فيها السلطة بالتوازي مع شيوع العقل في أفرادها، وهذه الفكرة هي التأصيل الفكري والفقهي لمسألة تعاقديّة السلطة التي أعتبرها أكثريّة الفقهاء والمتكلّمين أنّها مقتضى الشورى، أو مقتضى ولاية الأمّة على نفسها بسبب شيوع السلطة فيها.

كان هذا أقصى ما وصلت إليه التجربة التاريخيّة للأمّة في تفاعلها في اجتماعها المفتوح مع النص في التاريخ، لكن للتجربة التاريخيّة والثقافيّة وجوها أخرى لا يمكن تجاهلها في مجال إيضاح تأثير الفكرة الشوريّة وحدودها، وقد استقام أمر العيش في المجال الثقافي والحضاري الذي صنعه انفتاح الإسلام بالمعاني العقديّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة لمسارب أخرى كثيرة مارست فيها الأمّة حياتها وسلطاتها دون أن تصطدم بالدولة التي اعتقدت منذ العقد الثالث الهجري أنّها الناظم للمجتمع، وأصبح النظام الطبقي هو السائد في المجتمع الإسلامي أيّام السلاجقة والترك.

- **المرحلة الثالثة:** وقد بدأت في هذه المرحلة المواجهات الشاملة بين دار الحرب ودار الإسلام، وبسبب ذلك تركّزت السلطة في أيد العسكريّين، وقد طرأ بسبب ذلك تغيّر تدريجي لمبدأ الشورى ومفهومه، وأصبحت الشورى تدريجيّا تأخذ معنى الندب، وأصبح تأويل الشورى على أنّها النصيحة للحاكم والمحكوم ليس إلا، وأنّها أمر حسن.

وهكذا تضاءلت الأبعاد السياسيّة للشورى تدريجيا حتى غابت تماما، وما عاد السلطان يمدح بأن سلطته سلطة شورى، وما عاد الثوّار والمتمرّدون يدعون إلى إمامة الشورى أو

سلطانها، وانحصرت مؤهّلات السلطة في أمرين الكفاية والشوكة، أما الكفاية فتعني القدرة على قمع الفتنة الداخليّة، وأمّا الشوكة فتعني القدرة على دفع العدوان الخارجي، واستمر الوضع على هذا الحل حتى انهارت دولة الخلافة الإسلاميّة.

- **المرحلة الرابعة:** وإذا انتقلنا نقلة كبيرة إلى بداية القرن الماضي الذي ظهر فيها الإصلاحيّون أمثال السيّد رشيد رضا والكواكبي وغيرهم، فإننا نرى في قناعتهم أن سبب تخلّف المسلمين، وتداعي الأمم عليهم هو الحكم المستبد، والحل في ذلك يكمن في سن دستور يحدّد سلطات الحاكم، ويشرك الشعب في السلطة، كما تنبّه رشيد رضا بسرعة إلى فكرة المؤسّسات والقوى السياسيّة المتعدّدة، ورأى أن يحدد أهل الحل والعقد بالانتخاب العام، وبأن يقيموا التوازن العام كي لا تطغى قوّة اجتماعيّة أو سياسيّة على غيرها، وظل الأمر على هذا النحو بين الشورى والدستور تارة، والشورى والديمقراطيّة تارة أخرى حتى الخمسينات.

- **المرحلة الخامسة:** ومع مطلع الخمسينات جاءت ضرورة القيام بالتخلّص من المستعمر من كل النواحي، ومحاولة التمايز عن الحضارة الغربيّة، وأصبح المفهوم السائد ضرورة الالتزام بالنظام الإسلامي الذي يعتبر نظام فريد ولا يتطابق مع النظم الأخرى، ولذا فالأفضل الاقتصار على تسميته بالنظام الإسلامي تمييزا له عن كل النظم الموجودة في العالم التي لا تضع أي حدود له كالنظام الإسلامي الذي تتحدد حدوده بأحكام الشريعة الإسلاميّة.

- **المرحلة السادسة:** وفي هذه المرحلة التي نعيشها في واقع اليوم شهدت عودة إلى مناقشة الأمر بطريقة أكثر هدوءا من ذي قبل، فهذا الشيخ محمد الغزالي (رحمه الله) يذكر في كتاب قديم له أن الديموقراطيّة ليست دينا يوضع في صف الإسلام، وإنّما هي تنظيم للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، وأنّها أفادت كثيرا من الناس في الغرب أفرادا وجماعات في حفظ كرامتهم، وأخذ أمورهم بأيديهم، فلم لا نفيد منها دون حساسيات وبشكل عملي.

والحق أن الحركات الإسلاميّة التي كانت شديدة التخوّف من الديمقراطيّة وصندوق الاقتراع، تجاوزت ذلك في السنوات الأخيرة في عدّة بلدان عربيّة وإسلاميّة، ودخلت البرلمانات، وشاركت في الحكومات، واندمجت بذلك في النظام الغربي الذي أصبح بهذا الاندماج وضعا

مطالبا به كنظام في جميع الدول[88].(34)

وأرى أنه من خلال قراءتي لتجربتنا التاريخيّة منذ العهد النبوي الشريف إلى عهد الخلفاء الراشدين، حتى عهود الدول الإسلاميّة اللاحقة على عهد الخلفاء الراشدين نجد أن تجربة مفهوم الشورى كأحد الركائز التي يقوم عليها النظام الحياتي في حياة الإنسان المسلم، والنظام السياسي وقضايا الأمّة بشكل خاص وأهم، بدلا من أن يتطوّر في الحقبة اللاحقة للعهد النبوي الشريف، وعهد الخلفاء الراشدين كان في حال تضعضع وتهميش، ولم يكن يطبّق إلا في نطاق ضيّق، وقد استعرضنا في ما سبق مثال فريد في هذه الحقبة، وذلك عندما ولي سيّدنا عمر ين عبد العزيز (خامس الخلفاء الراشدين) المدينة المنوّرة.

عندما نتناول حقبة العهد النبوي بالدراسة والتمحيص فإنّنا نجد هذه الحقبة قد جعل فيها رسول الله (ε) مفهوم الشورى في أوج ازدهاره؛ وذلك لأنّه مأمور بمشاورة أصحابه في جميع المسائل التي لا نص فيها، كما أنّه التزم بالرأي الذي يستقر عليه أصحابه بعد مشاورتهم وإن خالفوه، وقد كان الرجل منهم من قوّة تربيته على هذا المبدأ يسرع في إبداء رأيه ولكنّه يتحرّز إن كان في المسألة نص ووحي، وقد لمسنا ذلك في ما استعرضناه سابقا.

لقد ربّى رسول الله (ε) أصحابه على إعمال الفكر في جميع المسائل على اختلافها حتى في المسائل الخصوصيّة، وكان يسعى في كل أمره إلى تعزيز تبادل الرأي، وتلاقح الأفكار وذلك بهدف الوصول إلى الهدف وهو الرأي الصواب، وقبل كل ذلك جعل قيام دولة الإسلام في عنق كل أصحابه كل يبذل فيها قدر استطاعته، وكان المناخ السائد كما استعرضنا من أحداث أن الشورى بمعناها الشرعي الصحيح الواجب الاتباع قد كانت في تلك الحقبة، إلا أنّها بحاجة إلى تطوير يتلائم مع العهد اللاحق للعهد النبوي الشريف وفق ما يلائم المتغيرات.

وعندما جاء عصر الخلفاء الراشدين كانت الشورى ركيزة من ركائز الحكم أيضا، واستمر الخلفاء الراشدون (رضوان الله عليهم) على النهج الذي رسمه رسول الله (ε) في الحياة الشورويّة، واستمرّت المشاورة على أوسع نطاق، وفي جميع المسائل التي لا نص فيها، إلا أنّه

88 د. رضوان السيد، سياسات الإسلام المعاصر – مراجعات ومتابعات، الجزء الثاني، من إصدارات بيت القرآن، فبراير 1997م – شوال 1417هـ، المنامة – مملكة البحرين، الطبعة الأولى، ص 45.

يجب التنويه إلى أنّها كانت متفاوتة من عهد خليفة من الخلفاء الراشدين إلى عهد آخر، وبلغت أوج ازدهارها في عهد الفاروق (τ) الذي وصل بهذا المبدأ إلى مستوى راق في الحياة الإسلاميّة في عصره.

إلا أن اتساع نطاقها بعد عهدهم لم يكن إلا بالمعنى اللغوي لمفهوم الشورى، فلم يعد أهل الحل والعقد من كبار قريش؛ فقد اتسعت رقعة الدولة الإسلاميّة، ودخل فيها الأعاجم، وقد لمسنا ذلك من الاعتراض الذي حصل من أبو جرّة ضد ابن الزبير الذي دعا لمبايعته دون أن يجعل الأمر شورى بين جميع من ناصره.

ودخلت المسألة في فلسفة عميقة فيما يتعلّق بكون العقل جوهرا فردا قد اختص به أناس معيّنين، أم هو غريزة فطريّة لجميع الناس فيكون من حقّهم جميعا أن يشتركوا في العمليّة السياسيّة، وفي هذه المرحلة بلغ مبدأ الشورى أوج ازدهاره بسبب الانفتاح الثقافي والفكري للدولة الإسلاميّة.

وبشكل أو بآخر فإننّا لم نجد في هذا الواقع أي تطبيق فعلي لمفهوم الشورى في حياة المسلمين في تلك الحقبة، ولم يكن مبدأ الشورى كمبدأ يعد من ركائز الشريعة الإسلاميّة بارز في الحياة السياسيّة بشكل أو بآخر، مع أنّه كان من المفروض أن يكون في أوج ازدهاره في تلك الحقبة، ولو كان في أوج ازدهاره لكان انتشار رقعة الدولة الإسلاميّة، وانتشار الإسلام، وثبات الدولة الإسلاميّة أقوى مما كانت عليه، وما كان سائدا في هذا العهد هو الاستبداد والتسلّط، ولم يكن لمبدأ الشورى وجود إلا بالمعنى اللغوي.

وقد كان نتاج ذلك أن تكالبت علينا الأمم من كل حدب وصوب من تتار وصليبيين وغيرهم، وقد عانت الأمّة في ذاك الأوان من ويلات بعدها عن دين الله القويم، واستمر مبدأ الشورى مهمّش في الحياة الإسلاميّة حتى بعد هذه المعاناة.

وهكذا كان انهيار دولة الإسلام بسبب إهمالها لتفعيل هذا المبدأ العظيم في الحياة الإسلاميّة كمبدأ هام، وبسبب عدم تفعيل هذا المبدأ اختلط مع غيره من المفاهيم الغربيّة كالديموقراطيّة التي تختلف بشكل كبير عنه، والذي نادى بها بعض المفكّرين الإسلاميين، ثم شنّت عليها حملة شعواء لأنّها من ثقافة غير ثقافتنا، وذلك إبّان المقاومة للاستعمار الذي كان قد انتشر خلال فترة من تلك الحقبة؛ وذلك بحجّة أنّها تختلف عن مبادئنا وأصول ديننا، وأخيرا استقر

الوضع بأن اندمج الواقع الإسلامي بهذا المبدأ، وأصبح الحكّام يفتخرون بالأخذ به، وأصبح تفعيل مبدأ الشورى كما كان في السابق.

إن قراءة متأنّية للعهد اللاحق للخلفاء الراشدون يبيّن لنا أن المسلمين كانوا بصفتهم خير أمّة أخرجت للناس يخضعون للمتغيرات، ولم يكونوا على درجة من القوّة المؤهّلة لكي يخضعوا هذه المتغيّرات لواقعهم وفكرهم، ولا بد علينا أن نعتقد بأن الله سبحانه وتعالى قد أكمل بنبيّه (ε) الدين، وإن كان من تقصير فمنّا في تفعيل هذا الدين، وقبل أن يبلّغ رسول الله (ε) هذه الشريعة على أرض الواقع ربّى أصحابه على أن يجعلوا هذا الواقع الذي قد استخلفوا فيه طوعا لهم وتفعيلا لمبادئهم لا أن يكونوا هم طوعا له، وما يهمّنا في هذا المقام هو أن نعلم منبع تفعيل مبدأ الشورى على أرض الواقع هو أن يكون منطلقا للجميع، وهدفا للجميع، وواقعا في حياة الجميع، وهذا النهج هو النهج الذي ربّى رسول الله (ε) عليه أصحابه.

الباب الثالث

أزمة الشورى في واقع المسلمين

الفصل الأول: أسباب أزمة الشورى في واقع المسلمين.

الفصل الثاني: مظاهر أزمة الشورى في واقع المسلمين.

الباب الثالث

أزمة الشورى في واقع المسلمين

الأسباب والمظاهر

لم تكن أزمة الشورى في واقع المسلمين وليدة حقبة قصيرة من الزمان، بل كانت منذ انتهاء عهد الخفاء الراشدين (ψ)، وقد كانت قبل هذه الحقبة في أوج ازدهارها في العهد النبوي الشريف، واستمرت على ذلك في العهد الراشدي، ولكنّها لم تكن مفعّلة كمبدأ شرعي متكامل بجميع أبعاده في العهود اللاحقة بعد ذلك كما بيّنا في الباب السابق.

وليس مقامنا في هذا الباب هو الاستعراض التاريخي، ولكنّنا سنتناول في دراسة موضوعيّة، وعلميّة، ومنهجيّة الأسباب والمظاهر التي تقف وراء هذه الأزمة التي يعانيها مبدأ الشورى كركيزة من ركائز الحياة الإسلاميّة.

إن الله سبحانه وتعالى عندما أمر رسوله الكريم (ε) بالشورى والتشاور فيما لا نص فيه، إنّما أراد بهذا المبدأ وإقراره رغم إمكانية الاستغناء عنه بالوحي محاولة التأهيل لنظام إسلامي يستثمر العقل كركيزة تقوم عليها حضارة الإنسان، والله سبحانه وتعالى عندما أمر بضرورة تفعيل هذا المبدأ في الحياة الإسلاميّة أراد أن يكون مصير الأمّة ومستقبلها في عنق كل مسلم يخدم في ذلك حسب طاقته وقدرته التي وهبها الله إيّاه.

والمولى سبحانه وتعالى لم يجعل القدرة العقليّة المتميّزة كإمكانيّة في جميع العقول البشريّة، ولو كان الأمر كذلك لما وجدنا أن هناك من الناس من يخترع، وهناك من الناس من يعيش حياة بسيطة ليس فيها إلا الأكل والشراب، وأعني بذلك أنّه يعيش لكي يعيش، ولا يعيش لكي يتعايش ويغيّر، وينمّي ويطوّر.

ومن هذا المنطلق، وبشكل منطقي فإنّنا نجد أن الكفاءة العقليّة، والقدرة العقليّة ليست ملكة عند كل إنسان، ولكنها موجودة عند جميع الشعوب، وتختلف درجة استثمارها بين شعب وآخر بحسب درجة الوعي عندهم.

ومن هذا المنطلق كذلك ينبغي أن يكون التفعيل لمبدأ الشورى من خلال منهج الدين، ومنطق العقل، وواقع المجتمع وفلسفته، وهنا سنجد الأزمة التي نعاني منها تنكمش تدريجيا وتوشك على الانتهاء في واقع المسلمين، إلا أن المسؤوليّة في ذلك تقع بشكل كبير على القيادة الواعية للأمّة، والتي لها دور كبير في تفعيل مبدأ فهم الأفراد لدورهم في بناء المجتمع الإسلامي.

إن القضيّة المطروحة ليست هي الوقوف على مبدأ الشورى ومدى تفعيله في الواقع، وضعف هذا التفعيل وأسبابه ومظاهره، بل هي قبل ذلك محاولة لفهم منهج هذا المفهوم، ودوره، وآليّة تفعيله على أرض الواقع، أي أنّنا قبل أن نتّصل بالواقع في عمليّة التفعيل لا بد من إعداد المنهج النظري المتلائم مع هذا الواقع، والمنطلق من المنهج الشرعي، كما يجب علينا قبل أن نربطه بالواقع أن نعمل على إيجاد الآليّة العمليّة التي تكفل التفعيل الجيّد له على أرض الواقع.

إن ما نجده اليوم من مجالس شورى في بعض الدول العربيّة والإسلاميّة هو امتداد لحقبة الزمان السابقة، وأعني بهذه الحقبة عصر ما بعد الخلفاء الراشدين، وهو عصر اللاإلزاميّة لهذا المبدأ العظيم، وما نريده الآن هو إشراك صفوة المجتمع في تحديد مصير الأمّة في شتى القضايا محل التشاور، ولا ينبغي أن يكون مصير هذه الأمّة مرهونا بيد طائفة من الناس هي التي تكون المسيطرة على الواقع السياسي في البلاد.

إننا نعيش أزمة الشورى الممتدّة منذ قرون وهي على هذه الحال، ولا بد أن نضع في حسباننا أن هذا الامتداد لا يمكن أن تحصل فيه نقطة تحوّل بين يوم وليلة، بل يحتاج إلى مراحل نتجاوز فيها عن سلبيات كثيرة تأصّلت في واقعنا، ولن يكون ذلك إلا بالعقول الناضجة للمفكّرين في هذه الأمّة، والذين فقدوا دورهم الفعّال في عكس وجهات نظرهم على أرض الواقع، ولم يعد لهم أي وجود إلا في ما سطّرته أقلامهم على الصفحات، والذي ليس له إلا القراءة والاستيعاب.

ونؤكّد في نهاية المطاف بأن الأزمات لا يكون تجاوزها إلا بعزيمة الأمّة، ولرب همّة أحيت أمّة، وقبل كل ذلك ينبغي أن تكون هذه العزيمة نابعة من الاستعانة بالله حتى يكتب لها الفلاح والنجاح، وفي نهاية المقام تتحقق الخيريّة لهذه الأمّة إذا اتصلت بمنهجها، وسعت بكل ما تملكه من مقوّمات إلى جعله واقعا في حياة المسلمين وتطويرا لمستقبلهم.

إن تفعيل مبدأ الشورى على أرض الواقع لتجاوز هذه الأزمة الحاليّة لا بد أن يستند في أوّل المقام إلى غرس للوعي بأهمّيته لدى الحاكم والمحكوم، وقبل كل ذلك كما ذكرنا يقع على المفكّرين دور في إبراز المنهجيّة المناسبة والمنطلقة من الشريعة الإسلاميّة لتفعيل هذا المبدأ، وهنا فقط سيتحقق التجاوز لهذه الأزمة في واقعنا المعاصر.

الفصل الأوّل

أسباب أزمة الشورى في واقع المسلمين

لا شك أن الوقوف على الأسباب الكامنة وراء مشكلة ما هو أساس علاجها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نبدأ في علاج أي مشكلة قبل أن نقف على أسبابها، ومن هنا لا بد أن نعلم أن الأزمة التي نعاني منها كانت بسبب غياب التفعيل الشرعي الصحيح لمبدأ الشورى، هي بذلك أزمة كبّدت الدولة الإسلاميّة خسائر فادحة، وخطوات خاطئة خطتها الأمّة الإسلاميّة من غير اتخاذ لمبدأ المشاورة، ولا اختلاف بين العقلاء أن نسبة الخطأ تقل في رأي الجماعة أكثر من رأي الفرد، ومن خلال هذا المبدأ فقط يمكن أن نفهم فلسفة الشورى الإسلاميّة الحقيقيّة.

إن ما نراه مطبّق في مجالس الشورى في مختلف البلدان الإسلاميّة ما هو إلا امتداد إلى عصور ما بعد العهد النبوي الشريف، وعهد الخفاء الراشدين، وهو إعمال مبدأ الشورى الشكلي دون أي معنى شرعي يميّزه، وبعبارة أخرى لا يوجد أي استثمار حقيقي كذلك الاستثمار الذي استثمر على أساسه رسول الله (ε) هذا المبدأ، وحقّق من خلاله مكاسب لدولة الإسلام.

إن ما نعيشه من أزمة يعاني منها مبدأ الشورى في واقع المسلمين يعود إلى عدم العناية بهذا المبدأ وتنميته، وتطويره منذ زمن طويل قد بيّناه في السابق، وعدم التجديد لهذا المبدأ هو الذي ولّد هذه الأزمة التي نعاني منها، والتي تولّد عنها بشكل أو بآخر عدّة مظاهر هي ما تعاني منه الدولة الإسلاميّة في واقع اليوم.

وسوف نقف في هذا الفصل على الأسباب التي أدّت إلى تفاقم أزمة هذا المبدأ في واقع المسلمين، والتي ينبغي علينا أن نعمل على القضاء عليها حتى لا تتفاقم ويصعب احتوائها والقضاء على ما يتولّد عنها من آثار بعد ذلك:

1. **عدم أخذ الشورى دورها الحقيقي بمفهومها الحقيقي على أرض الواقع**، وذلك على الرغم من كونها من أهم المفاهيم في الوعي الإسلامي تصوّرا وسلوكا، وفي السلوك العملي تصديقا وتطبيقا، ومن هنا فإننا نجد الذين اتجهوا نحو الديموقراطيّة واعتبروها هي الحل الناجع لمشكلات الحياة لم يفهموا حقيقة الشورى إلا كونها حالة أخلاقيّة شخصيّة، وكأن

الإسلام قد عجز عن إيجاد نظام عملي عام ينظّم الحياة اليوميّة بحيث تتكامل قوى المجتمع وتتوافق وتصل إلى مرحلة الانسجام، وهذه هي أهم نقطة في تحقيق الإسلام عمليّا وتطبيقه على أرض الواقع وهو ما نعاني منه في واقع المسلمين في غالب شئون حياتهم اليوم.

إن القصور في فهم النظام الذي يرتبط بأحد جوانب الحياة لا يعني بأي حال من الأحوال قصور النظام وخلله، بل القصور في فهم الإنسان، وما نعاني منه من أزمة سياسيّة اليوم يرجع بشكل كبير إلى خلل في نظامنا السياسي، وهذا ما يجعل استنهاض الهمم فينا منكسر بسبب هذا الواقع المتأزّم، وبهذا السبب أصبحنا نتوجّه يمنة ويسرة نبحث عن نظام نعكسه على واقعنا، رغم أننا نحمل في جعبتنا نظاما لو طوّرناه واعتنينا به لما كان هذا واقعنا.

إن الشورى هي أحد أجزاء النظام الإسلامي حيث يتكامل هذا بتطبيق الشورى بالصورة الصحيحة مع بقيّة مكونات النظام، كما أن الشورى بحاجة حتى تنجح إلى تكامل العناصر اللازمة لتحقيقها ثقافيّا في منظومة القيم والمعايير، وعمليّا بتطبيقه بالصورة الصحيحة.

2. **عدم وجود برنامج متكامل يرسّخ مفهوم الشورى كثقافة أساسيّة في الإنسان المسلم**، والذي يرتجى منه العمل على التربية، والتنشئة، والتفقيه؛ وذلك حتى تصبح معيارا أساسيا في حياته، ولا يمكن تطبيق الشورى في مناحي الحياة بالصورة السليمة ما لم تصبح كثقافة أساسيّة مترسّخة في الوعي الاجتماعي، وبالطبع فإن المجتمع الذي لا يرتبط بالشورى ثقافة، وفكرا، وواقعا قد يستغرب من هذا المفهوم الحديث عليه كما قد يستغرب من كل مفهوم حديث، وقد يواجهه بعنف أو عدم مبالاة.

3. **عدم وجود الاعتبار بأن الشورى هو النظام الأساسي المركزي الذي يشكّل البنية التحتيّة للبناء الاجتماعي العام**، واعتبار الشورى نظاما فرعيّا في البناء العام، وأنّه نظام سياسي محدود، أو أنّه حالة إداريّة، وأنّه لا يشكّل البنية الأساسيّة التحتية لكل الممارسات والبرامج السياسيّة، الاجتماعيّة، والفكريّة، كما أن العمل على تحويل الشورى إلى واقع سياسي بنيوي لا بد فيه من العمل على إيجاد روح الشورى لا مجرّد آليتها، فالآليّة لا تكفي في ظل انعدام وجود الجوهر وروح المبدأ.

4. **عدم التحقق للتكاملية الشورويّة في تطبيقها روحا وقانونا على كافّة الأصعدة**، وذلك بغرض العمل على تحويلها إلى تكامليّة مركّزة في عمق الكيان الاجتماعي؛ وذلك حتى

لا تبقى هذه التكامليّة مجرّد حالة سطحيّة مطبّقة بشكل غير متكامل الأصعدة، وبمعنى آخر عدم إعطاء المساحة المناسبة لاستثمار مبدأ الشورى على أرض الواقع، وجعله مقصورا على ما لا يعكس بشكل أو بآخر ما يمكن أن يعكسه من إيجابيّات ومكاسب، وهذا ما نراه في واقعنا من وجود مجالس شورى شكليّة لا تستطيع أن تتّخذ القرارات في أبسط الأمور[89].(1)

5. **ما يعانيه هذا المبدأ من غموض له دور كبير في إحداث الأزمة في تطبيقه**، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نفعّل شيئا على أرض الواقع ما لم نكن مدركين له، وإذا أردنا أن نعلم السبب في ذلك فإننا نجده متمثّل في قلّة الفقهاء أو انعدامهم في ميدان الدعوة، وازدحام هذا الميدان بذوي التجارب الكاسدة، أو التجارب القليلة، أو الحماس الأجوف، وقد ترتّب على ذلك تجارب تبعد الشورى عن مدلولها، وأساسها، وحجّيّتها، وبدلا من أن تكون الشورى حاجبة للاستبداد مكّنت منه من خلال تمكين الحاكم من فرض رأيه، والالتفات عن أهل الشورى بحجج باطلة زائفة لا أساس لها في الشرع[90].(2)

6. **عدم الوعي بمكاسب الشورى**، وهو ما يؤدّي إلى ضعف الاهتمام بهذا المبدأ، وتنميته، وتطويره، وهذا ما يؤدّي بشكل أو بآخر إلى عدم التوجّه إلى تفعيل هذا المبدأ على أرض الواقع؛ وذلك بسبب بعد التجربة الحضاريّة القويّة لتطبيق هذا المبدأ، وهذا السبب هو الذي يغيّب التفعيل من أجل استثمار جيّد لهذا المبدأ.

هذه هي بعض الأسباب التي فاقمت وما زالت تفاقم من أزمة الشورى في واقع المسلمين، وهذه الأزمة هي التي كبّدت الأمّة خسائر فادحة في واقعها ومستقبلها، وقد أصبحت بذلك قاصرة كالطفل تحت الوصاية.

وأضحت بذلك الأمّة طوعا للتغييرات ومداها، وأصبحت في حال تتقاذفها فيه الأمواج؛ وإذا أردنا أن نعلم سببا لذلك فإنّنا نؤكّد على أن السبب الرئيس هو أنّها خلعت لباسها، وتبرئت من دينها ونظامها، وقد أصبحت بذلك في وضعيّة انكسار صعبة لا تخرج منها إلا بعزيمة الرجال، ومبادرة الأبطال، وتكاتف الجهود من أجل إرجاع الخيريّة المفقودة.

---

89 www.annabba. org

90 د. حسني درويش، ومنصور العريض، الشورى في دولة البحرين، الطبعة الأولى، 1996م، وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام بدولة البحرين، ص 96.

الفصل الثاني

مظاهر أزمة الشورى في واقع المسلمين

إن الناظر إلي أزمة الشورى في واقع المسلمين يجد أنّها أزمة ممتدّة منذ قرون و ليست وليدة عقود، ولا شك أن هذا الامتداد لهذه الأزمة التي تعاني من عضالها الأمة الإسلاميّة قد تولّدت عنه مظاهر كثيرة أدّت إلى عدم التطوير في جوانب الحياة المختلفة لهذه الأمّة، ومن هنا فإن الواقع المرير الذي نعيش فيه كان من أبرز مظاهره أننا نعيش بدون أي نظام سليم، وذلك على الرغم من أننا نمتلك نظاما متكاملا يدور في فلك المبادئ العامّة للشريعة الإسلاميّة، ولكن يؤسفنا أن هذا المبدأ لم يكن محلا للتطوير والعمل على الاستثمار بكل ما يعنيه معنى الاستثمار، وهذا ما جعلنا نعيش في ضياع فكري، وضياع سياسي، وضياع اجتماعي، وضياع ثقافي نكاد أن نفقد به الضياع لهويّتنا.

إن واقع التخلّف الذي تعيشه الأمّة الإسلاميّة هو من أبرز مظاهر أزمة الشورى في واقع المسلمين، فعلى قدر ما يتحقق للأمّة من تطوّر ورقي إن هي أخذت بمبدأ الشورى وفعّلته في واقعها، يأتي نقيضه كلّما ابتعدت عن تفعيل هذا المبدأ بمعناه الشرعي البنّاء، ولقد قاست الشعوب الإسلاميّة طويلا من جرّاء هذا التخلّف.

ونتيجة لهذا التخلّف المرير أصبحت العين التي تنظر بها الأمّة عين عوراء لا ترى ما كانت عليه من منهج قويم، وأصبحت ترى بهرجة النظام الغربي بهذه العين نظاما متكاملا تستطلع به التطوير، وتجعل منه نهجا في حياتنا، فيقودها إلى الدمار والضياع، والرجوع إلى الوراء، فتنكسر وتتهشّم، وتنطوي وتتعتّم عندها الصورة الصحيحة للحضارة حتى ما تكاد أن تختفي، ولكنّها لن تختفي.

ومن المظاهر بل والأزمات التي تعاني منها الأمّة بسبب ضعف الاستيعاب لمفهوم الشورى وجود الربط بين الشورى والديموقراطيّة والتقريب فيما بينهما، بل ومن الشعوب من يتفاخر بأخذه بالديموقراطيّة بدلا عن لشورى؛ وذلك على أساس أن التغاير بين المفهومين هو من باب التنوّع والتمايز، وليس هو باب التضاد والخصومة.

إن أزمة الشورى التي تعاني منها الأمّة هي أزمة يرجع سببها إلى عدم التفعيل والتطوير للمفهوم، وهذا ما جعل بعض المفكّرين يجعل الديموقراطيّة في مقابل الشورى، أو بمعنى آخر

هي ترجمة معاصرة لها، وهذا إن دل فإنّما يدل على قصور الفهم لهذا المفهوم، وأقل ما يقال في هذا الدمج الممقوت لإزالة لبس التشابه والتمايز هو أن النظام الديموقراطي ما هو إلا تنظيم للعلاقة بين الحاكم والمحكوم وتنظيم للحريّات دون التقيّد بأي شريعة، أو منهج، أو أحكام، وهذا ما يؤكّد الفرق الجوهري بين كلا النظامين.

وإذا أردنا أن نعرف هذا اللبس الذي أدّى إلى هذه النظرة للديموقراطيّة على أنّها صورة معاصرة لنظام الشورى فإننا نجده يرجع بشكل كبير إلى أن مفهوم الشورى الذي عرفه الإسلام بنصوصه أو تطبيقاته غير مفهوم الشورى السائد في الأوساط السياسيّة الإسلاميّة على اختلاف مصطلحاته، ومن هنا نؤكّد على أن مفهوم الشورى النظري الذي جاءت به الشريعة الإسلاميّة هو غير مفهوم الشورى الذي وجد من خلال التطبيق التاريخي العملي لمبدأ الشورى، ومن هنا نؤكّد على أن التطبيقات العمليّة التي مارسها الخلفاء، أو الأمراء، أو الحكّام عبر العصور وحتى في عصرنا هذا كانت ملائمة لعصورهم، وليست أمورا دينيّة.

ومن أغرب مظاهر أزمة الشورى – ليس في عصرنا هذا – بل منذ العصور الإسلاميّة الأولى أن جعل الحكّام والأمراء أهل الشورى يستعينون بهم عند اتخاذ القرار، ولا تكون آراءهم ملزمة لهم بعد ذلك وإن صدرت عن إجماع منهم، وذلك على الرغم من أن الرأي الذي يقولونه أقرب للصواب من رأي الحاكم، وهذا ما أكّدناه من أن نظام الشورى الذي أكّدته النصوص، وانعكس على الواقع العملي في العهد النبوي الشريف يختلف عما هو مطبّق في الواقع الحالي، وبمعنى آخر نحن لا نستثمر هذا المبدأ الاستثمار الصحيح بسبب شيوع الاستبداد الذي هو السبب الرئيس لضياع الأمّة ومستقبلها.

كذلك من الآثار الخطيرة لتأزّم مسألة الشورى في واقع الأمّة إخضاع جميع المسائل سواء أكان فيها نص للشورى والتشاور، وهذا يخالف مبدأ الشورى الإسلامي بشكل كبير، فالشورى الإسلاميّة لم تجعل إلا فيما لا نص فيه، كما أن المسائل الاجتهاديّة محل الشورى يجب ألا تخرج عن القواعد العامّة في الشريعة الإسلاميّة.

إن التأزّم لهذا المبدأ العظيم في واقع الأمّة الإسلاميّة كما قلنا ليس وليد الساعة بل هو نتاج تراكمات، وما يهمّنا في هذا المقام أن أبرز هذه المظاهر هو التباس المفاهيم، وضياع مقدّرات الأمّة باستبداد الحكّام، وإذا كنّا نبحث عن نظام ما في أوّل هذا القرن واتجهنا نحو

الديموقراطيّة الغربيّة، فإننا إبان التحرّر من الاستعمار كنّا ماقتين لها، ونحاول قدر استطاعتنا بعد تحرّرنا أن نعود لمنهجنا، إلا أن الواقع ينطق بغير ذلك، فها نحن نعود لمثل هذه الأنظمة التي سادت مجتمعنا، بل وأصبحنا نحاسب من قبل الدول الغربيّة إن خالفنا هذا النظام الذي يملى علينا، وبشكل أو بآخر فإننا نعيش في استعمار مقنّع لا ندرك أننا نعيش فيه، وها هو (مشروع الشرق الأوسط الكبير) كأبرز مظاهر أزمة الشورى في الواقع المعاصر تزّفه لنا الولايات المتّحدة الأمريكيّة كمنهج لإصلاح الواقع الذي نعيشه.

{ مشروع (الشرق الأوسط الكبير) كأبرز مظاهر أزمة الشورى في واقع المسلمين في الألفيّة الجديدة }

يعد مشروع الشرق الأوسط الكبير من آخر ما قدّمته لنا الحضارة الغربيّة، وقد دار جدال عارم ما بين مؤيّد ومعارض لهذا المشروع الأمريكي، وما قد سمحت به الولايات المتّحدة الأمريكيّة لنفسها من أن تحتل بلاد المسلمين بدعوى محاربة الإرهاب والاستبداد، وإحلال الديمقراطيّة والحرّيّة ما هي إلا أقنعة لنوايا خبيثة لا تبغي الولايات المتّحدة الأمريكيّة من وراءها إلا الوصول إلى مصلحتها بلبس المفاهيم، وتدمير المعايير، والتي ستؤدّي بها في النهاية إلى تحقيق سيطرة أكبر على الأمّة ومقدّراتها.

ولا أعتقد أن سائلا يسأل نفسه عن سبب هذا الكبر الأمريكي الذي يتهدّد العالم الإسلامي إذا لم يكن طوعا لرغباته إلا ويجيب عن قناعة بأن تأزّم الواقع الذي يعيشه المسلمون في مجتمعهم يرجع بشكل كبير إلى ضعف النظام الذي ينظّم حياتهم، وابتعادهم بشكل كبير عن التنظيم الإسلامي للحياة والعلاقات المختلفة لها، لا سيّما ابتعادهم عن التطبيق الصحيح للشورى الذي هو عماد المستقبل، وما يمكن من خلاله أن تتأّسس القوّة الإسلاميّة عليه، ومن ثم ترتقي إلى مرتبة الخلافة التي يتحقق من خلالها النهوض بالأمّة في كل مجالات الحياة، ويجعلها تقود البشريّة نحو التطوّر والقضاء على الأزمات بشتى أنواعها.

أولا: مضمون هذا المشروع.

جاء هذا المشروع كما يدّعي أصحابه من أجل القضاء على الاستبداد وانتهاك الحرّيات في الشرق الأوسط كما يسمّونه، ثم العمل على خلق مجتمع حر وديموقراطي، وقد جاء هذا المشروع استجابة للإحصائيّات المخيفة في واقع الشرق الأوسط؛ وهدف هذا المشروع هو

إحلال البديل لهذا النظام وهو الإصلاح.

إن هذا المشروع – كما يقول مؤيّدوه – ما هو إلا استجابة لنداء يردّدها نشطاء وأكاديميون، كما أن هناك زعماء في الشرق الأوسط قد اتخذوا خطوات سبّاقة في اتجاه الإصلاح، وأيّدت بلدان مجموعة الثمانية بدورها هذه الجهود في الإصلاح المتمثّل في تشجيع الديموقراطيّة، وبناء المجتمع المعرفي، وتوسيع الفرص الاقتصاديّة.

إن الحرّية والديموقراطيّة ضروريتان لتدعيم الحكم القائم على المشاركة في الشرق الأوسط، وقد وضعت مجموعة الدول الثماني التزما لدعم ذلك تمثّل في مبادرة الانتخابات الحرّة مع الدول التي تظهر استعدادا جدّيا لذلك، وقد قدّمت لأجل ذلك مساعدات تقنيّة لدعم هذه العمليّة، ونسّقت زيارات متبادلة للتدريب على الصعيد البرلماني، كما بادرت بالمساعدة من أجل إنشاء معاهد للتدريب على القيادة خاصّة بالنساء.

ولم تقف برامج هذا المشروع عند هذا الحد بل اهتمت بالعمل على وضع برنامج للمساعدة القانونيّة للناس العاديين، وبادرت كذلك بالعمل على تنمية الجانب الصحفي الحر، وتفعيل وسائل الإعلام المسموعة والمرئيّة.

ولم يكن السعي الحثيث لإنشاء المجتمع المدني إلا من أولويات المشروع، وقد تعهدّت الدول صاحبة المشروع بالعمل على السماح لمنظّمات المجتمع المدني كمنظّمة حقوق الإنسان وغيرها على أن تعمل هذه المؤسّسات في مناخ حر، بالإضافة إلى تمويل مثل هذه المنظّمات والمساهمة في صياغة وتطوير استراتيجيتها.

كما أن هناك مبادرات لتطوير التعليم باعتباره أساس النهضة للأمم، والعمل على توسيع الفرص الاقتصاديّة وتمويل النمو وغيرها من الأمور التي تضمّنها هذا المشروع الذي ترعاه الولايات المتّحدة الأمريكيّة[91].(3)

ثانيا: الاتجاه المؤيّد لهذا المشروع.

يبرر الاتجاه المؤيّد لهذا المشروع تأييده له باعتبار أنّه طريق للتغيير السلمي في المنطقة العربيّة، وهذا ما سيجعلنا نتجنّب التغييرات الدمويّة التي لا يمكن أن نجني من وراءها نفعا.

إن التغيير السلمي تحت مظلّة الرقابة الأمريكيّة – الأوربيّة أفضل بكثير من الانهيارات التي

91 www.islamonline.net

يمكن أن تعقبها حروب أهليّة وطائفيّة يمكن أن تمزّق الأمة، وسبب فرض هذه الرقابة هو كون الأنظمة العربيّة جميعها غير مؤهّلة، ولا قادرة، ولا راغبة في تأمين الحد الأدنى من الديموقراطيّة والتغيير؛ وسبب عدم التأهّل هذا يرجع إلى طبيعة تركيب الأنظمة العربيّة التي لا تسمح لها بأي تساهل يهدّد وجودها، وحتى النخبة العربيّة نفسها غير قادرة على التغيير بدون الدعم الخارجي الذي سيمثّله هذا المشروع على القيام بدور المعارضة الحديثّة والمؤثّرة لدفع المجتمعات العربيّة إلى مرحلة الديموقراطيّة والحداثة؛ وإذا أردنا أن نعرف سبب ذلك وجدناه متمثّلا في أن البيئة الاستبداديّة التي عاش فيها هؤلاء النخبة، والتي تجعلهم غير مؤهّلين للقيام بدور المعارضة بشكل قوي وفعّال.

ثم ينتقد صاحب هذا الرأي الاعتراضات التي ساقها بعض الشخصيّات على هذا المشروع ويؤكّد بأن الاعتراض على هذا المشروع ورفضه بحجّة رفض التدخّل كيف يكون وجميع من رفض عاجز عن حل المشكلات التي تحيق به وبأمّته، وهناك الكثير من الملفّات الموجودة على الساحة العربيّة عجزوا عن حلّها.

وإذا قلنا أن الرفض لهذا المشروع على أساس أن أمريكا قد دعمت الاستبداد العربي في الماضي سعيا لمصلحتها، وهي الآن تسعى وراء هذا المشروع الكبير لخدمة مصالحها، وأن الرئيس بوش أكد ذلك في خطابه، من أن هذا المشروع يهدف إلى خلق مجتمع في الشرق الأوسط تسود فيه الحرّية؛ وذلك لأن الاستبداد لا يولّد إلا امتعاضا وعنفا جاهزا للتصدير على حد قوله، كما يحتج لأجل تفعيل هذا المشروع بأنّه من أجل تدعيم الحريّة التي ينبغي أن تكون واقعا في جميع المجتمعات البشريّة، ولن يكون ذلك إلا بمحاربة الإرهاب والقضاء عليه، ولن تنتظر الولايات المتّحدة الأمريكيّة أن يتكرّر الحادي عشر من سبتمبر مرّة أخرى بسبب شيوع الاستبداد كنظام في الشرق الأوسط.

إن الإرهاب كداء عضال تعاني منه جميع شعوب العالم أجمع جعل من الضروري أن نضع يدنا بيد الولايات المتّحدة الأمريكيّة من أجل القضاء على هذه المصيبة التي ابتليت بها دول كثيرة، وبذلك سنبقى نعيش تحت ظل الإمبراطورية الأمريكيّة الداعمة لمصلحة الشعوب على اختلاف مذاهبها ومناهجها[92].(4)

92 www.metransparent.com

ثالثا: الاتجاه المعارض لهذا المشروع.

يقول جورج كانن شارحا المخطّط الاستراتيجي للولايات المتّحدة الأمريكيّة في العام 1948م: (نحن الأمريكيين نمتلك أكثر من 50% من ثروة العالم بالرغم أننا لا نشكّل 6% من سكّانه، وفي هذه الحالة تتمثّل مهمتنا الرئيسية في المستقبل في أن نحافظ على هذا الوضع المختل لصالحنا، وكي نفعل ذلك علينا أن نضرب بالعواطف والمشاعر عرض الحائط، وعلينا أن نتوقّف عن التفكير بحقوق الإنسان، ورفع مستويات المعيشة، وتحقيق الديموقراطيّة في العالم).

وبالمقابل نجد السيّد دبليو بوش يأمل في نشر الديموقراطيّة في الشرق الأوسط والإصلاحات لأجل عيون العرب المقهورين في نظره إنسانيّا، ويطلب الصبر والمثابرة، وما كنت مبادرة الرئيس بوش هذه إلا على أساس أن هناك خلل في الشرق الأوسط ينبغي إصلاحه، وأن المنطقة بحاجة إلى الانفتاح نحو الليبراليّة، وأنّه لا بد أن يوجد حل لذلك، ولا بد أن يتكاتف المجتمع الغربي لأجل ذلك في شراكة تدعم المشروع.

ولكننا قبل أن نتفائل بهذا المشروع الفريد لا بد أن نعلم أبعاده، وما هو التعريف الأمريكي لهذه الحريّة وهذه الديموقراطيّة، هل هي نابعة من الحركات الأصيلة المنبثقة من قلب العالم العربي أم لا؟، وما هي وسائل تحقيق هذا المشروع؟... هل هي القوّة، والجبر، والقهر، والحروب التي شنّتها الولايات المتّحدة الأمريكيّة على أفغانستان والعراق؟، ولماذا تكيل الإدارة الأمريكيّة بمكيالين فيما تدعو إليه من مبادئ، وفيما تقوم به في العالم هنا وهناك؟

إن الشارع العربي يرى أن من مصلحته أن يقوم بحركة تحوّل سياسي، إلا أن هذا التغيير يتطلّب نظرة أكثر دقّة؛ لأن أي تدخّل خارجي لن يأتي بأي ثمار إيجابيّة، ومما يؤسف في هذا المجال وجود فهم خاطئ، أو ما يدّعى من فهم خاطئ بسبب ظهور حركات التطرّف، وهو الاعتقاد بأن ذلك ناجم عن انعدام الديموقراطيّة والحريّة لدى الشعوب العربيّة، مع أن السبب لذلك هو السياسة السلبيّة للإدارة الأمريكيّة في مواطن كثيرة من العالم وعلى رأسها القضيّة الفلسطينيّة، وهذا ما نراه في مجلس الأمن من خلال الفيتو الذي يصدر منها ضد أي قرار يمس إسرائيل.

كيف تكون أمريكا رسولا للديموقراطيّة وقواعدها العسكريّة لبسط نفوذها متناثرة في كل

مكان؟، وكيف تكون داعية للتنمية، والإصلاح، والسلام، وتقرير معهد (سيبري) السويدي لدراسات تجارة التسليح يؤكّد على أن الدول العربيّة قد أخذت سلاحا غالبه أمريكي من عام 1990م إلى نهاية القرن قيمته 506 مليار دولار، بينما كل السلاح الذي أخذته الدول العربيّة الأساسيّة مصر، وسوريا، والعراق في الفترة من أوائل الخمسينات حتى نهاية حرب 1973م، وخاضت به حروبا ضد إسرائيل قيمته الكلّية 2800 مليون دولار[93].(5)

ومما يزيدنا غرابة أمام هذا المشروع الذي دشّنته الولايات المتحّدة الأمريكيّة أنّه لم يعد له في الإعلام أي صدى وكأنّما أصابه الفتور، ولم تلق دعوتها لهذا المشروع أي تفعيل له على أرض الواقع، ولا نجد منها أي استنكار حقيقي للإعلانات الإصلاحيّة الصوريّة من قبل بعض الرؤساء العرب الذين قاموا بما سمّوه إصلاحات.

ومن خلال ما سبق نتسائل... ما هو السبب الذي حدا بالإدارة الأمريكيّة إلى طرح هذا المشروع الذي بشّروا به العالم، وجعلوه من أولويات أجندة القمم السياسيّة؟، وما الذي حملهم على التراجع وإعلان الاستسلام للأنظمة التي يطالبونها بالإصلاح؟... أم هي نزوة طارئة وردة فعل على أحداث سبتمبر تبيّن أنّها ردّة فعل غير مدروسة؟، وأسئلة كثيرة تطرح نفسها أمام هذا التراجع الأمريكي عن المشروع.

ومما يؤكّد هذا التراجع تأييد الولايات المتّحدة الأمريكيّة لقانون الانتخاب الرئاسي في مصر، وسكوتها على بقاء الرئيس العسكري الباكستاني برويز مشرّف رغم أنّه انقلب على الديموقراطيّة، وهذا إن دل فإنما يدل على أن الإدارة الأمريكيّة لا تبحث عن الإصلاح، بل تبحث عن مصلحتها المادّية بصفة الداعية إلى الفكر الرأسمالي المنحرف الذي لا يجعل أي حرمة للفكر الإنساني.

ومما أثاره الأمريكيّون من تحفّظات حيال مشروعهم هذا هو العمل على مقايضة الأنظمة مقابل السكوت عنها بتغييرات تشريعيّة، وثقافيّة، واجتماعيّة، ودينيّة تخدم الولايات المتّحدة في سعيها لهذا التغيير في الأمّة؛ وذلك من أجل إضعاف الهويّة الإسلاميّة والعربيّة.

وقد سايرت بعض هذه الأنظمة ما نص عليه النظام الأمريكي وتحمّست لذلك على نحو يؤجج مزيدا من الكره للنظام الأمريكي التي تفرض عليها هذه المتغيرات مقابل تجاهل

93 www.asharaqalarabia.org.uk

التغييرات الإيجابيّة المطلوبة من تلك الشعوب[94].(6)

ولا يوجد أي تعقيب على هذين الرأيين، فما تسعى له الولايات المتّحدة من خطوات لا يمد بأي شكل من الأشكال المصلحة الإسلاميّة، ومن هنا لا بد أن نؤكد بأنّنا نحن الذين سمحنا لمثل هؤلاء أن يفرضوا الوصاية علينا، ويسمحوا لأنفسهم بأن يملوا علينا هذه المشاريع التي لا تنعكس على واقعهم قبل ذلك، ومن هنا نحب أن نؤكّد بأن من يسيطر على الإدارة الأمريكيّة اليوم ما هم إلا شرذمة من المتطرّفين، ولا حاجة في ذلك إلى دليل حتى لأبسط الناس، و لا شك أن هذا الواقع الذي نعاني من أزمته ما هو إلا لابتعادنا عن نظم ديننا، وعلى رأس هذه النظم نظام الشورى الإسلامي، والذي بسبب عدم انعكاسه على واقع المسلمين يعانون من هذه الويلات والأزمات.

وفي الحقيقة ومن واقع ما أراه فإن ما نعيشه من واقع أليم ذاقت فيه الشعوب الإسلاميّة ويلات التخلّف والرجعيّة ما هو إلا نتيجة حتميّة للبعد الشاسع الذي نشأ بين المنهج ومن يدّعي الانتساب إليه، وإذا كان التخلّف انعكاسا لابتعادنا عن منهجنا الإسلامي، فإن أبرز ما ابتعدنا عنه هو فلسفة النظام الإسلامي المتمثّل في الشورى الإسلاميّة، وقد تكبّدت الأمّة الأزمات والمحن بسبب عدم فهمها، وتفعيلها، وتطويرها لهذا المفهوم على الرغم من نتائجه الإيجابيّة لمن يتصفّح الواقع الذي عاشه الصحابة الكرام في العهد النبوي الشريف، وفي العهد الراشدي.

ومن هنا فإن تغليب المصلحة الخاصّة على مصلحة الأمّة هو ما أدى إلى ما يعانيه هذا المفهوم، وهذا المبدأ من أزمة واقعيّة، وإننا ما عرضنا فيما سبق إلا أبرز الأسباب، وأبرز المظاهر لهذه الأزمة، وإلا فهي كثيرة ولا يمكن حصرها، ولكن هذه الأزمة لا يمكن أن تنتهي إلا بتكاتف الجهود من أجل تفعيل لفلسفة هذا المبدأ على أرض الواقع، ولا بد علينا أن نعلم أن تجاوز هذه الأزمة لن يكون بين يوم وليلة، بل يحتاج إلى خطّة مدروسة المراحل، وقبلها نظريّة مدروسة للأزمة بكل أبعادها، وبمختلف وجهات النظر حولها، إلا أننا وللأسف لا نعيش واقع هذا التحرّك الإيجابي، وهذا ما سيجعل هذه الأزمة تتفاقم وسنجني تداعياتها المريرة، ويبقى النداء الأخير يدوي صداه بالعودة إلى النظام الإسلامي بحذافيره، وإذا كانت

94 www.iraq.ina.com

القبائل العربيّة قبل دخولها في الإسلام قد كانت ذليلة فأعزّها الله بهذا الدين، فإننا نعيش هذه الذلّة التي نعاني ويلاتها في كل يوم، وهناك نقطة أخيرة أود أن أؤكد عليها وهي حكمة إلهيّة قد نص الله عليها في كتابه... إنّ الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم، وانطلاقنا من هذا المبدأ هي ما سيجعلنا قادرين على تجاوز هذه الأزمة، بل وكل الأزمات التي نعيشها في واقعنا المعاصر الأليم.

الباب الرابع

الإفادة من التجارب العالميّة

الفصل الأول: الإفادة من التجارب العالميّة... آلياتها وموازينها.

الفصل الثاني: الشورى والديموقراطيّة... التجانس الغائب.

الباب الرابع

الإفادة من التجارب العالميّة

{الحكمة ضالّة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها}

لم يكن الفكر الإسلامي في يوم من الأيّام إلا فكرا منفتحا على الأفق يقصد بانفتاحه هذا الوصول إلى قدر من الاتساع الفكري الذي يطوّر المجتمع الإسلامي على وجه الخصوص، والمجتمع الإنساني على وجه العموم، وما نحتاجه الآن في عالم المتغيرات هذا هو أن نسعى إلى موقف أكثر استنارة من الموقف والأسلوب المتخذ في واقع العالم الإسلامي اليوم.

إن الانغلاق على النفس هو شيء مذموم في الفكر الإسلامي، وإذا ذهبنا في رحلة استقراء للفكر الإسلامي فإننا سنجده فكرا يغلب عليه الانفتاح والتجدد، وقد كان التطوّر فيه بسبب هذا المنهج الذي كان أساسا في الشريعة الإسلاميّة السمحة، وسوف نستعرض في هذا الباب نظرة تاريخيّة على مسيرة التبادل الحضاري والإفادة من التجارب العالميّة، ثم نستعرض بعد ذلك المجال الذي يمكن أن نستثمر فيه عمليّة هذه الإفادة، والأهم من ذلك لا بد أن نفهم الآليات والموازين الكفيلة بجعل الفكر الإسلامي يتوازن في عمليّة الإفادة هذه، بحيث يتخّذ موقفا مستنيرا من التجارب العالميّة التي أمامه، وقبل هذا الاستثمار لهذه التجارب لا بد أن ينطلق في هذه العمليّة من خلال المبادئ الإسلاميّة السامية.

إن الاستنارة التي نقصدها في التوجّه نحو هذا الموقف المستنير لا بد أن تتجسّد في فهم موضوعي للظاهرة الثقافيّة، والتي تعتبر مجموعة ثقافات الشعوب والأمم، وجماع الإنجازات المادّية والمعنويّة التي تحققها هذه المجتمعات، ولا شك أن المركّب الثقافي لأي أمّة من الأمم يعتبر العمود الفقري الذي تبنى عليه وحوله حضارة هذه الأمّة له أبعاد ثلاثة متمثّلة في القيم والأفكار، ثم في المؤسسات القائمة على أساس منها ومن أجلها، ثم الإنجازات المادّية التي

يتوّفر على إحداثها جهد المجتمع.

لا بد علينا أن نغيّر موقفنا تجاه ما يرد إلينا من أفكار وثقافات للآخرين في تبادلنا الحضاري، ومن أجل الفيصل بين التفاعل الثقافي، وبين الغزو الفكري لا بد أن نسعى للعمل على خلق إرادة فاعلة للاختيار الثقافي؛ وذلك من أجل التمهيد والعمل على جعل البت في أي ثقافة واردة إلينا من الخصوصيات التي لا يمكن فيها المنازعة.

والمطلوب منا اليوم هو أن نعيش عصرنا من أجل أن نكون فاعلين فيه، ومتفهّمين له، ولا يمكن أن نحقق هذا الأسلوب وهذا المنهج إلا من خلال التعامل مع الآخرين في كافّة مجالات النشاط الإنساني أيا كانت[95].(1)

ولا شك أن ضعف الاتصال والعلاقة بين المسلمين ومنهجهم كان له دور كبير في اهتزاز الهوّية لدرجة يصعب معها محاولة خلق التفاعل الثقافي مع الآخر، ومن هذا المنطلق لا بد علينا أن نعيد عمليّة البناء المنهجي للذات؛ وذلك من أجل العمل على خلق قدرة فاعلة فينا تعتمد على المنهجيّة الوسطيّة الإسلاميّة القادرة على التفاعل مع شتى المتغيرات.

لم تكن الديموقراطيّة الغربيّة في يوم من الأيّام من الإسلام في شيء، ولا بد أن نعلم أن التجانس بين الديموقراطيّة كإفراز من إفرازات الحضارة الغربيّة تختلف في أساسياتها عن الشورى الإسلاميّة، ومن هذا المنطلق، ورغم هذه الفروق فإنّه لا بد أن نعلم أن الديموقراطيّة في بعض أفكارها ومقاصدها تتشابه إلى حد ما مع الشورى الإسلاميّة، ونحن كمسلمين لا نحتاج لنظام كالديموقراطيّة حتى نؤسس به حياتنا، والنظام الشوري بأسسه وتفاعلاته كفيل ببناء المجتمع المسلم العصري متى انطلقنا منه في استثمارنا له كنظام شرعي متكامل.

إن الديموقراطيّة ما هي إلا شعار من الشعارات التي أفرزتها الحضارة الغربيّة واستخدمتها في الصراع السياسي ضد الإسلام، وبسبب شيوع الديكتاتوريّة والاستبداد في الواقع الإسلامي أصبحت قضيّة الديموقراطيّة تشغل بال الكثير من مفكّري الإسلام، وقد أصبحوا بعد ذلك بين رافض لهذه الفلسفة وأن الغنى عنها بنظام الشورى الإسلاميّة، وبين قائل بأن جوهر الديموقراطيّة لا يختلف عن جوهر الشورى في الإسلام.

95د. محمد رضا محرم في بحثه الذي تناول فيه الاستراتيجيّة المثلى نحو موقف مستنير من الآخر، ونشر في مجلة المسلم المعاصر الصادرة في دولة الكويت، العدد 2308، السنة 26، شوال 1402 – يناير 1982، ص7.

وقد حاول هذا الفريق الذي طابق بين نظام الشورى الإسلاميّة وبين الديموقراطيّة أن يحاول التوفيق بين النظامين، واعتبار الديموقراطيّة إسلاميّة، أو اعتبار الغرب قد سبق إليها، وقد وصل الأمر بالبعض أن استخدم هذه الكلمة استخداما إسلاميّا[96]،(2) وكأن نظام الشورى في الإسلام لا يغني عن النظر لمثل هذه الأنظمة التي أفرزتها الحضارة الغربيّة، وهذا التذبذب لدى المفكّرين الإسلاميّين إن دل فإنّما يدل على ضعف البناء المنهجي للإسلام بشكل عام، ولنظام الشورى كنظام شرعي متكامل بشكل خاص.

وسوف نستعرض في فصل من هذا الباب نظام الديموقراطيّة وأصولها التاريخية وتطوّرها، ثم ننطلق بعد ذلك بنظرة واقعيّة لهذا النظام على أرض الواقع لنرى مدى النجاح في تطبيق هذه التجربة، وهل هي مطبّقة عند الغرب ومفعّلة كما هي في الواقع النظري؟، كما أن هناك نقطة هامّة سنتناولها في هذا الفصل سنتحدّث فيها عن أوجه الاختلاف والاتفاق بين الديموقراطيّة الغربيّة، وبين الشورى الإسلاميّة، وسننهي المطاف مع قضيّة التجانس الغائب بين الشورى والديموقراطيّة في مبحث أخير من هذا الفصل نستعرض فيه الآراء المؤيّدة لهذا الفكر، و الآراء الرافضة له، ومغزى هذا التناول هو كما قلنا في السطور السابقة هو أن الفكر الإسلامي فكر منفتح ينظر إلى جميع ما يحيط به ويتدارسه ويأخذ منه، إلا أنّه هذا الانفتاح ترعاه وتضبطه الأصول والمبادئ العامّة في الشريعة الإسلاميّة، وهذا المنهج هو المنهج الصحيح للانفتاح الإيجابي على أفكار الآخرين.

96 الندوي – أبو الحسن علي الحسني، الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية، الطبعة الأولى، 1385 – 1965، دار الندوة للتوزيع، لبنان، ص 5.

الفصل الأول

الإفادة من التجارب العالميّة

...

آلياتها وموازينها

إن قراءة متأنية للواقع المعاش تعطينا دلائل بأن هناك صراعا فكريّا، بل معركة فكريّة في جميع الأقطار الإسلاميّة، وبعبارة أخرى هناك صراع بين الأفكار والقيم الغربيّة والأفكار والقيم الإسلاميّة، ولكن هناك نقطة هامّة قبل أن ننطلق للاستفادة من تجارب الآخرين هو أن نستفيد قبلها من فكرنا الإسلامي ونتمنهج عليه، وهنا ستكون نقطة الانطلاق في الإفادة من التجارب العالميّة.

ومما يؤسفنا ونحن في خضم العمل على تفعيل الآلية السليمة للإفادة من التجارب العالميّة هو أن تكون بلاد المسلمين ممسك بزمامها حكّام قد تكوّنت عقليّاتهم، وتأسست ثقافاتهم، وتربّى منهجهم على النظام الغربي، والذي انطلقوا منه وكان ممن انتصر للقيم والأفكار الغربيّة.

إننا بهذا الضعف، وبهذا التسليم لا يمكن أن نستثمر ونستفيد من هذه التجارب ونحن نتعامل معها بهذه الهشاشة، وليس موقفنا هذا هو الموقف الذي يمكن أن نستثمر فيه تعاملنا مع الفكر الآخر، وبدون ذلك لن نجني من وراء هذا التعامل إلا الأمور السلبيّة التي لا تأتي علينا إلا بما هو مضر لفكرنا ومبادئنا[97].(3)

إننا لا يمكن أن نكون بمعزل عن الحضارة الغربيّة المسيطرة على العالم الإسلامي اليوم، كما أننا نرفض أن نندمج وننخرط فيها اندماجا وانخراطا متخبّطا ليس فيه بصيرة، والمطلوب منا هو أن نسعى من أجل تقوية العلاقة بمنهجنا قبل أن نقتبس ونستفيد من المنهج الآخر.

إن عمليّة الإفادة من التجارب العالميّة خاصّة في الجوانب المادّية فيها أمر واقعي لا يستطيع إنكاره أي عاقل، وجميعنا يوقن أن التكنولوجيا والتقنية لا يمكن أن نأخذها إلا من العالم الغربي، كما أنّها في حكم العدم في العالم الإسلامي، وهذا ما جعلنا أكثر إفادة من التجارب العالميّة في هذا المجال لدرجة جعلتنا نعتمد عليها بشكل شبه كلّي، ولا نفكّر في يوم من

---

97 الندوي – أبو الحسن علي الحسني، الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 12.

الأيّام أن نستغني عنها، وهذا بلا شك موقف سلبي ممقوت نعيشه واقعا في حياتنا.

أما بالنسبة للجوانب المعنويّة والفكريّة فهذا ما دار ويدور حوله جدل عميق بسبب التباعد المنهجي بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، وهناك عدّة توجّهات إزاء هذه المشكلة منها أن نرفض هذه الأيديولوجيات الغربيّة دون أي مناقشة، أو أن نقبلها بحذافيرها دون أي مناقشة، وهذان الأسلوبان بلا شك أسلوبان سلبيّان، والأسلوب الأمثل للتعامل مع هذه الأيديولوجيات هو أن ننطلق في التعامل معها من خلال عمليّة الموازنة بينها وبين المنهجيّة الإسلاميّة، وهذا بلا شك يحتاج إلى إلمام بالمنهجيّة الإسلاميّة قبل بدء عمليّة التعامل؛ وذلك لأجل العمل على عدم خرق النظام الإسلامي بالاندماج في هذه الأيديولوجيات التي يمكن أن نستفيد من جوانب منها لا تتعارض مع المنهجيّة الإسلاميّة المتفتّحة.

المبحث الأول

نظرة تاريخيّة للإفادة من التجارب العالميّة

إن اطّلاعنا على ما سطّرته كتب التاريخ من تجارب ومواقف لعلماء المسلمين وهم ينفتحون على الفكر الآخر جدير بأن يجعلنا نخرج بتجربة فريدة للتعامل مع معطيات هذا الزمان، ولا شك أن وقوف العلماء السابقين وتحدّيهم ومناقشتهم بقوة لجميع الأفكار والثقافات والتجارب الواردة إليهم من جميع الثقافات والحضارات لهو حري بأن نتبناه من أجل العمل على تفعيله وفق مجريات وتداعيات الواقع الذي نعيشه.

{ الصراع الأيديولوجي... وثبات الموقف }

يقول **الدكتور محسن عبد الحميد** مبيناً موقف أسلافنا من أفكار الآخرين: (لقد بدأ الإنسان المسلم انطلاقة قوية لبناء الحضارة الإنسانية، فانطلق من الوضوح في كل شيء، وضوح في العقيدة، ووضوح في النظام الضابط للحركة والسلوك، ووضوح في الأهداف والقيم التي كان ينبغي الوصول إليها.

من أجل ذلك لم يتزعزع في القرون التي تلت عهد الرسالة أمام الحضارات العالمية التي جابهها، ولم يتضعضع كيانه، وإنما أخذ الخير منها، وطرح الشر الذي فيها، وإذا أخذنا مثلا الحضارة اليونانية، وكيف تحدّد موقف أسلافنا إزاءها، فإننا نجدهم قد أخذوا منها مختلف

العلوم المتنوعة، من الطب، والفلك، والرياضيات، والهندسة، ولكنه لم يكتف بالأخذ الساذج لها، بل أسبغ عليها وضوحه، وأصالته، وأهدافه الواقعية، فحوّلها من علوم وصفية إلى علوم تجريبية حسّية، متفاعلة مع الحياة الماديّة، فأنار بها العالم لقرون طويلة0

أما الفلسفة اليونانية فلم يكونوا بحاجة واقعية إليها، لكنّهم ترجموها مرغمين بعد أن شنّ اللاهوتيون وبعض المتفلسفة هجمات حاقدة على الإسلام من خلال منطق اليونان وفلسفتهم، فأراد علماء الإسلام أن يتسلّحوا بها للرد عليهم، وإبطال دعواهم بنفس أسلحتهم، ولكن هذه الفلسفة لما اجتازت طورها في الدفاع، وتحوّلت على أيدي أمثال الفارابي وابن سيناء وغيرهما إلى ترف عقلي، وانحراف فكري، وعبودية شخصية لفلسفة اليونان، رفض المجتمع الواضح العقيدة، الواضح الهدف ذلك، فكانت محاولة واحدة من حجة الإسلام الإمام الغزالي قضت على تلك الفلسفة الوثنية في المجتمع الإسلامي، ولم تقم لها بعد ذلك قائمة، ولا شك أن ذلك كان نتاج وضوح القواعد الفكرية في العالم الإسلامي، وأصالة العقلية المسلمة، فهما اللذان مكّنا الغزالي في أن يقوم بحركته التاريخية العظيمة في كتابه الخالد (تهافت الفلاسفة).

وعندنا شاهد آخر قد يكون أوضح في الفهم من قضية الفلسفة، ألا وهو الأدب الوثني اليوناني، إذ نرى أن المسلمين لم يترجموا هذا النوع من الأدب؛ وذلك لأن الأمة الموحّدة ذات العقيدة الإسلامية الواضحة عن الكون كله لم تكن تحتاج إلى ذلك الأدب الوثني الهزيل رغم الصور الأدبية البارعة فيه، وأعتقد جازما بأنه حتى لو ترجم الأدب الوثني اليوناني، لما كان له أن يؤثّر على عقيدة القوم، ولا أن يزعزعها.

أما الحضارة الفارسية بعقيدتها المجوسية الثنوية فلم تستطع أن تنال من الحضارة الإسلامية الأصيلة إلا على نطاق محدود جدا، وبقيت الأمة محتفظة بأصالتها الحضارية وثقافتها الإسلامية، ولغتها العربية، وقيمها الأخلاقية الفاضلة.

وعلى الرغم من تحوّل اتجاهات منحرفة كثيرة في الحضارة الفارسية إلى حركات تآمرية سريّة أو علنية أرادت زعزعة العقيدة، وتقويض أركان الكيان الثقافي، والاجتماعي، والسياسي للأمة، إلا أنها لم تستطع أن تتغلّب في النهاية بل كان الموت مصيرها المحتوم، وأصبحت خبرا من أخبار التاريخ.

وعندما يقول قائل: إن الانتصار الإسلامي العسكري الساحق على إمبراطوريات ذلك العصر كان السبب الأساسي في احتفاظ المسلمين بأصالتهم بعد أن أصبحوا سادة الدنيا يومئذ، إلا أن الغالب كما هو معلوم هو الذي يفرض كيانه على الأقوام المغلوبة، وليس للمغلوب إلا أن يقلّد الغالب.

نقول في جواب ذلك: إن انتصار المسلمين العسكري لم يكن السبب الأساسي في المحافظة على تلك الأصالة، بل إن إسلامهم ووضوح فكرهم وهدفهم هو السبب الرئيس في تلك الأصالة.

والدليل على ذلك أن الكيان السياسي والعسكري عندما انهار أمام التتار بسقوط بغداد في القرن السابع الهجري لم يؤثّر في شخصية الأمة، ولم يضيّع عليها عقيدتها وأصالتها، بل إن الغالب منهم لفراغه الحضاري ذاب في الكيان الإسلامي بعد مدّة قليلة جدا، وذلك بدخولهم الإسلام.

ذلك كان موقف أمتنا في الماضي أمام الحضارات العالمية والثقافات المجاورة، يوم أن كانت تنطلق من أرضها الصلبة الخصبة... أرض السلام الخالد، ويوم كانت تستجيب لتعاليم الإسلام الحنيف)[98].(4)

إن التحديات تتجدد أمام الموقف الإسلامي في كل عصر وأوان لكي تهشّم هذا البناء الشامخ وتزعزع موقفه، إلا أن الموقف الإسلامي ما يزال شامخا أمام جميع ما يعرض له من تحدّيات في مختلف العصور والأزمان، وها هو عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين قد ولّى، وتزايدت التحدّيات بعد أن تعددت الثقافات والحضارات التي انفتح عليها الفكر الإسلامي، إلا أنه صمد أمام تحدّيه، ووقف شامخا سنينا طوالا وهو يتحاور بلغة القوّة والإفحام لكل ما يثار حوله من شبه.

وقد أدرك مفكّروا الإسلام الأوائل الهدف المقصود من هذه الحملة، فحشدوا لها جهدهم الفكري والعقلي، وقصدوا لها تفنيدا وإبطالا بالحجج والبراهين، وكان ذلك حفاظا منهم على بقاء العقيدة الإسلامية نقية سليمة من التشويش والتلبيس، وهم في سبيل ذلك لم يكتفوا في

98 د. محسن عبد الحميد، حركة التغيير الاجتماعي في القرآن، من سلسلة رسائل حقائق الإسلام التي تصدر عن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بالإمارات، ص 122.

حوارهم مع الآخر بالوقوف عند حدود النص كتابا وسنّة، وإنما استعاروا من خصومهم نفس الأسلحة التي بارزوهم بها، فاستعملوا البرهان المنطقي، وقياس الطرد والعكس، وبرهان الخلف والإلزام، ولم يروا في ذلك جرحا ولا مذمة شرعية أو عقلية؛ لأن ذلك الحق في نفسه يصرف النظر عمن قاله أو نسب إليه، وما دام هو حقا في نفسه فلا ضرر عليهم في قبوله والتعامل به مع خصومهم، ووضعت في ذلك مؤلفات مستقلة تحمل عنوان الرد والإبطال، سواء كانت هذه الكتب ردا على المخالفين في الملة ككتاب (الرد على النصارى)، وكتاب (إفحام اليهود)، وكتاب (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح)، أو حتى لو كانت ردا على الفرق الموافقين في الملة كالجهمية والمعطّلة، وكل هذه المؤلفات كانت تدعو إلى أمرين أساسيين هما:

- الدفاع عن العقيدة الإسلامية، والخوف عليها من التشويش والتشكيك.
- الحفاظ على الهوية الإسلامية من الذوبان والتلاشي.

وقد كان إصرارهم على هذين الأمرين عاملا مهما في الحفاظ على خصوصية الحضارة الإسلامية وهويتها.

وفي نطاق الفلسفة الإسلامية – خاصّة المشائية – نجد أن كبار مفكّريها قد تأثّروا بالفلسفات السابقة عليهم، فأخذوا من اليونانية والأفلوطونية الحديثة، واستعاروا من الغنوص المسيحي خاصة بعد عصر الترجمة من اليونانية والفارسية وأثناءها... ومن الثابت تاريخيا أن الفارابي قد تعلّم في مدارس حرّان على يد إبراهيم القويري النصراني، وابن سينا لم يفهم أرسطو إلا من خلال الفارابي، وابن رشد عرف بالشاروح الأكبر لأرسطو.... ورغم هذا التأثر الواضح بالفلسفة اليونانية ومفاهيمها، إلا أنهم جميعا كانوا عربا يعتزّون بعروبتهم، مسلمون يدينون بالولاء والاعتزاز بإسلامهم، فهو مصدر الفخر الذي يعتزّون بالانتماء إليه.

لقد شهدت هذه الفترة أكبر حركة في النقل والترجمة من اليونانية والفارسية إلى اللغة العربية، وأن هذه الحركة لم يشهد لها التاريخ مثيلا، وكان ذلك إعمالا للمبدأ الشرعي (الحكمة ضالّة المؤمن، أنّى وجدها فهو أحق بها)، ولقد كانت استجابة العقلية المسلمة للمترجمات مختلفة ومتنوّعة، فما كان منها خاضعا للمبدأ السابق قبلوه وانتفعوا به وحمدوا صاحبه، وما كان منها شاذّا عنه رفضوه وحذّروا منه، وبعد ذلك نجد النبوغ فيهم في مختلف هذه العلوم التي ترجموها، كالهندسة، والطب، والكيمياء وغيرها، كابن الهيثم، وابن النفيس،

والرازي وغيرهم.

أما العلوم الأخرى فقد تحفّظ المسلمون في قبولها؛ وذلك لأن الباطل فيها يتجاوز الحق، وقد صرّح بذلك حجة الإسلام الإمام الغزالي في كتابه (المنقذ من الضلال)، لذلك نجد المسلمين يحذّرون من الكثير منها، وموقفهم هذا يهمّنا ونحن نعيش في عصر اختلطت فيه الأوراق، والتبست فيه المفاهيم على العقول، فلم نفرّق بين الأبيض والأسود عن قصد أو عن غير قصد، مما جعل المثقّف المعاصر يعيش حياته العصرية في دائرة عصرية لا يعرف من أين تبدأ... وإلى أين تنتهي.

وإذا كان دور المسلمين واضح في إفادتهم من تجارب الآخر في شتى العلوم التكنولوجية، فإن دورهم في العلوم الحكمية الفلسفية لم يكن أقل من ذلك، بل كان عطاؤهم فيها واضحا.

ومن الجدير بالذكر أن ننبه هنا إلى أن التبادل الحضاري الذي امتد عبر قرون كثيرة بين الحضارة الإسلامية وغيرها من الحضارات الأخرى كان يتميّز بالندّية في الأخذ والعطاء، ومن المعلوم أن الحضارة الإسلامية في هذه المرحلة كانت هي الأقوى، ولكنّها لم تسمح في حوارها مع الغير أن تكون لغتها فوقية استعلائية بحيث تشعر الآخر بالدونية كما هو حاصل الآن من الحضارة الغربية، وكما هو شأن الداعين إلى تبنّيها والنسج على منوالها.

كانت الحضارة الإسلامية إبان انتصاراتها تلتمس مواطن العلم النافع عن الغير، فتفيد منه، وتدعو إليه، وتبحث عن الفكرة الصحيحة لتتبناها وتتمثّلها في الحياة اليومية العملية، وقد تعيد إخراجها إلى الناس في ثوبها الإسلامي الجديد، وفي لغتها العربية الواضحة، وفي روح قرآنية متسامحة تعم بتسامحها البلاد التي خضعت لسلطانها ثقافيا وحضاريا، ولعل في حضارة المسلمين في أسبانيا، وفي بلاد فارس، وفي الهند شرقا خير دليل على ذلك.

ولقد تجلّت روح هذه الحضارة في أمرين مهمّين جدا يتّصل كل منهما بالإفادة من الآخر في منهجه، وأهدافه، ومقاصده:

الأمر الأول: الروح الإسلامية العامة التي تبنّاها الفكر الإسلامي ودعا إليها في فلسفته للعلوم العلمية التي نقلها العرب عن الغير، وفي تحليلهم لهذه العلوم وتفسيرهم للعلاقات المتبادلة بين الأسباب والمسببات، وثبات هذه العلاقة عندهم واطّرادها لم يمنعهم من الإيمان

بأن الأسباب ليست فاعلة بذاتها، إنما هي فاعلة وفق ما يجريه الله سبحانه وتعالى، وقد منح الله هذه الأسباب ثباتا في قوة التأثير؛ ليستقر نظام العالم وتكون له صفة الثبات والاطراد.

الأمر الثاني: الذي تميّزت به لغة الإفادة... هو حسن توظيف المسلمين للعلم ونتائجه، والإفادة من معطياته، وتسخيرها لخدمة الإنسان، وتأمين حاضره ومستقبله؛ وذلك لأن قضية استخلاف الإنسان في الأرض يرتبط بها مباشرة حسن تسخيره للكون، واكتشاف قوانينه، والعمل على عمارته.

ولقد ترتب على سيادة هذه الروح العامة، وسيطرتها على لغة الحوار مع الآخر في فلسفة العلم، وفي حسن توظيفه أن نعمت البلاد التي فتحها المسلمون شرقا وغربا بهذا الوافد الجديد، ولقد ظلّت الحضارة الإسلامية تظلّل العالم بروحها المؤمنة قرونا طويلة حفرت خلالها خصائص هذه الحضارة بأحرف من نور في شتّى بقاع العالم التي حلّت فيها، ونشرت في هذه البلاد قيما ومعاني نعم بها أهلها فترة طويلة من الزمن، فعرفوا التسامح والعدل والإنصاف بعد أن شقوا أزمانا طويلة في ظلم، وتعصّب، وطغيان[99].(5)

يقول **الأستاذ عفيف عبد الفتاح طباره** مبينا الصورة العامة للتبادل الحضاري والفكري مع الآخر خلال هذه الفترة الذهبية، وذلك وفق ما جاء على لسان بعض المؤرّخين الغربيين: (لقد ثبت تاريخيا... وبشهادة المؤرّخين الغربيين أن المسلمين الأوّلين انتشروا في الأرض يبلّغون الأمم دعوة الإسلام، ويقتبسون ما صادفوه من العلوم والصناعات التي لديها، وأخذوا يتدارسونها ويتقنونها، ودفعهم حب التكمّل إلى البحث عن نصوصها في مصادرها المكتوبة، فلم يقوموا بحرق أي شيء مما صادفوه في البلاد التي افتتحوها من الكتب العلمية كما كان يفعل غيرهم من الفاتحين، ولكنّهم كانوا يستولون فيها على أمّهات الكتب العلمية، ثم يستأجرون العارفين بلغتها لكي يترجموها ترجمة حرفية، وبعد ذلك ينكبّون على دراستها وتطبيقها، وقد ساعدهم على ذلك ملوكهم وأمرائهم وأثريائهم حتى انتقلت إليهم الخلافة العلمية بعد اليونانيين والرومانيين، وأصبحت جامعاتهم محط رحال مريدي الاستفادة من

99 د. الجليند – محمد السيد، مقال بعنوان: حوار الحضارات بين الإسلام والغرب، والذي نشر في مجلة الهداية الصادرة من وزارة الشئون الإسلاميّة بمملكة البحرين، العدد 245، السنة 21، رجب 1418هـ- نوفمبر 1997م، ص 59.

جميع الأمم، بل وزادوا في مواد العلوم مما اكتشفوه في الطب، والكيمياء، والرياضيات وغيرها).

ويقول **العلامة دريبر**: (إن اشتغال المسلمين بالعلم يتّصل بأوّل عهدهم باحتلال الإسكندرية سنة 638م، أي بعد موت **محمد** بست سنين، ولم يمض عليهم بعد ذلك قرنان حتى استأنسوا بجميع الكتب العلمية اليونانية، ولما آلت الخلافة إلى المأمون سنة 813م، صارت بغداد العاصمة العلمية العظمى في الأرض، فجمع إليها الخليفة كتبا لا تحصى، وقرّب إليها العلماء، وبالغ في الحفاوة بهم).

وبعد أن عدّد مآثرهم في العلوم الطبيعية قال: (لو أردنا أن نستقصي كل آثار هذه الحركة العلمية العظمى لخرجنا عن حدود هذا الكتاب، فإنهم قد رقّوا العلوم القديمة ترقية كبيرة جدا، وأوجدوا علوما جديدة لم تكن معروفة قبلهم).

ويقول في مواطن أخرى: (إن جامعات المسلمين كانت مفتوحة للطلبة الأوربيين الذين نزحوا إليها من بلادهم لطلب العلم، وكان ملوك أوربا وأمرائها يفدون على بلاد المسلمين ليعالجوا فيها).

ويقول **العلامة سديو** في كتابه (تاريخ العرب): (كان المسلون في القرون الوسطى متفرّدين في العلم، والفلسفة، والفنون، وقد نشروها أينما حلّت أقدامهم، وتسرّبت عنهم إلى أوربا، فكانوا هم سببا لنهضتها وارتقائها).

ويقول **العلامة الاجتماعي الفرنسي غوستاف لوبون** في كتابه (حضارة العرب): (ولا نرى في التاريخ أمة ذات تأثير بارز كالعرب، فجميع الأمم التي كانت ذات صلة بالعرب اعتنقت حضارتهم ولو حينا من الزمن).

ثم يستطرد قائلا: (ولا يمكن إدراك أهمية شأن العرب في الغرب إلا بتصوّر حال أوربا حينما أدخل العرب الحضارة إليها).

{ الصراع الأيديولوجي... نقطة تحوّل وأفول لنجم ساطع }

ثم دار الزمان، وتزعزعت الأركان، وأخذ نجم الحضارة في الأفول لتحل محلها حضارة جديدة، بروح جديدة تختلف في فلسفتها وتوظيفها للعلم عن الحضارة الإسلامية، واستطاعت أوربا أن تفرض سلطانها الثقافي، ومفاهيمها الحضارية على المؤسسات الثقافية في

مختلف البلاد، فأخذت المفاهيم الأوربية في الفلسفة، والاجتماع، والتاريخ، والاقتصاد، والقانون، وعلم النفس، والتربية تحل محل المفاهيم الإسلامية التي كانت سائدة في هذه البلاد، وأرادت أوربا بعد ذلك أن تجعل مفاهيمها ذات الصبغة المحلية ذات صبغة عالمية تذعن لها عقول البشر بمنطق فوقي استعلائي متكبّر، وذلك بلجوئها إلى أساليب رخيصة لفرض هيمنتها الثقافية، وقد نتج عن ذلك تحوّل كبير في لغة الحوار بين مختلف العقول البشرية[100].(7)

وهكذا تلاشت تدريجيا مراكز الحضارة الإسلامية، واتجهت الأمة إلى الانحدار حتى سقط كيانها سقوطا هائلا أمام الاستعمار الغربي... فتمكّن منه، وقبض على زمام قيادة الحياة فيه، فوجّهها الوجهة التي تخدم بقاءه ومصالحه عن طريق تحويل الأمة عن عقيدتها، وأصالتها، وشخصيتها المستقلة، وعن طريق تمزيقها ووضع العراقيل الكثيرة أمام تقدّمها، والحيلولة بينها وبين النهضة الصحيحة، ثم إقامة الحضارة المهتدية بهداية النور الإلهي.

ولقد أدى الغزو الاستعماري الفكري والعسكري إلى ضعف الإيمان، وقلة الثقافة، والجهل باستغلال سنن الله في الوجود، والانحطاط الحضاري العام، بحيث تزعزعت الأرض الإسلامية الصلبة من تحت أقدام الشعوب الإسلامية برمّتها، فواجهت الحضارة الحديثة مواجهة الضعيف الحائر الخاسر في المعركة، وفقدت أصالتها في الحياة، وحرّيتها في الاختيار والمسؤولية، بحيث نتج عن ذلك موقفا حضاريا منهزما ومستسلما استسلاماً فظيعاً، فسقطت الأمة منذ القرن التاسع عشر عسكرياً، وسياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً دون امتلاك أي قدرة لمقاومة العنيدة، والتقويم والتمحيص لما تأخذ وما تدع.

ومن جهة أخرى نجحت مخططات التربية الاستعمارية الذكية في خلق معظم الجيل على حبّها، وحب مبادئها وحضارتها، والدعوة المنظّمة إلى تقليد الحضارة الغربية حتى في جوانبها المادية الجاحدة.

ونتيجة لهذه الهزيمة، وعدم تصوّر المسؤولية الخطيرة في بناء الأمة، استرينا الضلالة بالهدى، وفقدنا الحماس لقضيتنا المصيرية، وخالط توحيدنا الخالص مظاهر متنوّعة من الشرك الخفي، كعبادة المال، واتباع الهوى، وتعدد مصادر التشريع والقيام.

---

100 د.الجليند – محمد السيد، مقال بعنوان: حوار الحضارات بين الإسلام والغرب، مرجع سبق ذكره، ص 59.

وبدل أن نترجم كتب العلم والحضارة... ترجمنا كتب الجنس والدعارة.

وبدل أن نختار الصناعة النافعة، اخترنا المبادئ والأفكار المفرّقة الباطلة، وبدل أن يتربى شبابنا على معاني القوة، والفروسية، والمروءة انزلقوا إلى مهاوي الضياع، والحيرة، والخنفسة، وبدل أن تتوجه النساء إلى المعرفة الحقة، والثقافة الصحيحة، والتربية المثلى، والأمومة الحانية... وقعنا في تقليد المرأة الغربية في الأزياء الكاشفة عن العورات، والاختلاطات الفاضحة مع الرجال.

وهكذا كان موقفنا في العصر الحديث من الحضارة الغربية، يختلف اختلافاً كبيراً عن موقف أسلافنا من حضارات عصرهم، فموقفنا لم يكن موقفاً أصيلاً نابعاً عن عقيدة واضحة، ودراسة شاملة، وهدف محدد، واختيار حر.

ولكن هل معنى ذلك أن أمتنا فقدت شخصيتها وأصالتها إلى الأبد؟

أقول: كلا... بكل تأكيد؛ وذلك لأن للإسلام من القوة الذاتية ما تغلغل في جذور أمتنا، وغدا جزءاً لا يتجزأ من كيانها وحياتها، فهو يظهر دائماً في صورة من الصور حسب المرحلة التي تمر به من قوة وضعف.

وأمتنا بدأت تشعر اليوم بعد تجارب قاسية أنها دفعت ثمناً باهظاً في صراعها مع المستعمرين؛ وذلك بسبب فراغ حياتها من الإسلام الحق، والعقيدة المحرّكة، والشريعة الضابطة، وهذا الفراغ هو الذي أدى إلى فقدان الأصالة الذاتية، والعبودية لمراكز التوجيه الثقافي في الحضارة الحديثة.

وعلى الرغم من أنه لم تزل هنالك عقبات كثيرة في العالم الإسلامي تحول بينه وبين استرجاع أصالته وشخصيته المستقلة المتميزة، وعلى الرغم من أن الرؤية الحقيقية للمشكلة لم تزل غير واضحة أمام الجميع بنفس الدرجة، إلا أن الشعور العام في ذلك العالم المسلم يسعى إلى رسم ملامح الشخصية الإسلامية من جديد، وما تم عملياً إلى الآن في المجالات الفكرية المتنوعة لكفيل اليوم، وفي المستقبل أن يحول بين المسلمين وضياعهم، وذوبانهم، واستسلامهم النهائي للأمم الأخرى من أرباب الحضارة المادية الزائلة[101].(8)

101 د. محسن عبد الحميد، حركة التغيير الاجتماعي في القرآن، مرجع سبق ذكره، ص 126.

المبحث الثاني

مجال الإفادة من التجارب العالميّة، وآلياتها، وموازينها

أولا: مجال الإفادة من التجارب العالميّة.

كما بدأنا هذا الباب نؤكّد في هذا المبحث مرّة أخرى في حديثنا عن مجال الإفادة من التجارب العالميّة بأن الحكمة ضالّة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها، ومما يستوجبه عليه منهجه الإسلامي هو أن يسعى لها ويأخذها من أي وعاء وجدت فيه، وينظر في ذلك للحكمة ولا ينظر إلى الوعاء الذي أخذها منه.

ولا يمكن للإنسان المسلم أن يكون متقوقعا ومنغلقا على نفسه كما يتصوّر البعض، وأنّه قد وضع على عينه غشاوة فلا يرى شيئا خارج محيطه، وسد أذنيه فلا يسمع إلا لأهل منهجه، وأغلق عقله بقفل محكم فلا يفتحه لشيء وإن قام عليه برهان العقل، أو دليل الحس، أو سلطان الواقع[102].(9)

إن الإنسان المسلم قد تعلّم أن يلتمس المنهج من كتب ربّه وسنّة نبيّه (ε)، وبذلك يتقن تعامله مع ما يراه ويعايشه من تجارب للآخرين فيستفيد منها، ويأخذ ما يناسبه، ولا يقف عند هذا الحد فحسب بل يطوّر ما يأخذه ويستثمره لصالح بناء مجتمعه وأمّته.

يقول الأستاذ محمّد أسد في كتابه (الطريق إلى مكّة) كلام جميل بدا فيه الاتزان والحصافة الفكريّة، وهو يحدّد بلباقة فائقة، ومقدرة كبيرة الخط العادل المتّزن الذي يجب أن يسير عليه العالم في الإفادة من الغرب، وتبنّي الوسائل الحديثة: (يستطيع المسلمون اليوم أن يفيدوا من الغرب في مواطن كثيرة، وبخاصّة في مجال العلوم والفنون الصناعيّة، ذلك أن اكتساب الأفكار والأساليب العلميّة ليس في الحق (تقليدا)، وبالتأكيد ليس في حالة قوم دينهم يأمرهم بطلب العلم حيثما يمكن أن يوجد.

إن العلم لا غربي ولا شرقي؛ وذلك لأن الاكتشافات العلميّة ليست إلا حلقات في سلسلة لا نهاية لها من الجهد العقلي الذي يضم الجنس البشري بكامله، وإن كل عالم يبنى على الأسس التي يقدّمها له أسلافه، سواء أكانوا من بني أمّته، أو من أبناء أمم أخرى، وعمليّة

---

102 د.القرضاوي – يوسف، ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م، دار الشروق، القاهرة – جمهورية مصر العربيّة، ص 39.

البناء، والإصلاح، والتحسين هذه تستمر وتستمر، من إنسان إلى إنسان، ومن عصر إلى عصر، ومن مدينة إلى مدينة، بحيث أن ما يحقّقه عصر معيّن، أو مدينة معيّنة من أعمال جليلة لا يمكن أن يقال أنّها تخص ذلك العصر أو تلك المدينة).

ثم يستطرد قائلا: (إن كل الأعمال العلميّة العظيمة هي ملك مشترك بين الجنس البشري كلّه، والمسلمين إذا تبنّوا – كما هو من واجبهم أن يفعلوا – الطريق والوسائل الحديثة في العلوم والفنون الصناعيّة، فإنّهم بذلك لا يفعلون أكثر من اتباعهم لغريزة التطوّر والارتقاء التي تجعل الناس يفيدون من خبرات غيرهم، ولكنّهم إذا تبنّوا – وهم في غير حاجة إلى أن يفعلوا ذلك – أشكال الحياة الغربيّة، والآداب، والمفاهيم الاجتماعيّة الغربيّة فإنّهم لن يفيدوا من ذلك شيئا؛ وذلك لأن الغرب لا يستطيع أن يقدّم لهم في هذا المضمار ما يكون أفضل وأسمى مما قدّمته لهم ثقافتهم نفسها، ومما يدلّهم عليه دينهم نفسه.

ولو أن المسلمين احتفظوا برباطة جأشهم، وارتضوا الرقي وسيلة لا غاية في ذاتها لما استطاعوا أن يحتفظوا بحرّيتهم الباطنيّة فحسب، بل ربّما استطاعوا أيضا أن يعطوا إنسان الغرب سر طلاوة الحياة الضائع) (10).[103]

ثانيا: آليات وموازين الإفادة من التجارب العالميّة.

إن من الضروري بمكان العمل على وضع الآليّات والموازين الكفيلة بخلق مجال أوسع وأرحب للإفادة من التجارب العالميّة وتوسيع آفاقها، ومن هذا المنطلق لا بد من إيجاد الآليّات والموازين الكفيلة بجعلنا أكثر استفادة من التجارب العالميّة بدلا من أن نعتمد عليه دون وعي بأبعادها، ومنطلقاتها، وأهدافها، وبرامجها، ومما لا شك فيه أن هذا الأمر يحتاج إلى برنامج معرفي متكامل مبني على التجربة، وذلك من خلال تدارس التعامل الإيجابي مع التجارب العالميّة لأسلافنا السابقين.

إن عمليّة بناء الموقف من التجارب العالميّة على تنوّعها تحتاج إلى طرح في مختلف الفترات والعهود بين أوساط المفكّرين، وقد أصبحنا في واقع اليوم في وضع اضطراري للاستمرار في إعادة طرح هذا الموضوع المصيري بعد مرور حوالي مائتي سنة على بدء ما يعرف بالنهضة

---

103 الندوي – أبو الحسن علي الحسني، الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 228.

الحديثة في ديار الإسلام، ومرور أكثر من ثلاثة قرون ونصف على بدء المواجهة المصيريّة مع قوى الحضارة الحديثة في ساحات الصدام العسكري، والسياسي، والاقتصادي دون التوصّل إلى إجابات فكريّة حاسمة، ولا إلى ما يقرب من شبه إجماع إسلامي بهذا الشأن، وهذا بلا شك يمثّل حالة مأساويّة لفكرنا الحديث، ودليلا آخر من دلائل انعدام الحسم، بل والضياع الذي تعانيه المجتمعات العربيّة الإسلاميّة ليس في مواجهتها المصيريّة مع قوى الحضارة الحديثة فحسب، وإنما فيما يتعلّق بتحديد ذاتها، وهويّتها، وكيانها في الصميم؛ وذلك لأن الإنسان لا يستطيع أن يحدّد موقفه من غيره قبل أن يحدّد موقفه من نفسه، فيسأل نفسه ... من هو؟، وماذا يريد؟، ومن يكون؟، وبدون هذا الحسم للهويّة الذاتيّة لا يمكن تحديد أي موقف فعّال لا من الحضارة الحديثة، ولا من أي قضيّة من قضايا المصير، والتقدّم، والحياة الكريمة، فنقد الذات يجب أن يأتي قبل نقد الآخرين، ومعرفة الذات لا بد أن تكون قبل معرفة غيرها من المعايير الحقيقيّة لجدّية الحياة.

ولا شك أننا ونحن نتصدّى لقضيّة عمليّة بناء الموقف الإيجابي من التجارب العالميّة بحاجة إلى تحديد واضح ومعلوم لحقيقة هذه التجارب، كما أن أكبر سمة لهذه التجارب هو أنّها معقّدة ومتشابكة لا يمكن فهمها إلا من خلال رؤية أبعادها المختلفة، وقبل هذا لا بد أن نتدارس موقفنا تجاه هذه التجارب إن كان منهجا اعتماديّا أو منهجا إفاديّا.

إن استمرارنا في تكرار المقولة المعهودة، وربّما الصحيحة في جانب منها بأن الحضارة الغربيّة حضارة مادّية، ومنحلّة، ومنحطّة، وآيلة للسقوط لن يغيّر في الحقيقة القائمة والمفروضة في واقع العالم، ولا بد علينا أن نفهم أن قوّة انتشار الحضارة التي وصفناها بهذا الوصف بأنّها لا بد أن تكون وراءها عناصر قوّة حقيقيّة في الحضارة، والمجتمع، والإنسان، وليس في التكنولوجيا فقط؛ لأن التكنولوجيا لا تنمو وتتطور في مجتمع هش، وحضارة هشّة.

إن قانون المواجهة الحضاريّة ومعادلتها السليمة لا بد فيها من الثقة بالنفس في ساحة المواجهة الاستراتيجيّة ضد الخصم، وفي الوقت ذاته تنظر في معطيات الحضارة الغازية فتفهم، وتنقد، وتغربل، وتقرر قبول ما تقبل، ورفض ما ترفض، وكلّما زادت ثقتها بنفسها في ساحة المعركة كلما زادت قدرتها على الاستيعاب الحضاري دون عقدة نقص، وهذا ما لمسناه في تجربة اليابان في تطوّرها، وما سبق أن بيّناه في المبحث الأول من دور لمفكّري الإسلام في

الاستثمار والإفادة من الحضارة الأخرى.

ولا بد علينا في عمليّة بناء الموقف من التجارب العالميّة حتى نكوّن موقفا أكثر إيجابيّة تجاه التجارب العالميّة على مختلف أنواعها أن نعلم بأنّه من الضروري أن نميّز بين الحضارة العالميّة الحديثة ومظاهر الحضارة الأوروبيّة التي هي إحدى صيغ الحضارة العالميّة الحديثة، ومن هذا المنطلق لا بد أن تكون لنا رؤية متكاملة من هذه التجارب حتى نستوعبها ونكون أكثر استفادة منها[104].(11)

ولا شك أن الفكر الإسلامي فكر متفتّح نتيجة لحث الإسلام على هذا الانفتاح، وقد انطلق هذا المبدأ لأننا أصحاب رسالة عالميّة جاءت لكل الناس في كل أنحاء الأرض، كما أن أسباب الانفتاح كثيرة ووفيرة ولكن علينا أن نتوجّه بها الوجهة الصحيحة والإيجابيّة، وواقعنا بما ساد فيه من تكنولوجيا اتصال وثورة إلكترونية سهّل من عمليّة توصيل الفكرة، ونشر المبدأ[105].(12)

وإذا كان الفكر الإسلامي فكرا متفتّحا على الثقافات المختلفة، والتجارب العالميّة لكي يستفيد منها وينمّيها ويطوّرها إلا أن هذا الانفتاح لا بد أن يكون على أسس صحيحة تكفل أن يكون انفتاحا إيجابيّا ولا تأتي من وراءه مضاعفات.

ومن هذا المنطلق فلا بد أن يفعّل انفتاحه هذا بضوابط وشروط تجعله أكثر نفعا وأمانا ولا تجعله ذا أثر سلبي عليه بحيث يجد نفسه لا يجني منه أي نفع، بل ويجعله ينتكس إلى الوراء لدرجة يفقد معها توازنه فينقلب انفتاحه هذا بعد ذلك عليه، ولا يجد فيه أي ثمار إيجابيّة.

إن من أهم الضوابط والشروط التي يحتاجها الفكر المسلم لإفادته من التجارب العالميّة هو ألا ينفتح قبل نضجه إذا كان في مرحلة التأسيس والبناء؛ لأنه إذا انفتح قبل نضجه فإنّه سيشوّش على نفسه، وهذا ما نعانيه في كثير من مواطننا في واقع اليوم، فما نراه في واقع اليوم هو أن الفكر المسلم لا يعلم من ثقافته شيئا يؤهّله لعمليّة الانفتاح، ولا يعطيه هذا الضعف الذي يعيشه أي بوادر في عمليّة انفتاح إيجابي على الثقافات والتجارب العالميّة، والذي يحتاج

---

104 د.الأنصاري – محمد جابر، رؤية قرآنية للمتغيرات الدوليّة، وشواغل الفكر بين الإسلام والعصر، مع رصد بواكير لهجة الشرق – أوسطيّة ضد الهويّة العربيّة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة العربيّة الثانية، 1999م، ص 155.

105 د.القرضاوي – يوسف، أمتنا بين قرنين، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م، دار الشروق، القاهرة – جمهورية مصر العربيّة، ص 243.

إلى رسوخ، وتمكّن، ونضج.

إن منهج الانفتاح الإيجابي يحتاج إلى حصيلة جيّدة من الثقافة الإسلاميّة الأصيلة المستقاة من ينابيعها الصافية، والتي يجد فيها الإنسان المسلم إجابات عن كل التساؤلات التي تحيك في صدره، أو ينطلق بها لسانه، عن العقيدة والشريعة، عن الدين والدولة، وبهذه الحصيلة يجد نفسه يقف على أرض صلبة، وتتكوّن لديه مناعة ضد أي ميكروبات مؤذية، ويستطيع أن يرد بها على الشبهات التي تعترض طريقه.

وبعد هذا الإعداد لعمليّة النضج التي تؤهّله لمسألة الانفتاح والإفادة من التجارب العالميّة لا بد من تجنّب التساهل في الأخذ والاقتباس من هذه التجارب بلا حدود ولا ضوابط، واتخاذ منهج الأخذ لكل شيء في التجربة دون النظر إلى ما قامت عليه من برهان أمر سلبي قد يؤثّر إلى حد كبير على ثقافة الإنسان المسلم، وعلى أسسه، ومبادئه.

إن المسلم حين ينفتح على ثقافات الآخرين لا يأخذ بعجرها وبجرها، وحقّها وباطلها، بل يأخذ منها الحق، ويدع الباطل، ولا يفتح جعبته ليملأها بالغث والسمين، والرخيص والثمين، فهذا المنهج لا يقبله منطق الإسلام، وهذا ما يعانيه المسلمون في أخذهم ليس بالتجارب جميعها دون نظر إلى جوهرها، بل بأخذهم بالسلبي منها وترك الإيجابي، وهذا هو ما أدى بهم إلى هذا الانحطاط الذي يعانون منه، ولكي نعود إلى سابق عزّنا لا بد أن يكون شعارنا الذي يجب أن نتمسّك به في التعامل مع الثقافات والتجارب العالمية هو: **تماسك بلا انغلاق، وانفتاح بلا ذوبان**[106].(13)

إن الأطر التي يجب أن تحكم ما نأخذ وما نعطي إضافة إلى ما تقدّم من عمليّة بناء الموقف، وضرورة الانفتاح الإيجابي لا بد أن تقوم على أن تكون الألويّة في الأخذ والاستفادة من تجارب الآخرين للنتائج التي توصّل إليها هؤلاء وليس المناهج؛ والأهم من هذا هو أن تتمثّل عملية الإفادة من تجارب الآخرين في ضرورة انتقاء ما هو عام وإنساني من تجاربهم الثقافيّة، ورفض كل ما هو ذاتي يخصّ الآخر دون غيره؛ وذلك لارتباطه النفسي بتجاربهم الذاتيّة، ولن يتأتّى ذلك إلا من خلال إدراك متكامل لمقتضيات التعامل الفكري مع الآخر، ولا بد من دعم ذلك بالحرص على التمايز الثقافي لا الذوبان، وتقوية ذلك باليقظة تجاه فكر

106 د.القرضاوي – يوسف، ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق، مرجع سبق ذكره، ص 71.

الآخر، وثقافته، وتجربته[107].(14)

وأرى بأن العالم الإسلامي اليوم مدعو أكثر من أي وقت مضى إلى ضرورة الانفتاح على آفاق العصر على امتداداتها، ولكن قبل ذلك لا بد عليه أن يعيد عمليّة البناء والتأسيس لفكره ومنهجه كي يستطيع أن يبلور تجربته أمام هذه التجارب العالميّة، وليضع في حسبانه أن الإفادة من هذه التجارب لا تعني بأي حال من الأحوال إحلال نظام مكان نظامه، فهناك مسلّمات شرعيّة لا تحل محلّها أي مسلّمات، وما نراه في واقع اليوم من إحلال للديموقراطيّة وتفاخر بها محل نظام الشورى الشرعي المتكامل الذي أهمله المسلمون منذ عهد بعيد لا يعني وجود قصور في النظام لدى من يستعين بنظام الآخر، وحاشا الإسلام أن يكون به أدنى قصور، فهو منهج ربّاني متكامل ومدرك لكل الأبعاد المنهجيّة للإنسان، ومن هذا المنطلق لا نخالف على سبيل الإطلاق في الإفادة من التجارب العالميّة المادّية، إلا أن لدينا تحفّظا بسيطا يتمثّل في رفض هذه التجارب إذا كان لها تأثير على المبادئ، والتعاليم، والأسس الإسلاميّة.

أما بالنسبة للتجارب المعنويّة، والفكريّة، والأيديولوجيّة فلا بد من الاستغناء عنها بما حواه المنهج الإسلامي من دعائم فيها ما يقوّم، ويوجّه، وينمّي المجتمع المسلم وينهض به إلى درجة الاستخلاف والنهوض بالمجتمعات البشريّة، وإن كان من قصور فإن القصور ليس في المنهج الشرعي، بل القصور في ضعف تفعيله ومنهجته في واقع المسلمين، وهذا ما جعل الفكر المسلم يتذبذب بين مختلف المناهج والمشارب رغم أنّه يمتلك المنهج الذي استوعب أبعادا لا يمكن لهذه المناهج أن تستوعبها، وهذا بلا شك قد أثبتته تجارب الواقع التي أثبتت فشل هذه المناهج وقصر نظرها في استيعاب الحقيقة الإنسانيّة وأبعادها.

---

107 د. محمد رضا محرم في بحثه الذي تناول فيه الاستراتيجيّة المثلى نحو موقف مستنير من الآخر، مرجع سبق ذكره، ص 43.

الفصل الثاني

الشورى والديموقراطيّة

...

التجانس الغائب

إن نظام الشورى هو نظام شرعي مؤصّل كمبدأ أساسي من مبادئ الإسلام، وهو أصل لا يمكن أن يقوم النظام الإسلامي بدونه، وكما أن الصلاة عماد الدين، والجهاد في سبيل الله هو ذروة سنامه، فإن الشورى هي النظام والفلسفة التي ينبغي أن تقوم عليها دولة الإسلام، ويجب أن يكون هذا المبدأ هو ميثاق لتعامله مع واقع الحياة الإسلاميّة.

ومما لا شك فيه أن نظام الشورى كمبدأ لا بد أن يكون منهجا لخليفة المسلمين لما فيه من المصلحة في تحقيق الجودة للقرار المتّخذ عبر جميع الأصعدة، وهذا الأمر من البدهيات التي لا يختلف عليها العقلاء في أن الاستقرار على رأي الأغلبيّة من صفوة المجتمع أولى وأجدى من الاستقرار على الرأي الفردي المستبد، وهذا الأمر قد يكون مشتركا بين الشورى والديموقراطيّة.

وقبل أن نخوض في التفصيل لكلا المبدأين لا بد أن يتأكّد لدينا بأن الشورى نظام ربّاني لا يختلف عن غيره من مبادئ الإسلام وأحكامه التي ليست محلا للتفاوض والتغيير، وبمعنى آخر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الشورى الإسلاميّة النظام الربّاني المتكامل محلا للاستبدال بالديموقراطيّة التي أفرزتها الحضارة الغربيّة ليس لضعف التجانس بين كلا المبدأين، بل لأن نظام الشورى من المبادئ التي لا يقوم نظام الدولة الإسلاميّة إلا به، وليس هذا فحسب بل هناك اختلاف كبير بينهما وهو أن الشورى محكومة بما لم يرد فيه نص شرعي صريح، أما الديموقراطيّة فليست محكومة إلا برغبات ونزوات الشعب الذي تحكمه، وقد ثبت عبر التاريخ أن نظرة الإنسان الشاملة لكل شئون حياته لا يمكن أن تجعل حياته منظّمة، وبمعنى لآخر... إن النظام الذي هو من وضع الإنسان نفسه حاضع لفلسفة التغيير على الدوام، ولا يمكنه أن يتعدّى الفترة التي فعّل فيها، وكلامنا هذا لا يحتاج إلى دليل، وما نراه من خيبة للمسلمين بسبب بعدهم عن أحكام الدين وتشريعاته كفيل بالإقناع بأن صلاح الأمةّ لن يكون إلا بتحكيم منهجهم، ولنا تجربة فريدة حكمت فيها الدولة الإسلاميّة العالم على

الرغم من أن التفعيل لم يكن لمبادئ الإسلام جميعها، إلا أن تفعيل بعض منها أدى إلى هذه النهضة، فما هو الحال إن فعّلت جميعها؟

إننا عندما نتكلّم عن مبدأ الشورى كمبدأ ربّاني لم نرى له التفعيل كما ذكرنا إلا في العهد النبوي الشريف، وفي العهد الراشدي، ومبدأ الديموقراطيّة الذي أفرزته الحضارة الغربيّة، والممتد منذ العصر اليوناني، والمفعّل والمطوّر إلى حد ما أكثر من مبدأ الشورى في واقع المسلمين ليس على سبيل المقارنة لنرى أيّهما أفضل فنختاره، وليست مقارنتنا هذه لإثبات التجانس الغائب بين كلا المبدأين فحسب، بل هو للإثبات اليقيني بأن مبدأ الشورى الربّاني هو المبدأ الذي يمكن أن يحقّق للأمّة على وجه الخصوص، وللإنسانيّة على وجه العموم مكاسب كبيرة تفوق ما حقّقته الديموقراطيّة من مكاسب على أرض الواقع.

إن ما نراه في واقع الغربيين اليوم لا نرى فيه المعنى المتكامل لما يسمّونه الديموقراطيّة، وإذا أردنا أن نفسّر ما يقوم به القائمون على الأمر في العالم الغربي فإننا سنراه متمثّلا في مجموعة من المتطرّفين الذين لا يهدفون إلا إلى تحقيق أطماعهم، ولن تكون النتيجة إلا اشتعال الفتنة، وانتشار المآسي في العالم بأكمله.

وإذا كان هؤلاء الذين يمسكون بزمام الحضارة في العالم يدّعون الحريّة والديموقراطيّة فلماذا احتلوا أفغانستان؟، ولنفترض أن احتلالهم هذا للقبض على أسامة بن لادن المتطرّف والأصولي كما يصفونه فلماذا احتلّوا العراق؟، وقد سمعناهم يقولون أن بها أسلحة دمار شامل وها هي السنة تلو السنة تمر على احتلال العراق ولا نرى أي إثبات لما يدّعون، ثم بعد ذلك يعذّبون العراقيين في السجون ويقولون بأن ذلك ما هو إلا أعمالا فرديّة سيحاسب مرتكبها، وقبل ذلك قد اعتقلوا في معتقل جوانتنامو بكوبا عدد من البشر منذ ثلاث سنين دون وجود أي تهمة سوى أنهم كما يدّعون بأن هؤلاء المعتقلين خطر على العالم، والعاقل ومن ينظر بعين الحق لا يرى الخطر والشر إلا في أعين هؤلاء المتطرّفين الذي لا يخطّطون إلا لدمار العالم والسيطرة عليه.

إن الفلسفة التي ينبغي أن تقوم عليها تعاملات الأمّة مع الفكر الغربي هي محاولة الوصول بعد تحقيق المنهجيّة الإسلاميّة في فكر الأمّة إلى توضيح الحقيقة الإسلاميّة لهذا الفكر، لا كما نرى في واقع اليوم من استقبال لهذا الفكر دون أي إرسال إلا في نطاق ضيّق لا يذكر،

والحل في وجهة نظري هو عمليّة بناء المنهج من المنهج؛ لأنّنا بدون الاعتماد على هذا التوجّه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ننهض بالأمة على وجه الخصوص، وبالإنسانيّة على وجه العموم.

إن ما عانيناه ونحن نتمذهب في كل يوم على مذهب، ونتمنهج في كل يوم على منهج ما هو إلا رجوع إلى الوراء، وانكسار ليس بعده انكسار، وما كابدناه من تخلّف حتى يومنا هذا ما هو إلا ثمرة لإعراضنا عن منهج الله، وتوجّهنا نحو مناهج بشريّة تثبت فشلها بعد ردح من الزمان، ومما يزيد العجب أننا نملك كنزا تحت أكنافنا ولا نعرف كيف نستثمره، ولا نعرف كيف نفعّله في حياتنا، وذلك على الرغم من أنّنا لو فعّلناه فإن حياتنا ستتحوّل وتتغيّر بشكل عكسي ومغاير لما نحن عليه الآن، وما رأيناه من نتائج يحتّم علينا أن نسير إلى الإسلام لنحل به عقد حياتنا، ونعالج به مشكلاتنا، ونحقّق في ظلّه أهدافنا الكبرى، وكفى ما ضاع من عمرنا من التجارب والتخبّطات.

يقول **الدكتور يوسف القرضاوي**: (إذ كنّا عربا فهذا الحل هو أليق الحلول بكرامتنا؛ لأنّه الحل النابع من عقيدتنا، وتراثنا، وأرضنا.

وإذا كنّا مسلمين فهذا الحل هو مقتضى إسلامنا، وموجب إيماننا، ولا يتحقّق لنا إسلام ولا إيمان بغير العودة إليه، والإصرار عليه، فوراءه فلاح الآخرة والأولى.

وإذا كنّا بشرا عقلاء نأخذ وندع وفق تفكير عقولنا، واهتداء مصلحتنا، فهذا هو الحل الذي ينادي به العقل المستقل، والفكر الراشد، وهو – من ناحية منطقيّة بحتة – الحل الذي لم يجرّب بعد في ديارنا في هذا العصر، فلا بد أن تتاح له الفرصة كغيره ليحكم ويسود، ويوجّه ويقود.

إن المستقرئ للصراع الدائر في العالم، والأزمة الروحيّة والنفسيّة التي يمر بها، والتخبّط الاجتماعي الذي يرزح تحته، والتحلّل الخلقي الذي يشكو منه عقلاؤه يهتدي إلى أن الاتجاه الذي لا بد أن يسود العالم هو الإسلام، فقد أفلس الغرب في قيادته، والإسلام ومن سيحمله هم أصحاب الحضارة المنشودة، والرسالة الموعودة)[108].(15)

ومن هذا المنطلق نؤكّد على ضرورة وضع استراتيجية مدروسة تنهض الأمّة بمنهجها الربّاني

108 د. وليد سعد، الإسلام وقضايا العصر، دار المناهج، عمّان – الأردن، الطبعة الأولى، 1997م، ص 167.

في مختلف نواحي الحياة، وعلى رأسها نظام الشورى الإسلامي الذي هو كفيل بالنهوض بالأمّة وتحسين أحوالها، وضرورة الوعي بالآليّة السليمة في العلاقة مع الآخر، ولن يتحقّق ذلك للأمّة إلا إذا اعتمدت على الله في أمرها، وعقدت عزيمتها على المضي بنهضتها بمنهجها الربّاني العظيم، والذي لن تكون نهضتها إلا به، ولن يكون وعيها إلا باسترشاده، ولن يكون تقدّمها إلا بفقهه وفضله.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ الديمقراطيّة، وأصوله التاريخيّة، وتطوّره حتى العصر الحاضر

أولا: مفهوم مبدأ الديمقراطيّة.

كلمة الديمقراطيّة اصطلاح يوناني قديم يعني حكم الشعب أو سلطة الشعب، فهي تتكوّن في اللغة اليونانيّة القديمة من مقطعين (ديموس) وتعني الشعب، و (كراتوس) وتعني السيادة، أو السلطة، أو الحكومة، فإذا جمعنا المقطعين توصّلنا إلى المعنى اللغوي للديمقراطيّة وهو: حكم أو سيادة الشعب، وهذا المعنى اللغوي هو أحسن ما يعبّر عنها.

ثم أخذ فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسيّة، ورجال الفكر السياسي في العصور الحديثة يتداولون هذا المصطلح ويزيدونه توضيحا وشرحا، وقد توجّهوا في ذلك عدّة مناحي:

- **تيودر باركر** عرّفها بأنّها: حكومة من الكل وبالكل وللكل.
- **وابراهام لنكولن** عرّفها بأنّها: حكومة من كل الشعب، وبكل الشعب، ولكل الشعب.

وبشكل عام فإن الديمقراطيّة هي حكومة تقوم على مبدأ اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد في استعمال حقوق السيادة، وهي حكومة الشعب السياسي من أجل الشعب بكامله، وقد فسّر هذا الاصطلاح بمعنى سلبي وهو أن الديمقراطيّة هي التي يراد بها أي حكم غير حكم الفرد المطلق.

إن الديمقراطيّة باعتبارها نظام للحكم نشأت وليدة لإرادة الأمّة، ومصدر شرعيّته هو أنّه يعتمد أساسا على إرادتها، وهو يقوم أساسا على احترام حريّات الأفراد وحقوقهم، ومن ثم لا

تعد الدولة ذات سلطة مطلقة[109].(16)

ثانيا: الأصول التاريخيّة لمبدأ الديمقراطيّة وتطوّره حتى العصر الحاضر.

كان أول تطبيق للديموقراطيّة كنظام للحكم في مدينتي أثينا وإسبرطة الإغريقيتين اليونانيتين، حيث كان كل أفراد الشعب من الرجال يجتمعون في هيئة جمعية عموميّة فيتشاورون في كل أمور الحكم، وينتخبون الحاكم، ويسنّون القوانين، ويشرفون على تنفيذها، ويضعون العقوبات على المخالفين... وغير ذلك.

هذه الصورة من الديموقراطيّة والتي انطبقت على الواقع تماما لم تستمر طويلا، فقد قضت القبائل الجرمانية على الإمبراطورية الرومانيّة، واحتلّت روما سنة 476م، إلا أنّها ظلّت محفوظة وكامنة في ذاكرة أوربا شأنها شأن غيرها من القيم والمبادئ في الفترة التي غلبت فيها المسيحيّة على أوربا، ثم عادت إلى الظهور بعد قيام عصر النهضة.

ونحن لو نظرنا إلى فترة ما قبل عصر النهضة نجد أن الكنيسة حرصت على الفصل بين السلطة الدينيّة برئاسة البابا، وبين السلطة الزمنيّة برئاسة الإمبراطور، بل وساهم القدّيسون الأوائل في الدعوة إلى دعم السلطان الشرعي للملوك عن طريق نظريّة الحق الإلهي المقدّس، وتعني هذه النظريّة أن كلام الملوك أمر واجب التنفيذ، وقد نتج عن ذلك وجود ملوك مستبدّين.

ومن المعروف تاريخيّا أن هذا الوفاق لم يستمر طويلا ودب النزاع بين البابا والإمبراطور بسبب كثرة الإقطاعيّات التي منحت للإمبراطور، وقد كان النصر بعد هذا النزاع لبابا الكنيسة.

وفي نهاية القرن الخامس عشر استطاع الإمبراطور أن ينهي النزاع مع الكنيسة، وأعاد نفوذه، وأخذ يمارس الاستبداد بأبشع صوره على الشعب حتى جاءت لحظة الحسم لينتهي بذلك العصر الإقطاعي ويبدأ عصر آخر بنظام جديد.

ومع حلول القرن السادس عشر الميلادي بدأ عصر النهضة، وقد كانت هناك دعوة إلى القضاء على اضطهاد الكنيسة من الكاثوليك، وظهر المذهب البروتستانتي المطالب بالقضاء

---

109 د. القرضاوي – يوسف، الحلول المستوردة وكيف جنت على أمّتنا – حتمية الحل الإسلامي، الرقم 1، 1400هـ - 1980م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ص 8.

على السلطان المطلق للملوك، وقد أثّر هذا الوضع كثيرا في إنجلترا التي استطاع فيها البرلمان في سنة 1689م أن يحد من سلطات الملك، وأرسى قواعد النظام البرلماني الذي سار تدريجيّا نحو الحكم الديمقراطي، كما كان لهذا الوضع أثر كبير في قيام الثورة الأميركيّة سنة 1776م، وكانت النتيجة إقامة نظام جمهوري يقرّر الحقوق والحرّيات للأفراد والجماعات، وأثّر كذلك الوضع الذي حدث في إنجلترا في قيام الثورة الفرنسيّة التي حكمها نابليون بعد هذا النظام إلا أنّه حوّل الديمقراطيّة إلى دكتاتوريّة، وما إن انتهى حكمه حتى عاد النظام الديمقراطي إلى فرنسا من جديد[110].(17)

وفي الشرق القديم كان للديمقراطيّة مكانة كبيرة لدى فئتين من الناس أصحاب الفكر من فلاسفة وغيرهم، وأصحاب الطبقة البرجوازيّة الذي حملوا لواءها وطالبوا بتطبيقها، وقد تأتّى ذلك في الصين، وكانت فلسفتهم تقوم على أن سلطة الإمبراطور تمارس بموجب تفويض الشعب، ويفقد الإمبراطور الاستمرار بالسلطة إذا فقد ثقة الشعب ويباح قتله[111].(18)

وقد تولّد عن النظام الديموقراطي الغربي الذي يستحيل تطبيقه في واقع النظام الإسلامي لأسباب كثيرة منها ما تولّد عنها من أنظمة أثبتت فشلها وبادت كنظام الاشتراكيّة والرأسماليّة وغيرها، وما إن انتهى الصراع بين كلا النظامين السابقين كنظامين انبثقا عن الديمقراطيّة حتى أصبحت السيطرة للديمقراطيّة التي تقوم على النظام الرأسمالي الذي تتزعّمه الولايات المتّحدة الأمريكيّة.

وفي نهاية القرن العشرين، وبداية الألفيّة الثالثة أصبحت مسألتا الديمقراطيّة وحقوق الإنسان تفرضان وكأنّهما المعيار الأصلح، بل والوحيد لقياس مشروعيّة السلطة القائمة في مجتمعات عالمنا الحالي.

ومنذ بداية الثمانينات من القرن الماضي والعالم يمر بتحوّلات على كافّة الأصعدة، وهذه التحوّلات قادتها على وجه الخصوص دول الديمقراطيّات الغربيّة التي عملت على فرض نظامها الديمقراطي الليبرالي على بقيّة دول العالم، وبدأت الديمقراطيّة على الطريقة الغربيّة

---

110 د. النادي – فؤاد محمد، ود.الشافعي – بكر أحمد، النظم السياسيّة والقانون الدستوري، مكتبة الرسالة الدوليّة للطباعة والكمبيوتر، القاهرة – جمهورية مصر العربيّة، 1998- 1999م، ص 246.

111 د. وليد سعد، الإسلام وقضايا العصر، مرجع سبق ذكره، ص 169.

تحتاح معظم دول المنطقة، وهناك سؤال يثار لمعرفة سبب هذا الاجتياح إن كان لنشر القيم السامية لهذا النظام، أم أن ذلك لأغراض واعتبارات أخرى؟

وإذا رجعنا إلى الانتشار الذي حدث لهذا المبدأ فإننا نرجعه إلى ما تحقق للدول الغربيّة من تقدّم ونهضة اقتصاديّة، وإن كان ذلك على حساب القيم والمبادئ.

إلا أن اعتبار هذا المبدأ هو الأصلح لواقعنا قول غير مقبول على الإطلاق، وقد أثار موضوع هذا النظام الكثير من الخلافات والمناقشات لما تنتمي إليه هذه الدول من حضارات، وتاريخ، وديانات متعدّدة[112].(19)

إن لفظ الديمقراطيّة وفقا لما ثبت من خلال الاستعراض التاريخي السابق هو لفظ إغريقي يعني حكم الشعب، وهو مفهوم له دلالة أصّلتها مفاهيم الثورة الفرنسيّة التي قامت على عقيدة فصل الدين عن الدولة، وقد كانت الديمقراطيّة أوّل من تبنّى عمليّا هذا المبدأ الذي قامت عليه العلمانية[113]،(20) ولا شك أن استنباطنا هذا يجعلنا نرفض هذا المبدأ الذي يتعارض بشكل جذري مع الحكم الإسلامي الذي يقوم على تحكيم رب البشر في أمور البشر؛ لأنّه هو الأعلم بمصلحة البشر، وليس تحكيم مجموعة من البشر لا يمكن أن تدرك الأبعاد الإنسانيّة للنفس البشريّة لحكمها، وضبطها، والعمل على تعزيز العدالة في واقعها، ولا نحتاج إلى دليل على ذلك فما ناله أجدادنا من نظام، وعدالة، وتطوّر، وتقدّم نتيجة التفعيل للمبادئ الشرعيّة للدين الحنيف كفيل بأن يجعلنا نلتفت عن أنظمة البشر القاصرة.

المبحث الثاني

الديمقراطية الغربية بين السلبيّة، والمثاليّة، والبعد عن الواقعيّة، وموقفنا إزاء ذلك

أولا: الجانب السلبي في الديمقراطية.

يقول **الدكتور عدنان علي رضا النحوي**: (لقد تسلّلت إلى العالم الإسلامي مظاهر

---

112 لاغا – علي محمد، الشورى والديمقراطيّة (بحث مقارن في الأسس والمنطلقات النظريّة)، الطبعة الأولى، 1403هـ – 1983م، ص 114.

113 د. سام دلّة، الشورى الإسلاميّة والديمقراطيّة الغربيّة، وهو بحث نشر في مجلّة الحقوق النصف سنويّة، المجلّد الأول، العدد الأول، ذو القعدة 1424هـ - يناير 2004م، والتي تصدر عن كلية الحقوق بجامعة البحرين، مملكة البحرين، ص 281.

الحضارة الغربيّة المادّية من علوم وفنون، وصناعة وآلات، ثم أفكار ومبادئ، حملت كلها زخرف المادّة وفتنة حضارتها وشهوتها، وحملت معها سطوة القوّة، والعدوان، والغلبة، والقهر، وحملت معها الانحلال الخلقي بكل معانيه).

ثم يستطرد قائلا: (وأخطر من هذا كلّه أنّها حملت ميزان المصالح المادّية لتزن به وحده جميع الأمور، والحقوق، والواجبات، والأحداث، وإن هذا الميزان المادّي لأمور الحياة ألغى الدين ومبادئه، وألغى دور الإيمان والتوحيد في بناء المجتمع وعلاقاته ونشاطه، واعتبر المصلحة المادّية هي أساس العلاقات، والأخلاق، والقيم، والمبادئ، فاشتعلت الحروب العدوانية وامتدّت المظالم)[114].(21)

ثم يذكر في موضع آخر من الكتاب الويلات التي تكبّدها العالم أجمع باسم الديمقراطيّة المادّية بعد أن أكّد على أن العجز والتقصير الذي يعيشه المسلمون هم المسئولون عنه، إلا أن مسئوليّة الحروب الهائلة والمريعة التي أثارتها في الأرض كلّها والتي ما زالت تشعلها هنا وهناك من خلال أطماع لا تشبع، وجرائم لا ترتدع، والتي أتت بضحايا بالملايين، خلافا لضحايا الفقر، والجوع، والمرض، والمآسي التي ولّدتها الديمقراطيّة بما نهبته من ثروات الشعوب، وبما نشرته من جهل وفجور، وانحلال ومخدّرات.

إن الديمقراطيّة بشتى ألوانها التي ظهرت بها يجمعها عامل مشترك، وهو أنّها تستخدم نفس ميزان المصالح المادّية وحده لوزن الحقوق والواجبات، وصياغة القانون، ووضع الشرائع.

لقد فشلت الديمقراطيّة في تقديم الحلول لمشكلات الإنسان، والأمثلة على فشل الحلول التي قدّمتها كثيرة، ولا شك أن المشكلات التي تحاول الديمقراطيّة حلّها هي التي أوجدتها، وهي التي فشلت في حلّها[115].(22)

هذا هو ما قدّمته الديمقراطيّة كنظام يحكم العالم، ولا شك أن ما استعرضناه من فشل لهذا النظام نتيجة الدمار الذي حدث للبشريّة يدل دلالة ناصعة على أن الميزان الذي يقوم على النظرة المادّية للحياة الإنسانيّة يعتبر ميزانا مختلا لا يمكن أن تتكامل الحياة السليمة به، أما

---

114 د. وليد سعد، الإسلام وقضايا العصر، مرجع سبق ذكره، ص 171.

115 د.النحوي – عدنان علي رضا، الشورى لا الديمقراطيّة، دار صبري للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1412هـ – 1992م، الرياض – المملكة العربيّة السعوديّة، ص 117.

الميزان الذي يجمع بين النظرة المادّية والروحيّة للإنسان فإنّه هو الذي يمكن أن يخلق السعادة الحقيقيّة للإنسان، ومن هذا المنطلق فقط يمكن أن تتحقق الإيجابيّة للنظام الذي يحكم العلاقات البشريّة، وهذا بلا شك لم يتحقق إلا في النظام الإسلامي الرشيد.

ثانيا: الجانب المثالي في الديمقراطية.

إن ما سنستعرضه في هذا الجانب للديمقراطيّة لن نلمس منه شيئا في واقع العالم، ولم نجده إلا في حيّز ونطاق ضيّق، ولخدمة من تبنّى هذا المبدأ، والذي يبتغي منه كما نرى في واقعنا إسعاد العالم الغربي على حساب تعاسة العالم الآخر، وكثير من هذا الجانب يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلاميّة، إلا أن المشكلة تكمن في نقطة انطلاقه، وأساس قيامه.

إن الممارسة الديمقراطيّة تهدف إلى احترام الإنسان وتقييمه موضوعيّا مهما كان الاختلاف حول وجهات النظر، وهي ممارسة بطبيعتها تقوم على القانون، والإقناع، والمنطق الإنساني الشامل، وهذه العناصر مضادّة بطبيعتها للغرائز الحيوانيّة التي تتحكّم في الكيان البيولوجي للإنسان، حيث تصعب الممارسة الديمقراطيّة في ظل تزايد طغيان تلك الغرائز.

إن جوهر الممارسة الديمقراطيّة يكمن في الحريّة التي يختار بها المواطنون حكّامهم، والحريّة أيضا في الرقابة الدائمة عليهم في أثناء ممارسة السلطة، وهذا الكيان الإنساني الراقي الذي يتحقّق للمواطن في ظل الممارسة الديمقراطيّة يتمثّل في تساويه مع باقي المواطنين أمام القانون[116].(23)

ويتمثّل جوهر الديمقراطيّة أيضا في كفالة الحريّة للمواطن بما لا يتعارض وحرّية الآخرين، والتأكيد على سيادة القانون التي تجعل الفرد يحس بكرامته، وإنسانيّته، واطمئنانه إلى التعبير عن نفسه بحرّية دون خوف أو بطش، ولا شك أن الإحساس بالمساواة والعدالة يدفع المواطنين إلى التفاني في خدمة الأمّة، والتضحية في سبيلها.

وكما أن للديمقراطيّة جانبها المثالي المجرّد كذلك لها جانبها المادّي، فهي تعني توفير العمل والعيش الكريم للمواطن، كما أنّها تدرّبه على تحمّل المسئوليّة، والمشاركة في الحكم، وبذلك تذوب الحدود بين الحاكم والمحكوم، ويتحوّل الوطن كلّه إلى أسرة متحابّة.

يقول **الرئيس المصري السابق أنور السادات**: (إن الديمقراطيّة الحقيقيّة هي أن يكون

116 د.النحوي – عدنان علي رضا، الشورى لا الديمقراطيّة، مرجع سبق ذكره، ص 124.

لكل فرد منّا في هذا الوطن: للفلاح، وللعامل، وللموظّف، وللطالب، ولكل إنسان متعلّم وغير متعلّم الحق الكامل في أن يبدي رأيه في حرّية وصراحة، ولا يخشى من إبداء رأيه أية سلطة في هذا البلد... نحن نؤمن بأن الديمقراطيّة هي أن يسمح لكل مواطن مهما كان وضعه الاجتماعي بأن يعبّر عما يحس به من حرّية) [117].(24)

هذه هي المعاني المثاليّة والسامية للديمقراطية، وإنّها وإن كانت بعيدة عن أرض الواقع إلا أننا نتّفق في أنّها تتشابه في بعض جوانبها مع المعايير الإسلاميّة، ولكنّها تختلف كما ذكرنا سابقا في مصدرها، وأساس قيامها، وكما بيّنا سابقا بأن الأمور العظمى في الدولة لا يمكن أن تحكم بأخذ الرأي من الجميع، بل هناك صفوة للمجتمع ينبغي أن يقوم عليهم مستقبل المجتمع وازدهاره.

إن أساس الخلط الذي جعل العالم الإسلامي يلهث وراء هذه الديمقراطية هو ضعف اتصاله بمعالم الفكر الإسلامي، وضعف التأصيل الشرعي في الذات المسلمة، ونحن لا نختلف في الأخذ والإفادة من هذه المعاني المثاليّة، ولكن لا بد أن لا نخرج عن الإطار الشرعي الإلهي الذي يتحتّم علينا أن ننطلق منه، وهو بحق المعيار الذي تقوم عليه الإفادة من التجارب العالميّة، وبدون اعتمادنا على هذا الضابط فإننا سنبقى نعاني من ويلات الجوانب السلبيّة لهذا النظام، وما دامت هذه المعالم وهذه المبادئ متأصّلة في ديننا وتعاليمنا الإسلاميّة، فإن هذا كفيل بأن نوجّه أنظارنا إليها فيه، ولا يعني ذلك أن نعرض عما في الديمقراطية الغربيّة، بل لا بد علينا أن نستفيد مما في هذه التجربة بما لا يؤثّر على نظامنا وصورته، ومنهجنا وأيديولوجيّته.

ونحن بصفتنا أفرادا نعيش في الوطن العربي نعيش واقع المثاليّة هذا ممن يدّعي تبنّي الفكرة الديمقراطيّة، ونسمع في الكلمة التي يلقيها زعمائنا في كل عيد وطني كفالة العيش الكريم للمواطن، وتوفير السكن الملائم له، إلا أن ذلك لا نراه أبدا منعكسا على واقعنا، ولا نراه أبدا أمرا ملموسا في واقع حياتنا، وما نلمسه فقط هو أن الحكّام يملكون من القصور والرفاهية ما يملكون في حين أن ثمّة أناس يتضوّرن من الجوع، ولا يعيشون كما يدّعي هؤلاء الزعماء في حياة كريمة، وإن كنّا نبحث عن سبب في ذلك فإنّنا نقول بأنّه ما دامت الخشية

117 نبيل راغب، أنور السادات... رائد التأصيل الفكري، دار المعارف بمصر، القاهرة، ص 121.

من الله قد انعدمت في قلوب المسلمين حكّاما ومحكومين، واتجهوا نحو الحياة لأجل الدنيا لا لأجل الآخرة، فإنّه لا ديمقراطيّة تجدي، ولا مثاليّة تنقذ، وسنبقى في واقعنا المأساوي حتى ينتشلنا الله من واقع الغي المظلم الذي نعيش في دياجيره.

وفي المقابل نجد نظام الشورى الإسلامي الذي تتمثّل فيه العدالة، والحرّية إرضاء لرب العدالة والحرّية، ومتى كان هذا هو منطلقنا في إرساء هذه الدعائم، فإن تعزيز مثل هذه المفاهيم في واقعنا وفي فلسفة حياتنا سيكون متأصّلا إلى حد تسعد به المجتمعات الإسلاميّة بهذه المفاهيم الساميّة التي تنطلق قيمتها من سمو مصدرها.

ثالثا: الديمقراطيّة والبعد عن الواقعيّة.

لا شك أن من أسمى المعاني التي تأصّلت في المثاليّة الديمقراطيّة تتمثّل في الحرّية التي تعتبر الهدف الأهم في تدعيم نظام الديمقراطيّة على أرض الواقع، ومن هذا المنطلق لا بد أن ينعكس الجانب الأهم على واقع المجتمعات البشريّة التي تعيش على كوكب الأرض، إلا أن ما نراه من مثاليّات ذكرناها سابقا ما هي إلا شعارات مادّية خاوية على عروشها.

ومن هذا المنطلق ينبغي أن يتأكّد لنا أن واقع التوّجه الغربي لا يسيطر عليه إلا الجانب الصهيوني الذي استطاع بتعزيز المبدأ المادّي في واقع النظام الغربي أن يبتعد بالفكر الغربي عن كل صلة بينه وبين عقيدته، فأصبح بذلك نظاما لا يقوم إلا على المادّية البحتة، والمثاليّة المطلقة التي لا تجد لها حيّزا في واقعها.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نتقبّل الشيء ممن لا يملكه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نلتمس النظرة الإيجابيّة للإنسان ممن لا يعرف معنى الإنسان، وجعل الإنسان في أسفل السافلين، ولا نحتاج إلى دليل على ذلك والجميع يعرف مدى الاستبداد الذي يمارسه الغرب بحق من يخالفه في الفكر والاتجاه، ولا أدري أي ديمقراطيّة هذه التي لا تقوم إلا على فرض الفكر، وعدم التقبّل للفكر الآخر.

رابعا: موقف الفكر الإسلامي إزاء ذلك.

إذا نظرنا لواقع الاستجابة لهذا الواقع في التيار الإسلامي فإنّه كان في بدايات عصر النهضة الأوربيّة ردود فعل ثقافيّة مختلفة، فالتيار الإسلامي في جيله الأوّل لم يكن له اعتناء بالحريّة بمفهومها الحديث، ولم يكن له اعتناء إلا بإصلاح العقيدة، وبقيت أفكاره بعيدة عن كل تأثير

غربي وفي حدود فكر السلف كما بلوره ابن تيميّة وابن القيّم.

أما الجيل الثاني فكان متمثّلا في روّاد الإصلاح الذين تصدّوا للدفاع عن الإسلام، ودحض افتراءات الغرب ضد الإسلام، بالإضافة إلى اجتهادهم في تقديم رؤية متأصّلة لمبدأ الشورى، والحرّيّة، والثورة على الظلم باعتبار أن الأمّة مصدر سلطة الحاكم، وإن كانت مساعيهم في ذلك متأثّرة بالتجربة الغربيّة، فقد دعوا إلى أهمّية التعدّدية الحزبيّة واعتبارها أساسا لتقدّم الغرب.

أمّا الجيل الثالث من روّاد حركة الإصلاح العربيّة فقد تأثّر بالطبع بتلك الآراء، وتلك الجهود من أجل الإصلاح السياسي، إلا أنّه في ذات الوقت اصطدم بالوجه الآخر للغرب... الغرب المستعمر، والمستعبد لغيره، وقد تحرّت القوّة في هذا الجيل من الاستعباد للغرب، والتي كانت قويّة في الجيل الثاني، وقد اتجهوا اتجاها عارض الاتجاه السابق في نبذ التعدّديّة الحزبيّة؛ وذلك لأنّها عاملا للتشتت وضعف الأمّة.

أمّا الجيل الرابع فقد استفاد من تجارب الأجيال السابقة، واحتفظ بحرصه على الاقتداء بالسلف الصالح، وتعلّم من الجيل الثاني جرأة الطرح، ومن الجيل الثالث إيمانه المطلق بصلاح الإسلام بديلا حضاريّا عن البديل الحضاري الغربي ومستوعبا إيّاه، فجاءت أفكار هذا الجيل مؤكّدة على مسألة إعلاء سلطة الأمّة في إطار الشريعة.

ولم يكن التيّار الإسلامي هو الوحيد في الساحة، فقد كان هناك التيار الليبرالي الذي مال في مطالبته بمحاكاة التجربة الحضاريّة الغربيّة وجعل منها النموذج، وقد أدّى هذا الميل إلى بروز التيار العلماني في العالم العربي، والذي يقوم على فصل الدين عن الممارسات السياسيّة، وإطلاق حرّية العقل للإبداع وإنجاز الحضارة[118].(25)

ومن خلال ما سبق من استعراض لواقع التجربة الديمقراطيّة بكل أبعادها السلبيّة، وبكل أبعادها المثاليّة، وبكل ما رأيناه في بعدها عن الواقعيّة فإننا نشد على يد الجيل الرابع الذي نعتمد عليه في بلورة فكره المتأصّل والإيجابي للنهوض بالأمّة، وقد ثبت لنا ضعف الاتصال بين الفكرة والواقع في النظام الديمقراطي، ووجدناه نظام هش لا يقوم إلا على المثاليّة، وهو وإن كانت له زهوة فيما يبرزه من مثاليّات، إلا أنّه ينطلق من أساس خاطئ، وما بني على

118 نبيل راغب، أنور السادات... رائد التأصيل الفكري، مرجع سبق ذكره، ص 125.

خطأ فإنّه يستحيل فيه أن يتولّد منه الصواب، وقد استبدل الغرب الذي هو أدنى بالذي هو خير، ولن نكون على طريقهم بفضل الصحوة الإسلاميّة التي يشهدها العالم الإسلامي في كل مكان، والتي تنطلق في تنظيم الحياة الإنسانيّة من منهجها الربّاني المتأصّلة فيه خشية الله، والعمل على تطبيق الشريعة الإسلاميّة واعتمادها كمنهج متكامل يكون له الدور الكلّي في تنظيم جوانب حياة الإنسانيّة وعلى رأسها الجانب السياسي.

المبحث الثالث

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشورى والديمقراطية

أولا: أوجه الاتفاق.

هناك عدّة أوجه اتفاق يلتقي فيها مبدأ الشورى مع مبدأ الديمقراطية، وهي مسائل يتّفقان في التوجّه فيها على منحى واحد، وسوف نتناولها في السطور التالية:

1. أنهما يتّفقان في مناهضة الدكتاتوريّة في الحكم، واستبداد الحاكم وتعسّفه.

2. أنّهما يتّفقان كذلك في عدم إقرار الفتنة أو الثورة على النظام كأسلوبين للحد من سلطة الحاكم وتجاوز لسلطته التي حدّدها الشارع في نظام الشورى، أو التي حدّدها الدستور في النظام الديمقراطي.

3. أنّهما يتّفقان على إشراك الحاكم والمحكوم في مسئولية الحكم، فالشورى تلزم الراعي بمشورة الرعيّة في سياسة الدولة، وتنفيذ الأحكام الشرعيّة، والديمقراطيّة تعمل على إقامة علاقة بين الشعب والحاكم على أساس الحريّة لضمان العدل، وحفظ الحقوق، كما تهدف إلى إشراك المحكومين بوسيلة أو بأخرى في الحكم[119].(26)

4. أنّهما يتّفقان في أن كلا منهما يوجب مناقشة المسائل المتعلّقة بمصلحة الأمّة، ففي نظام الشورى لا بد من مناقشة هذه المسائل عن طريق عرضها على أهل الشورى، بحيث يترتّب على ترك الأمر المخالفة والإثم، أما في النظام الديمقراطي فإنه يجب كذلك على أعضاء

---

119 د.مريم سلطان لوتاه، التحوّل الديمقراطي في الوطن العربي – الجذور الفكريّة، والواقع، والسيناريوهات المستقبليّة، والذي ألقته في ندوة تحدّيات التنمية البشريّة في الوطـن العربي – الواقع والآفاق، والتي أقيمت في مملكة البحرين بتاريخ 2004/3/7م، وقام بطباعتها مركز البحرين للدراسات والبحوث، المنامة – مملكة البحرين، ص 30.

البرلمان المناقشة في المسائل العامّة التشريعيّة، بحيث يترتّب على المخالفة عدم المشروعيّة والمساءلة[120].(27)

5.أنّهما يتّفقان في مبدأي الأغلبيّة والمعارضة، فكلا المبدأين مقر فيهما، فكما أنّ في الشورى الأخذ بمبدأ الأغلبيّة، فإن الديمقراطيّة تأخذ به كذلك، كما أن حق الأقليّة أو المعارضة مكفول في كلا النظامين[121].(28)

ثانيا: أوجه الاختلاف.

إذا كان هناك أوجه اتفاق متعدّدة بين نظام الشورى الإسلامي ونظام الديمقراطيّة، فإن هناك أوجه اختلاف كثيرة بينهما نستعرضها كالتالي:

1.**من حيث المصدر**: فالشورى تنظيم إلهي للبشر كافّة، وقد انطلقت أصولها من الوحي، وهدفت أغراضها إلى تحرير الإنسان، وحفظ مصالح الجماعة البشريّة، وتنظيم شؤونها لتعيش آمنة راضية تجد في النظام الإلهي ما يساعدها على التنافس لتحقيق خلافة الإنسان في الأرض بعمارتها، ولا يكون ذلك إلا إذا شعر الجميع بالأمن، وتحقّقت العدالة، وانتفى الظلم، وتكافأت الفرص، وتعاون الراعي والرعيّة على تقاسم المسئوليات.

إن الشورى كغيرها من بقيّة الفرائض واجبة من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميّة، فالشورى نظام إلهي المصدر، ويترتب على ذلك ثباتها، واستقرارها، وإلزامها على مدى الزمن في دولة الإسلام على الرغم من تبدّل الحكّام والأمم[122].(29)

أما بالنسبة للديمقراطية الغربيّة فهي تقوم على أساس مذهبي، وتستمد جذورها من صراعات إنسانيّة استمرّت ردحا من الزمن، وتبلورت من خلالها مبادئ الحرّيّة، والمساواة، والحقوق العامّة والسياسيّة، وغدت تلك المبادئ تشكّل أساسا تستهدي بها المجتمعات المتحضّرة، بل ومقياسا للحكم على مدى تقدّم المجتمعات الإنسانيّة[123].(30)

---

120 بو طالب – عبد الهادي، الديمقراطيّة والشورى، بحث مقدّم للمجمّع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميّة، مؤسّسة آل بيت، عمّان – الأردن، والذي ألقاه بتاريخ 1984/4/25م، ص 31.

121 د.الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، 1416هـ - 1996م، ص 429.

122 بو طالب – عبد الهادي، الديمقراطيّة والشورى، مرجع سبق ذكره، ص 31.

123 د.سام دلّة، الشورى الإسلاميّة، والديمقراطيّة الغربيّة، مرجع سبق ذكره، ص 306.

ولا مجال للمقارنة هنا بين الأساسين، فالأساس الأوّل لسموّه وجلاله لا يمكن أن يقارن بأي فكر بشري مهما علا شأنه، فالفكر الأخير قاصر – بأي حال من الأحوال – عن استيعاب التوجيه الإلهي.

ومن هنا فإن كلا النظامين يختلف في مصدره، فإذا كانت الديمقراطيّة تستمد مضمونها وأحكامها من إعلانات الحقوق والقوانين الوضعيّة، فهما لا يرقيان إلى مصادر مبدأ الشورى الذي يستمد أحكامه من القرآن الكريم، والسنّة والمطهّرة التي ليست عرضة للتغيير والتبديل، وتتسم بالثبات والاستقرار.

2. **من حيث المضمون والسلطات**: إذا كان مضمون الشورى هو إبداء الرأي، ومناقشة مختلف وجهات النظر في الموضوعات التي لا نص فيها، أو فيها نص غير قطعي الدلالة، وأنّها تشتمل على الأمور الدنيويّة والدينيّة معا، فإن في الديمقراطيّة الحديثة يكون المجتمع فيها علماني، ويتبنّى مذهب فصل الدين عن الدولة، وليس في الديمقراطية من مضمون سوى الأمور الدنيوية (المادّية)، وبمعنى آخر فإن سلطات مجلس الشورى مقيّدة بعدم خروجها عن النص الإسلامي المقرر، أما سلطات المجلس النيابي في الديمقراطيّة فيمكن أن تكون مطلقة، وإنها وإن كانت مقيّدة بالدستور، إلا أن الدستور نفسه قابل للتغيير.

3. **من حيث الوسيلة**: ويراد بالوسيلة هنا... السبل التي تلزم لمباشرة الشورى والديمقراطيات المعاصرة اختصاصها، فالشورى الإسلاميّة تمتاز عن الديمقراطيّة المباشرة في أن القضايا التي تعرض على الشعب لمناقشتها عنيت بالدراسة، والتمحيص، والمناقشة الجادّة المثمرة، كما حدث في اختيار أبي بكر، وكما حدث عندما عزم كذلك على قتال مانعي الزكاة.

أما في الديمقراطيّة الغربيّة فإن القوانين التي تعرض على اجتماع الشعب يتطلّب أخذ الرأي فيها جملة بالموافقة أو الرفض دون إدخال أي تعديل عليها، كما أن الديمقراطيّة المباشرة تستند جميع السلطات فيها إلى جمعية الشعب، وقد وجّه النقد إلى ذلك على أساس أنّه يستحيل عملا أن يقوم الشعب بنفسه بكل السلطات التشريعيّة، والتنفيذيّة، والقضائيّة[124].(31)

124 د. حسني درويش، ومنصور العريض، الشورى في دولة البحرين، الطبعة الأولى، 1996م، وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام بدولة البحرين، ص 138.

4. **من حيث مشاركة الشعب للحاكم، ومراقبته في تطبيق الدستور، والقوانين، والأنظمة رقابة مستمرّة:** يختلف النظامان في طريقة مشاركة الأمّة أو الشعب للحاكم في الحكم، ففي النظام الليبرالي الغربي يعبّر الشعب عن آراءه عن طريق ممثّليه الذين ينتخبهم ولا تعود له عليهم أي رقابة إلا بعد نهاية نيابتهم التي قد تمتد سنوات، ولهذا فهو نظام يشجّع تعدّد الرأي عن طريق تعدّد الأحزاب، ويدين نظام الحزب الوحيد؛ لأنّه تغليف لدكتاتورية الفرد المشخّصة في زعامة حزب يخضع لإرادة الحاكم المستبد.

أما في المجتمع الإسلامي فإن عدالة الحكم تتحقق في الجماعة المتمسّكة بأصول واحدة، وثقافة واحدة، وقيم دينيّة مشتركة، وإنّه وإن جاز تعدّد الأحزاب في الأمّة الإسلاميّة، إلا أن ذلك مشروط بخضوعها جميعها للحاكميّة والتزامها بالقرآن والسنّة، وعلى ألا يكون اختلافها في الأصول، وإنّما يكون فيما يتخالف فيه الأفراد حسبما تمليه الظروف الموقوتة، حيث يكون اختلاف العلماء رحمة.

كما أن الديمقراطيّة في المفهوم الغربي تتدرّج في التمثيل من البسيط إلى المركّب، ومن الاقتراع العام سواء الفردي الإسمي، أو على اللوائح إلى اختيار جماعة ممثّلة في البرلمان لمدّة محدودة، ثم على اختيار رئيس الفرقة في كل برلمان ليتكّلم باسم جماعته.

أما الشورى فتبتدئ بطريقة عكسيّة... أي أن الجماعة تستشار ليؤخذ بالرأي الموحّد من القمّة الراشدة إلى القاعدة العامّة، وهذا التحليل يشبه إشكاليّة ما إذا كان البرلمان يمثّل إرادة الأمّة، أو يخلق إرادة الأمّة[125].(32)

ويخضع الحاكم في نظام الشورى إلى رقابة مستمرة فيما يقدم عليه من أعمال، وفيما لا يهتم به كذلك من الأعمال، وتمتد هذه المراقبة إلى جميع الأعمال صغيرها وكبيرها، فهي رقابة شاملة.

أما في الديمقراطيّة فالرقابة دستوريّة تخضع لتقنينات إداريّة، فقد تكون رقابة دستوريّة القوانين لضمان أن تكون القوانين مطابقة للدستور، وكفالة مطابقة اللوائح والقرارات التنظيميّة للدستور والقوانين التي تعلو عليها حسب الترتيب الهرمي للقوانين، والتشريعات والتنظيمات.

ومن غير شك فإن يقظة ضمير المسلم تجعل رقابة الشورى أشد حزما من رقابة الديمقراطيّة،

125 بو طالب – عبد الهادي، الديمقراطيّة والشورى، مرجع سبق ذكره، ص 34.

فهي رقابة غير مداهنة، أو حذرة، أو وجلة؛ لأنّها مدعّمة بالنص الشرعي، واليقين الديني، لا واهية بالشك، ولا مزعزعة بروح النقد، وللرقابة الإسلاميّة فعاليتها المباشرة، فإذا لم يلتزم الحاكم، أو لم يؤد الموظّف عمله، أو اتضح فساد الرأي، فليس في نظام الشورى انتظار سنوات أخرى لانتخابات جديدة وتعيين منتخبين جدد... إن رأيتم اعوجاجا فقوّموني... كذلك قال عمر[126].(33)

5. **من حيث ممثّلي الشعب في كلا النظامين:** إن أهل الرأي في النظام الإسلامي السياسي حسب ما توصّل إليه الفقهاء والباحثين هم من الخصوص وليسوا من عامّة الناس، وهم فئة النخبة الخاصّة في المجتمع الإسلامي سواء أكانوا من الرجال والنساء المسلمين، أو حتى لو كانوا من أهل الذمّة.

وعلى العكس في النظام الديمقراطي، حيث أن الانتخاب يعد الطريقة الأساسيّة لاختيار أعضاء البرلـمان، فإن الطريقة المتّبعة في النظام الشرعي لم تكن معروفة، والنواب (أعضاء البرلمان) في النظام الديمقراطي هم من عامّة الناس.

ويختلف الدور الذي يقوم به كل من العضو في مجلس الشورى، والعضو في البرلمان، فالعضو في مجلس الشورى مهمّته استنباط الأحكام من مصادرها الشرعيّة، أما عمل النوّاب في النظام الديمقراطي فهو خلق التشريع أساسا، وليس استنتاجه فحسب.

إن أهل الشورى الذين يسمّون من قبل بعض الفقهاء والباحثين بأهل الحل والعقد هم فئة خاصة من المسلمين من أهل العدالة، والعلم، والرأي، فهم غير منتخبين بواسطة جمهور المسلمين، وليسوا معيّنين من قبل الحاكم، وإنّما اختيارهم يتم بطريقة اصطفائيّة تلقائيّة، فهم خواص الأمّة من أهل العلم، والرأي، والخبرة في كل ناحية من نواحي النشاط الحيوي[127].(34)

6. **من حيث القيمة القانونية للرأي الذي يصدر ممن يقوم على كلا النظامين:** إن الرأي الذي يصدر عن أهل الشورى وفق ما يقول به الباحثين في العصر الحديث يرجّح أن الشورى ملزمة، وعلى الحاكم أن يأخذ برأي الأغلبيّة وإن خالف رأيه، وإلا فقدت الشورى مضمونها،

126 بو طالب – عبد الهادي، الديمقراطيّة والشورى، مرجع سبق ذكره، ص 38.

127 د. سام دلّة، الشورى الإسلاميّة والديمقراطيّة الغربيّة، مرجع سبق ذكـره، ص 308.

فإلزاميّة الشورى تقتضيها المصلحة العامّة، خاصّة وأن رأي الجماعة في أغلب الأحيان أقرب للصواب من رأي الفرد الحاكم مهما ملك من قدرات ومؤهّلات.

وبالمقابل نجد أن الرأي الذي يصدر عن نواب البرلمان في النظام الديمقراطي ملزم كذلك للحاكم، إلا أن الاختلاف يقع على مستوى في الآليّات والتقنية التطبيقية، ففي الأنظمة الديمقراطيّة المعاصرة عندما يحدث خلاف بين البرلمان والرئيس، فإن الرئيس يلجأ إلى حل البرلمان (إن كان يملك الحق) داعيا لانتخابات مبكّرة، أو يحاول إيجاد صيغة توافقية (ذات صبغة سياسيّة بحتة) بينه وبين البرلمان من أجل تجاوز الخلاف.

أما في النظام الإسلامي فإن حل النزاع يتم بعيدا عن الأهواء (وأحيانا المهاترات) السياسيّة السائدة في الأنظمة الغربيّة، وذلك من خلال الاحتكام إلى الشريعة الإسلاميّة وأحكامها ومبادئها[128].(35)

7. **من حيث انضباط العلاقة بين الحاكم والمحكوم وضابطها:** إن الشورى الإسلاميّة مرتبطة بقيم أخلاقيّة نابعة من الدين نفسه، ولذلك فهي ثابتة غير خاضعة لتقلّبات الميول والرغبات، ومن ثم فهي تضبط وتحكم تصرّفات الأمّة ورغباتها.

بينما لا تستند الديمقراطيّة الغربية إلى مثل هذه القيم الثابتة، بل هي قيم نسبيّة تتحكّم في رغبات وميول الأكثريّة.

ولهذا كان تسلّط أمّة على أخرى مشروعا في ظل الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، بينما تهدف القيم الإسلامية إلى تغليب النظرة الإنسانيّة الشاملة، وإلغاء الإطار الأناني المحدود في فكرة الدولة القوميّة ذات السيادة المطلقة، وإبراز الجوانب الإيجابيّة فيها، والفكرة الإسلاميّة ليست ضد القوميات بإطلاق، ولكنّها ضد القوميات المتسلّطة الأنانيّة.

أمّا الجوانب الإيجابيّة المميّزة لكل قوميّة عن الأخرى، والتي تتيح إضافة ملمح متميّز إلى الحضارة الإنسانيّة فهي أمر صحي ومرغوب فيه كالفروق القائمة بين أفراد البشر المكوّنة لشخصياتها.

فالقوميّة في التصوّر الإسلامي تتّخذ اتجاها أكثر وأوسع إنسانيّة من التصوّر السائد في

128 د. سام دلّة، الشورى الإسلاميّة، والديمقراطيّة الغربيّة، مرجع سبق ذكره، ص 313.

الفقه السياسي الغربي[129].(36)

إن الشورى نظام يعتمد على تكوين المسلم تكوينا إسلاميّا يعدّه للاندماج في مجتمع يطمح دائما ليكون مثاليّا في الإيثار، والتضحية، والتعاون.

وبذلك يتطلّب نظام الشورى الصراحة في القول، والوضوح في السلوك، وعدم كتمان الشهادة، ولا الإخفاء للحقيقة، وبذل النصح الخالص النزيه للحاكم، واعتبار ذلك عبادة لله وقربة، كما يعتبر تضليل الحاكم وتزوير الحقائق أمام الحاكم يستلزم عقاب الله وسخط الرأي العام، فالمسلم معبّأ نفسيّا لتحمّل المسئوليّة والالتزام بها، بينما الديمقراطيّة تعتمد على تربية المواطن الغربي في أغلبيّة النظم على اللائكيّة (العلمانيّة)، ولا يتقيّد إلا بما يحدده له القانون ويجيزه الرأي العام من خلال منظور المجتمع، فهو مسيّر من خارج ذاته لا من ذاته نفسها.

إن العلاقة في النظم الغربيّة تظل علاقة الحاكم بالمحكوم فيها علاقة منضبطة بذات القوانين نفسها، وغير ممزوجة بالتقوى وعامل الإخلاص.

أما العلاقة في ظل الشورى فهي علاقة أخلاقيّة مستمرّة بين الراعي والرعيّة، وهي في الديمقراطيّة علاقة موقوتة التوفيق بين مصالح الحاكم والمحكوم، بل إن الحاكم له ميزة الحكم والسلطة التي قد تطغى على حرّية الفرد وإرادته السياسيّة.

8. **من حيث طبيعة نمط كلا النظامين**: فالشورى جزء من النمط الإسلامي في حياة المجتمع المسلم، وعنصر مقوّم لهذا النمط يضبط مسئوليته الدينية والدنيويّة بضابط القيم الإسلاميّة التي يلتزم بها الفرد والمجتمع في السر والعلانية، وهي كسائر تكاليف أعمال المسلم المنضبطة بالأمر الإلهي، وهي تكامل بين الراعي والرعيّة لخدمة المجتمع الإنساني، وهي نظام لا يفصل الدين عن الدنيا بقدر ما يربط بينهما.

أما الديمقراطية فقد نشأت عن تنظير الفلاسفة الغربيين الذين قاوموا سيطرة الكنيسة وهيمنتها على شئون الحياة، واستغلالها للإيمان، وتطويع المستضعفين لسيطرة الحكّام وتعسّفهم، فهي قائمة على فصل الدين عن الدولة.

إن الديمقراطيّة الغربيّة نظام بشري، وتجربة حضاريّة من إفرازات العقل البشري في بحثه عن

---

129 د.الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطيّة (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 428.

مصالحه التي تكيّفها الذاتية، والبيئة، والقوميّة، ولها أصول فلسفيّة تختلف بين مجتمع وآخر، وبين عصر وعصر، ولها شروح وتأويلات تختلف أيضا ببلاغة الدفاع وحسن العرض، ولها أنماط واسعة وتقنيات، ومهما اختلفت تصوّراتها فإنّها تظل منتمية إلى مجال المتغيرات التي يمكن أن تعصف بها حتى مبدئها، بخلاف الشورى فهي ثابتة في مبدئها وأصولها مع خضوع فروعها وتفاصيلها لقانون التطوّر المجتمعي[130].(37)

المبحث الرابع

لماذا لا نقتبس من الديمقراطية الغربية؟

أعتقد جازما أننا من خلال ما استعرضناه للديمقراطيّة في سلبيّتها، ومثاليتها الضائعة، وفي بعدها عن الواقعيّة، ثم بعد ذلك في الفروق الجوهريّة المتحقّقة بينها وبين الشورى الإسلاميّة أننا وصلنا إلى درجة علم اليقين في تحقق انعدام التجانس بين كلا النظامين، وليس هذا فحسب بل وجدنا نظام الشورى في مصدره، ووسيلته، ومضمونه، والهدف الذي يسعى إليه قد سما إلى جلال ورفعة لا يمكن للنظام الديمقراطي أن يصل إليها.

ومن خلال ذلك لن أكتفي بتحقق علم اليقين في رفض النظام الديمقراطي لما حواه من سلبيّات وتجارب واقعيّة فاشلة في حياة البشريّة، بل أنوي أن أصل إلى درجة عين اليقين، والتي بها يتحقّق الرفض التام لهذا النظام، وتحقيق المبدأ السماوي السامي برفض استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير.

وسوف نستعرض من خلال هذا البحث وجهات النظر المختلفة حول هذا المبدأ الذي وجدت من خلال اطلاعي على من كتب عن الموقف منه بأنه هو الرفض، وعدم الانسياق وراء الدعيات الغربيّة، وأعجب كل العجب عندما أرى مفكّرين من المسلمين ينسبون الديمقراطيّة إلى الإسلام، وأنه لن تقوم قائمة للإسلام إلا بها مع بعض التعديل، وكأنّما في النظام الإلهي قصور، وهو في حاجة إلى ما يكمّله.

يقول الدكتور وليد سعد: (إن الالتقاء العارض بين الديمقراطية والإسلام في الحقوق، والضمانات، وفي مبدأ الشورى يوجب علينا أن لا نقرن بين النظام الربّاني والنظام الجاهلي؛

130 بو طالب – عبد الهادي،، الديمقراطيّة والشـورى، مرجع سبق ذكره، ص 33.

لأن المقارنة بينهما تجعلنا نعتقد أن النظام الربّاني في حاجة إلى الدفاع عنه وتبريره، وأن النظم السائدة اليوم تحتوي على نفس الفضائل التي يحتويها الإسلام، وفي هذا رفع للشريعة الإسلاميّة، وإحلال شريعة أرضيّة بدلا عنها.

إذا فالإسلام ليس هو الديمقراطيّة، ولا الديمقراطيّة هي الإسلام، بل الإسلام نسيج وحده في غاياته، وفي مناهجه، وفي وسائله.

ثم يستطرد قائلا: (وأخيرا نقول هذا هو الإسلام، وهذه هي الديمقراطيّة، وماذا بعد الحق إلا الضلال، فالإسلام هو الإسلام، والديمقراطيّة هي الديمقراطيّة، وإذا كانت الشورى من ضمن النظام الربّاني الذي شرعه الله لنا، فإن الديمقراطيّة نظام نابع من الأرض، وفيه القصور العقلي المحكوم بثقل المصلحة، والإقليم، والعنصريّة وغيرها مما تعج به الأنظمة الأرضيّة من مخالفات لأوامر الله تعالى.

ولئن التقت الديمقراطيّة مع الإسلام في بعض أنظمته وأحكامه، فلا يعني هذا أنها الإسلام أو البديل عنه، فدين الله لا يقبل التحوير ولا التبديل فهو راسخ خالد إلى يوم القيامة، وما مظاهر الديمقراطية وسماتها – التي توهم البعض المخدوعين أنّها تتلاقى مع الإسلام – إلا صور خالية من المحتوى الحقيقي للمعاني السامية، فالحرّية الشخصيّة فيها ليست سوى حرّية الجنس، وحرّية الدين ليست سوى الإنفلات من كل قيود الدين[131]. (38)

ولن يثبت فشل هذه التجربة عن المفكّرين المسلمين فحسب، بل نجد ذلك حتى في كتابات بعض الغربيين، فهذا ج.ب.شو يقول فيما نشر له في صحيفة الشرق الأوسط مؤكّدا الفلسفة التي يقوم عليها نظام الديمقراطيّة: (الديمقراطيّة هي السماح لكل المسافرين بقيادة القطار لتكون النتيجة المحتومة الاصطدام فالكارثة).

إن الشورى نظام إيماني جاءت به رسالة الله إلى الناس كافّة، والعصور كلّها، والديمقراطيّة صورة بشريّة لأجيال محدودة.

إن الشورى نظام متكامل متناسق في قواعده وأسسه، ولكنّه يحتاج إلى صدق الممارسة على إيمان وتقوى، وموهبة وعلم؛ حتى تنمو الممارسة في عطاء ممتد من الخير والبركة لتستكمل التفاصيل.

---

131 د. وليد سعد، الإسلام وقضايا العصر، مرجع سبق ذكره، ص 183.

أما الديمقراطيّة فقد أخذت من جهود دعاتها الكثير حتى طغى الظن على الحقيقة، والزخرف على الجوهر، والشهوة على الطهارة، والجريمة على الأمن[132].(39)

واعتبارا لما سبق فقد ثبت لنا فشل الديمقراطيّة الغربيّة في بلادنا، وساءت في ظلّها الأحوال، وفسدت الأوضاع، واختل ميزان المجتمع، وتزعزعت القيم والأخلاق، وأصيبت الحياة كلها بالبلى والتعفّن.

لم تستطيع هذه التجربة أن تحقّق التقدّم المنشود للبلاد، ولا أن تسير بالنهضة في طريقها الصحيح، ولم تنهض بالاقتصاد إلى المستوى المطلوب لا في تنويع الإنتاج، ولا في زيادته، ولا في تحسينه، ولم ترتفع بالأمّة إلى مستوى الأمم الصناعيّة القويّة.

لم ترق الجيوش إلى مستوى الجيوش العصريّة من حيث التسليح، والتدريب، والتنظيم، والقدرة على الدفاع والهجوم، وبقيت جيوشها عالة على الدول الأجنبيّة في تسليحها وتدريبها.

لم تصن الحرّيات العامّة للشعب، مع أن الحريّة هي سمتها الأولى، ومفخرتها على التجارب الأخرى.

لم تقرّب بين فئات المجتمع بتحقيق العدالة الاجتماعيّة، وإقامة التوازن الاقتصادي، والتكافل المعيشي، بل وسّعت الشقّة بما أتاحته من فرص الثراء الفاحش لقوم بجوار الحرمان للأكثرين.

لم ترق بأخلاق الأمّة، ولم تحافظ على قيمها الأصيلة، وتقاليدها العريقة، فضاعت الأمّة بين الجمود والانحلال.

وإذا أردنا أن نعرف أسباب ذلك فإننا لا بد أن نعلم بأن الخطأ الأكبر كامن في الاتجاه نفسه، ولعيب كبير في هذا النظام يتمثّل في خلوّها من العنصر الروحي، بل إغفالها له إغفالا مقصودا، بإعراضها عن الله، ورفضها الإهتداء بهداه[133].(40)

إن بعد ما سبق من حقائق يصبح من العجب أن نسأل أنفسنا... لماذا لا نقتبس من

---

132 د. النحوي – عدنان علي رضا، الشورى لا الديمقراطيّة، مرجع سبق ذكره، ص 9 مع خلفيّة غلاف الكتاب.

133 د. القرضاوي – يوسف، الحلول المستوردة، وكيف جنت على أمتنا – حتمية الحل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 111.

الديمقراطيّة؟

ومن أعجب العجب أن ترى من المفكّرين الإسلاميين من يرى ضرورة اللجوء لهذا النظـــام، وإذا كان الكلام السابق قد نقلته من كتاب للشيخ القرضاوي نشره في كتابه (الحلول المستوردة وكيف جنت على أمّتنا)، والذي ينادي فيه بحتميّة الحل الإسلامي، ورأيناه كيف رأى في الديمقراطيّة دمارا لكل مقوّمات الأمّة، نجده وفق ما نقل عنه إيليا حريق في كتابه (الديمقراطيّة، وتحدّيات الحداثة بين الشرق والغرب)، من أن الشيخ القرضاوي بعد التحذير الشديد من ويلات الديمقراطيّة يقول في كتابه (من فقه الدولة في الإسلام): (ولا حجر على البشريّة، وعلى مفكّريها، وقادتها أن تفكّر في صيغ وأساليب أخرى لعلّها تهتدي إلى ما هو أوفى وأمثل، ولكن إلى أن يستيسّر ذلك ويتحقّق في واقع الناس، نرى لزاما علينا أن نقتبس من أساليب الديمقراطيّة ما لا بد منه لتحقيق العدل، والشورى، واحترام حقوق الإنسان، والوقوف في وجه طغيان السلاطين العاليـــن في الأرض) [134].(41)

وأعتقد أن هناك تضاربا بين التحذير في المقام الأوّل من الديمقراطيّة على لسان الشيخ، وما ينجم عنها من بلايا، ثم الحث على ضرورة الالتزام بالاقتباس منها، وليس هذا فحسب، بل واقتباس العدل، والشورى، واحترام حقوق الإنسان منها، وكأنّما الإسلام يخلوا من هذه الحقائق حتى نتّجه فيها إلى غيرنا، والعجب كل العجب هو أن يكون نظام الشورى المتأصّل في النظام الإسلامي المتكامل، نتيجه لاقتباسه من الديمقراطيّة التي ثبت فشلها وخيبتها.

وهناك مفكّر إسلامي آخر هو مالك بن نبي ألقى محاضرة في نادي الطلبة المغاربة عام 1960م بعنوان (هل في الإسلام ديمقراطيّة؟)، والتي انتقد فيها النموذج العلماني من الديمقراطيّة لما فيها من سلبيّات، إلى أن انتهى إلى أن الإسلام بمعارضته للاستبداد فإنّه ينمّي الشعور الديمقراطي، وانتهى بعد ذلك إلى إمكانيّة التوصّل إلى نظام ديمقراطي إسلامي يجمع محاسن الديمقراطيّة، ويتجنّب مثالب العلمانيّة.

ثم يخلص بن نبي بعد ذلك إلى أن في الإسلام ديمقراطيّة، وإنّي أعجب من هذا القول، ألم يرجع بن نبي إلى الأصول التاريخيّة لكلمة الديمقراطيّة، وأن معناها حكم الشعب كما ذكرنا سابقا، وأن معنى ذلك هو أن الشعب هو الذي يحكم نفسه بنفسه، وهو الذي يضع

134 إيليا حريق، الديمقراطيّة وتحدّيات الحداثة بين الشرق والغرب، دار الساقي، الطبعة الأولى، 2001م، ص 71.

القوانين اللازمة لمختلف جوانب حياته، وأن هذه الفلسفة ليست من الإسلام في شيء، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي شرع لنا أحكاما تسيّر حياتنا ولا تتغير بتغيّر الأزمان، ولا الأشخاص، ولا البيئات، ولا يمكن أن تكون محلا للأخذ والرد، وحتى الأمور الاجتهاديّة لا بد أن لا تخرج عن المبادئ العامّة في الإسلام حال التشاور حولها، والغريب من ذلك أن يحصل التناول للديمقراطيّة وكأنّها هي النظام الوحيد الذي لا ثاني له لتطبيقه على الحياة البشريّة ونظامها.

حتى أن الشيخ راشد الغنوشي يقول معللا الرفض للديمقراطيّة، وأنّه لا بد أن نستفيد من التجارب العالمية إذا توافقت مع العقل والتجربة: (ولعل من أسباب رفض البعض للديمقراطيّة أننا ورثنا الاستبداد كابر عن كابر لزمن طويل، فدولة الشورى غابت منذ القرن الأوّل، وابتلينا بالتقليد).

ثم يستطرد قائلا: (لقد كان الاستبداد السياسي السبب الأساسي في انهيار حضارتنا، وما أقر الإسلام مبدأ الشورى إلا ليحول دون انفراد شخص أو مجموعة بالتحكّم في مصائر الأمّة)[135] (42).

إن القـارئ للتاريخ يجد أن الاستبداد كان سائدا في أوربا حتى قرابة القرن السابع عشر، ثم حصل التحوّل الديمقراطي عندهم بعد عصر النهضة الذي انطلق من إنجلترا، وهذا يعني أنّهم عاشوا فترة من الاستبداد بسبب استغلال أصحاب الكنيسة لنظريّة الحق الإلهي، والتي انهارت وقام على أكفانها النظام الديمقراطي الذي انطلق من الإنسان للإنسان، ولم يتجاوز هذا المدى القصير والمحكوم بالهوى الغالب عليه الانحراف.

وإنّه وإن كان كما يقول الشيخ الغنوشي بأن نظام الشورى قد غاب منذ القرن الأوّل، إلا أن هذا لا يعني بأننا ننساه لبعد الفترة الزمنيّة بيننا وبين اندثاره، بل يبقى الاتصال الروحي به قائم باعتباره نظام ربّاني، وجزء هام من ديننا الذي نعتنقه.

ورأي آخر ينتقد الرفض لهذا النظام، وأنّه إما الإسلام وإما الديمقراطيّة، حيث أكّد الناشر لكتاب الإسلام والديمقراطية لفهمي هويدي، بأن هذا الكتاب سيقوم مؤلّفه بفض الاشتباك المفتعل بين الإسلام والديمقراطيّة، وإن من المقرر بأنّه إذا كانت لن تقوم لنا قيامة بغير

135 www.11-pt.com

الإسلام، فإن أمرنا لن يستقيم بغير الديمقراطيّة، وأن الجمع بين الإثنين هو من قبيل المعلوم بالضرورة، ومن أمور الدنيا، وأن هذه المصالحة بينهما إن لم تكن قائمة فعلينا أن نخترعها بأي شكل كان... تأمينا للحاضر والمستقبل.

كما يؤكّد كذلك في ثنايا الكتاب على أن الديمقراطيّة هي أفضل صيغة ابتكرها العقل الإنساني حتى الآن للإدارة السياسيّة للمجتمع، وأن الديمقراطيّة التي نقبلها هي التي لا تحل حراما، ولا تحرّم حلالا[136].(43)

لذلك نجد أصحاب هذا الرأي يتساءلون... لماذا لا نقتبس من الديمقراطية الغربية؟

ولا أريد أن أعقّب على النظام الديمقراطي الغربي في مقارنته بالشورى الإسلاميّة أكثر مما عقبت فيما ذكرته في السطور السابقة، وفيما نقلته عن بعض المفكّرين الذي تناولوا الفكرة بالدراسة والتمحيص، وما تناولناه في هذا الباب من الفصل الأول لا بد أن نخرج منه بإفادة إيجابيّة نستثمر فيها تجارب الآخرين، وقد استعرضنا كيفيّة إفادة سلفنا من تجاربهم، ولنا في تفعيل منهجهم أنموذجا عظيما يمكن أن نتّخذه كآليّة في تعاملنا مع التجارب العالميّة بشتى صورها، وأشكالها مع شيء من التطوير يتوافق مع الواقع العام.

أما بالنسبة لمبدأ الديمقراطيّة كمبدأ وتجربة من التجارب العالميّة، فإنّنا لا يمكن أن نتوّجه إليها وقد رأينا فشلها في حكمها العالم، وما جرى في العالم من انعدام للاستقرار كفيل بإثبات فشلها، فهي كما طبّقها ويطبّقها الغربيّون قد فشلت، ولكّنها ومن باب الإنصاف نجد فيها بعض المعالم التي تتفق مع بعض الأسس التي يقوم عليها نظام الشورى، ولكننا لا نرى فيها أي إيجابيّة قد انعدمت في نظام الشورى، وهذا الأمر هو الذي يولّد الغرابة في ما قام به بعض المفكّرين بمحاولة إثبات بأن الديمقراطيّة هي النظام الذي ينبغي أن تقوم عليه نهضة المسلمين، ولكن لا بد أن يكون ذلك بما يتوافق مع واقعهم، ودينهم، ومبادئهم

وأنا أرى بأن هذا التوجّه لم يتولّد إلا نتيجة الانكسار والانحطاط التي عانت الأمّة من ويلاته في الآونة الأخيرة، وهو ما جعل المفكّر الإسلامي يلتمس أي نور ينتشله من هذا الواقع المظلم الذي يعيشه، إلا أنّه نسي أن خلفه نور لو اقتبسه لكان تحقيق نهضته من نور

136 فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، من غلاف الكتاب الخلفي وص 8.

هذا الاقتباس... إنّه نظام الشورى في عصره الذهبي، وضرورة العمل على تفعيله على أرض الواقع؛ وذلك حتى يتحقق لنا الانطلاق السليم نحو النهوض بأمّتنا وإعادة الدور الحقيقي الذي تضطلع به كحضارة إنسانيّة لكل الأجناس البشريّة.

الباب الخامس

رؤية مستقبليّة لكيفيّة استعادة الشورى في الحياة الإسلاميّة

الفصل الأول: منطلقات تحقيق الرؤية المستقبليّة.

الفضل الثاني: الإستراتيجية العظمى لتحقيق الرؤية المستقبليّة.

الباب الخامس

رؤية مستقبليّة لكيفيّة استعادة الشورى في الحياة الإسلاميّة

لا شك أن ثلاثة عشر قرنا على وجه التقريب تفصلنا عن التطبيق الفعلي والصحيح لمبدأ الشورى الإسلاميّة بكل أبعاده يجعل من الصعب إعادة التفعيل له مرّة أخرى، وإذا كانت دولة الإسلام عبر العصور تعيش في ظل التطوّر والانفتاح على الأمم، واستثمار هذا الانفتاح على أكمل وجه رغم الاستبداد الذي تعيشه، إلا أننا نعيش في طور لم يتميّز بالاستبداد فحسب، بل ساد فيه التخلّف والرجعيّة.

إلا أن ذلك لا يعني بأن روح الانكسار قد هبّت رياحها، وأعلنت نهاية التطوير، بل إن ذلك مستمر بعزائم المسلمين وتكاتف قواهم، فلرب همّة أحيت أمّة، ولرب حال يتغيّر به وضع المسلمين على يد من ينهض بهذه الأمّة، ويبقى الأمل يحدونا لنغيّر واقع هذه الأمّة، وسنغيّره بمشيئة الله سبحانه وتعالى.

إن تكوين الرؤية المستقبليّة التي تتحقق بها الاستعادة الحقيقيّة للشورى الإسلاميّة لا يمكن أن تكون بين عشيّة وضحاها؛ وذلك لأن التدهور في تفعيل هذا المبدأ قد نشأ منذ ردح بعيد من الزمان، وليس هذا فحسب، بل إن واقع الانكسار وعدم اتضاح الرؤية الشرعيّة الاستثماريّة لهذا المبدأ، والتي تفعّله بشكل أفضل في الحياة الإسلاميّة عبر جميع الأصعدة كفيل بأن يعيق عمليّة تفعيل المبدأ على الساحة، ولا سيّما ونحن نرى بعض المفكّرين يتّجه إلى الديمقراطيّة كمنهج متكامل، وقد تبيّن لنا سلبيّاته، والفروق الجوهريّة بينه وبين الشورى الإسلاميّة، كما أن البعض قد توجّه بعد عمليّة المقارنة التي قام بها إلى ضرورة الدمج بين كلا النظامين، ولا أدري كيف يكون ذلك؟

يقول الدكتور سام دلّة في بحثه الذي قارن به بين الديمقراطيّة الغربيّة، والشورى الإسلاميّة:

(إن مقارنة نظام الديمقراطيّة الغربيّة بنظام الشورى الإسلاميّة لا يتوجّب أن تكون غايته – كما يقول بعض العاطفيين لكي لا نقول المتعصّبين – تفضيل أحد النظامين ورفض الآخر،... كما لا يتوّجب علينا كما يعمل بعض الباحثين الإسلاميين (الملقّبين بالمعتدلين أو المندمجين) الذين عملوا للتدليل على مواكبة الشورى للتجديد، والتساوي التام بينها وبين الديمقراطيّة، حتى وصل الأمر ببعض الحركات الإسلاميّة إلى رفع شعار... الشورقراطيّة كأسلوب للحكم المنشود، وذلك للدلالة على التكامل بل والتطابق بين الشورى والديمقراطيّة من خلال هذا المصطلح المهجّن)[137].(1)

وأن أرى أنّه لا يمكننا أن ننطلق برؤية مستقبلّية لتفعيل مبدأ الشورى بهذا الأسلوب، فكما أن توجّهنا بالتوحيد خالص لوجهه الكريم، فإن توّجهنا في تفعيل نظام حياتنا كذلك خالص لوجهه الكريم، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نجمع بين نظامين متضادّين في الأسس، والدلالات، والمقاصد.

لا بد أن نضع في اعتبارنا بأن الشورى هي المنهاج والطريق الذي فرضته شريعتنا لتكون دستور المجتمع الصالح، والذي يملك القدرة على أداء رسالته الحضاريّة في مستقبل العالم بجهود أفراده وجماعاته وتشاورهم الحر، بدلا من السلطة التي يحتكرها الحكّام بفرض دستور وضعي يخضع لإرادتهم ولأهوائهم غير ملتزمين بحدود الشريعة الإسلاميّة... إنّها بداية نهضتنا وليست غاية ولا نهاية... فأين نحن من هذه البداية؟

إن الواقع الذي نعيشه لا زال بعيدا عن حرّية الشورى في شمولها وعمومها، ولكي نغيّر هذا الواقع لا بد من تغيير الاتجاه أولا، وهو ما تدعو إليه الصحوة الإسلاميّة بضرورة تفعيل التطبيق لمبدأ الشريعة الإسلاميّة.

إن ترشيد الواقع الذي نشكو منه يبدأ بخطوات عمليّة لتأكيد شرعيّة الشورى وشمولها لجميع نواحي الحياة الاجتماعيّة، وإحياء دورها الجدّي في الإجماع والاجتهاد كمصدرين من مصادر شريعتنا، وضمان حرّيتها لتكون الحصن الحصين لحماية إرادة الأمّة، وحرّيات الأفراد من

137 د.سام دلّة، الشورى الإسلاميّة والديمقراطيّة الغربيّة، وهو بحث نشر في مجلّة الحقوق النصف سنويّة، المجلّد الأول، العدد الأول، ذو القعدة 1424هـ - يناير 2004م، والتي تصدر عن كلية الحقوق بجامعة البحرين، مملكة البحرين، ص 315.

طوفان الظلم والاستبداد[138].(2)

ومما لا شك فيه أننا نحتاج لتكوين الرؤية المستقبليّة إلى تفعيل الشورى في الحياة الإسلاميّة على مستوى الفرد والجماعة إلى ضرورة العمل على خلق عدد من العناصر التي تساعد في عمليّة التفعيل، ولنضع في حسباننا أن ذلك لا بد أن يمر بمراحل تبدأ من مستوى الفرد، فالمؤسسة، فالدولة، وبإذن الله ومشيئته سنتمكّن من خلال ما سبق من التمكّن من وضع استراتيجيّة عظمى لاستثمار هذا المبدأ العظيم، والتي ستنطلق من اندماج جميع أفراد الشعب وانخراطهم فيه... وهذا يعني أنّه سيندمجون فيما هو متأصّل في وجدانهم، وبالتالي نجد هذا الاندماج قد انعكس واقعا في فلسفة الحياة الإسلاميّة المأمولة.

138 د. الشاوي – توفيق، فقه الشورى والاستشارة، الطبعة الثانية، 1413هـ – 1992م، مطابع دار الوفاء، المنصورة – جمهورية مصر العربية، ص 776.

الفصل الأول

منطلقات تحقيق الرؤية المستقبليّة

1. العمل على جعل المشاركة الشعبيّة في القرار السياسي ضرورة اجتماعيّة، وفريضة دينيّة.

إن البحث عمّا تعانيه الأمّة من ضعف في مواكبة ركب العصر في التطوّر، والتقدّم، والتنمية كفيل بأن نقف فيه وقفة لندرك أسبابه وأبعاده، و لا شك أن هذه المعاناة لها أسباب متعددة ومتنوّعة، ومن هذا المنطلق يجب أن نكلّف أنفسنا لنقف على ذلك وقفة نتدارس فيها الأمر بموضوعيّة علميّة ومنهجيّة.

ومما لا شك فيه بأن هناك أسبابا جوهرية فيما تعانيه الأمةّ من أزمات، ومن هذه الأسباب التي تولّدت عنها هذه التداعيات التي جعلت الأمّة في هذه الوضعيّة... انعدام المشاركة الشعبيّة في صنع القرارات المصيريّة، وهذا السبب قد أتى بتداعياته على هذه الشعوب التي لم تشارك في أمر هو فرض عليها أن تشارك فيه.

يقول **الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري:** (فهل آن الأوان ليدرك القادة السياسيون أن المشاركة الشعبيّة هي العاصمة لهم من الوقوع والتردّي في أخطاء فادحة، وكوارث تزلزل كيان المجتمع بأسره...

ألم يأت الوقت الذي ندرك فيه أن القرارات الفرديّة، ومهما كانت النوايا طيّبة، ومهما كانت الحنكة والمقدرة يلازمها غالبا سوء التقدير، وتتحكّم فيها ردود الفعل العاطفيّة، ومن ثم تكون لها انعكاسات سيّئة على شتّى مناحي المجتمع.

ألم يحن الحين لنستيقن أن الرسول الأعظم (ﷺ)، وهو من هو مكانة، ومنزلة، وقربا من السماء، ويأتيه الوحي كل حين لم يستنكف عن مشاورة صحبه الكرام، ولم يستغن عن مشاركتهم في أمور حكمه، وفي اتخاذ قراراته السياسيّة العامّة.

أليس هذا كتاب الله المنزّل بين أيدينا، وفيه أحكم الحاكمين يدعونا، ومنذ البداية، لنجعل الشورى ركيزة حياتنا، وأساسا لقراراتنا، وأسلوبا لبناء مجتمعنا، فلماذا لا

نستجيب؟؟؟)[139].(3)

ثانيا: وضع برنامج يعزّز الوعي بأهمّية الشورى وضرورتها.

لا بد من العمل على وضع برنامج متكامل تستخدم فيه شتى الإمكانيات المتاحة من أجل استثمار حقيقي لهذا المبدأ العظيم، ومما سيساعد على ذلك سبل الاتصال المتاحة التي تسهّل عمليّة تفعيل البرنامج، وبالتالي نجد التحقيق إيجابي لأهدافه على نطاق بعيـد.

وأول ما نحتاج في تدعيم هذا البرنامج ضرورة العمل على جعل هذا المبدأ منهجا لحياة الفرد المسلم فيما يتّخذه من قرارات في أمور تكون محلا للاجتهاد واستقصاء الرأي الأصوب في الجماعة التي ينتمي إليها، سواء أكانت أسرته التي يرعاها، أو عائلته التي هو عنصرا منها، أو جهة عمله التي يعمل فيها.

لابد أن يبرز هذا البرنامج بأنه لا كرامة لأمّة تفرّط في إقامة الشورى بينها، ولا عزّة لجماعة لا تحرص على ممارسة الشورى في شئون حياتها، وأن الاهتمام بهذا المبدأ قد انطلق الحث عليه من جميع المصادر التي نستقي منها شريعتنا السمحة، وعلى رأسها القرآن الكريم.

لا بد أن تكون خطّة البرنامج في الحث على تفعيل مبدأ الشورى وضرورته في الحياة الإسلاميّة منطلقة من أن الشورى هي الصيغة الوحيدة التي بوجودها وشيوعها تحقق الأمّة تقدّما، وقوّة، ورقيّا بما تتيحه من مناخ حر يبدع فيه العقل والفكر، وتأمن فيه النفس والقلب، وبأن الشورى في لزومها تقوم على احترام إرادة الأمّـة، ثم الحرص على تمثيـل هذه الإرادة العامـّة عن طريق إشراك أهل الشورى في اتخاذ القرارات العامّة.

لا بد أن يوضّح هذا البرنامج بأن المقصود الأهم من مبدأ الشورى هو ترشيد القرار العام، وتعويد الأمّة على تحمّل وممارسة المسئوليّة[140].(4)

إن هذا البرنامج الموضوع لا يستهدف التفعيل لمبدأ الشورى على مستوى الدولة فحسب، إنّه يستهدف تفعيل هذا المبدأ في حياة الفرد، وفي حياة الأسرة، وفي حياة المؤسسة، وفي منهجيّة الدولة فيما تتخذه من قرارات مصيريّة، ولا شك أن تكامل هذا البرنامج، وتبنّيه لمحور

---

139 د. الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، العالم الإسلامي المعاصر بين الشورى والديمقراطيّة (رؤية نقديّة)،دار الفكر العربي، 1422هـ - 2001م، القاهـرة – جمهورية مصر العربية، ص 66.

140 د.الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، العالم الإسلامي المعاصر بين الشورى والديمقراطيّة (رؤية نقديّة)، مرجع سبق ذكره، ص 81.

غرس أهمّية الشورى وضرورتها في حياة المجتمـــع بكل مستوياتـها وميادينـها هو مصدر قوّتـه، ونقطة تكامله، وبالتالي تحقيق هدفه المنشود.

ثالثا: العمل على تأكيد مجاراة الشورى للتطوّر، وصلاحيتها للتطبيق.

لا بد من العمل على أن نظام ومبدأ الشورى كفيل بأن ينتشل الأمّة الإسلاميّة من الضياع التي هي فيه، وأن الحل في إنقاذها من هذا الوضع، ومجاراتها للتطوّر هو أن لا تعتنق منهجا ليس بمنهجها، ولا ترمي لمقصد لا يتناغم مع مقصدها، وهذا هو أساس ضعفها، وهي تحتاج في ذلك إلى ضرورة الانطلاق من أن مبدأ الشورى الذي سيجعل لها قدم السبق في التطوّر، وهو الذي يصلح للتطبيق في واقعها، ومن دونه لن يتحقق العـزم على الانطلاق منـه، ولا يمكن بأي حـال من الأحوال أن تحقق مأربـها إلا من خـلاله.

يقول الدكتور زكريّا عبد المنعم إبراهيم الخطيب مؤكّدا على حقيقة لا بد أن نعلمها، ونضعها في حسباننا، ونحن نرى الأنظمة الغربيّة، ونجري وراءها ابتغاء التطوير، وأنّه لا يمكننا أن نطبّق غيرها: (إن النظام الإسلامي قد سبق بمرونته، واتساعه، وعموميّته ليشمل مضامين كل هذه الصور المستحدثة، وتقسيمات هيئاتها، وسلطاتها من تنفيذيّة، وتشريعيّة، وقضائيّة، وإجراءات تكوينها... وما يقوم بينها وعليها من فصل مطلق أو غير مطلق، ورقابة ليس لهما في التاريخ مثيل) (5).[141]

رابعا: إقرار ثقافة الشورى الإسلاميّة... أمانة في عنق الجيل الراهن.

إن إقرار هذه الثقافة أصبح من الضروري بمكان، فبعد أن ننطلق من أن هذا المبدأ واجب ديني، وأنّه لا بد أن نعزّز أهمّيته وضرورته في الحياة الإسلاميّة باعتبار صلاحيّته للتطبيق، ومجاراته للتطوّر، يأتي العنصر الأهم وهو العمل على تحمّل نشر ثقافة هذا المبدأ، وأن يكون منطلق هذا التحمّل هو أنّه أمانة في عنق الجيل الراهن.

ولا بد علينا ونحن نحمل هذه الأمانة العظيمة أن نسعى من خلالها إلى تفعيل وبلورة المبدأ في واقع وحياة المسلمين، ولنضع في حسباننا بأننا إذا علمنا بأن هذه الأمانة فريضة دينيّة، ومن المبادئ العظمى في شريعتنا الإسلاميّة، وأنها لا بد أن تنعكس على واقعنا، ومن دون

141 د. الخطيب – زكريا عبد المنعم إبراهيم، مطبعة السعادة، القاهرة – جمهورية مصر العربيّة، 1405هـ – 1985م، ص 420.

هذا الانعكاس لن يكون لنا واقع، وأن نقطة التغيير التي سنغيّر بها فلسفة حياتنا ستكون هذه النقطة عندئذ سنبدأ.

إن أمانة الجيل الراهن هي أن ينهض بالوعي بهذا الدين، ولن يكون هذا النهوض ولن يتحقق إلا إذا كان منطلقا من مبادئه السمحة، ومنهجه العظيم، وقبل أن ننهض بهذا المنهج نحتاج إلى تأصّله فينا، وتربّعه في قلوبنا، وإلا فكيف ننهض بمنهج لا نفقه مبادئه، ولا ندرك معانيه، ولا نفقه أبعاده ومراميه، ولكننا عندما نفقه مبادئه، وندرك معانيه سيتحقق النشر الصحيح لثقافة الشورى الإسلاميّة، وهي الغاية المنشودة وفق وسيلة هي من الجودة ما يبرز فينا الأمل بتحقق هذه الغاية التي نقصدها.

خامسا: اتخاذ منهج التمرحل في تحقيق الرؤية المستقبليّة.

إن البعد بين النظام الذي نتّبعه في حياتنا، وبين مبدأ الشورى كنظام ينبغي أن يحكم حياتنا يعيق إمكانية تفعيل نظام الشورى، واعتماده منهجا إلى اعتناق منهج التمرحل للوصول إلى تفعيل سليم لهذا المبدأ في واقعنا، وبدون اتباع هذا المنهج لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نفعّل هذا المبدأ في حياتنا الإسلاميّة؛ ذلك لأن هذا المبدأ قد غاب عنه التفعيل منذ ثلاثة عشر قرنا، ومن غير الممكن أن نفعّله بين يوم وليلة دون وضع خطّة مدروسة تمر بعدّة مراحل إلى حين استقرار المبدأ كمنهج متّبع في المجتمع.

إن منهج التمرحل الذي يمكن أن نصل به إلى تفعيل هذا المبدأ لا بد أن ينطلق من نقطة الصفر حتى نجد نوره ينتشر بفضل الله تعالى، وبفضل إخلاصنا في توجّهنا نحو تحقيق هذه الرؤية المستقبليّة.

ولا شك أن التصادم مع الحكّام لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هو المنهج الوحيد الذي يمكن أن نتّخذه في دعوتنا ومنهجنا، فهناك مناهج كثيرة ينبغي أن يتّخذها الداعية في حياته الدعويّة، ويبدو لي أن الانطلاق من إصلاح الفرد والمجتمع كوسيلة لإصلاح الدولة أجدى من الانطلاق من إصلاح الدولة أولا كوسيلة لإصلاح الفرد والمجتمع، بل إن الوسيلة الأولى وإن كانت بطيئة إلى حد ما في تحقيق الهدف، إلا أن واقعنا هو الذي يفرض علينا أن نكون مرنين في منهجيّتنا في التغيير، بحيث نتّخذ الوسيلة الممكنة كمنهج في الدعوة، وقليل دائم خير من كثير منقطع.

إن منهجيّة التمرحل يمكن أن نطبّقها في عمليّة تفعيل الشورى في الحياة الإسلاميّة، ولا شك أن الوصول إلى الاستراتيجيّة العظمى وهي أن يكون نظام الشورى هو النظام الرسمي الذي تسير عليه الدولة يحتاج إلى مراحل حتى نصل إلى الوعي الذي يمكّننا أن نعيش في هذا المرحلة، ومن هذا المنطلق نود أن نستعرض معكم هذا المنهج كخطوة مسبقة لتفعيل الاستراتيجية العظمى للشورى الإسلامية.

إن نقطة انطلاق هذه المنهجيّة هي الفرد، فلا بد أن نفعّل المبدأ على مستوى الفرد، ويمكن أن نتّخذ لأجل ذلك جميع الوسائل المختلفة من أجل خلق هذا الوعي لدى الفرد كي يتّخذ منهج الشورى كمبدأ في حياته يمكن له من خلاله تطوير هذه الحياة، واتخاذ القرار الأصوب في كل أمورها، وفي شتى مناحيها.

وإذا تعزّز هذا المبدأ لدى الفرد فإنّه لا شك أنّك ستجده يفعّله في أسرته، ويفعّله في مجال عمله، وما نحتاجه في هذا المقام هو خطّة مدروسة من أجل إنجاز عمليّة التفعيل هذه على أكمل وجه ممكن، وهذه الخطّة تحتاج بلا شك إلى دراسة منهجيّة تناسب أبعاد المجتمع الذي تفعّل فيه، وتحتاج إلى أناس مخلصين يقصدون من وراء ذلك وجه الله تعالى، والنصر والعزّة لدينه، والتمكين له في الأرض، ثم تحقّق الصلاح للمجتمع الإسلامي خاصّة، وللإنسانيّة على وجه العموم.

إن منهجيّة التمرحل ينبغي أن نكون فيها على استنارة بالمراحل التي ننوي تجاوزها، وينبغي أن يكون هذا التجاوز بعد انتهاء كل مرحلة تجاوزا صحيحا، كما لا بد من دراسة خطوات كل مرحلة على حدة، بحيث نخرج في النهاية بتفعيل حقيقي للمنهج في الحياة الإسلاميّة.

الفصل الثاني

الاستراتيجية العظمى لتحقيق الرؤية المستقبليّة

ينبغي التأكيد على الدوام بضرورة الاتفاق على استراتيجيّة عظمى يتّفق فيه أهل العلم، وتكون بمثابة دستور يتخذ من أجل تفعيل مبدأ الشورى كنظام للدولة الإسلاميّة، ومما لا شك فيه بأن ما ذكرناه سابقا من منطلقات هي بمثابة مقدّمات يمكن أن تخلق جوّا من التهيئة لوضع هذه الاستراتيجيّة العظمى.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن مبدأ الشورى لم يشرع ليكون مقصورا على نظام الدولة الإسلاميّة فحسب، بل شرع هذا المبدأ ليكون فلسفة لحياة المسلمين يتناول شتى مجالاتها، وسائر جوانبها، فالشورى قد شرعت لكي تكون فلسفة في حياة الفرد، وفي حياة الأسرة، وفي ما تتّخذه المؤسسات في الدولة من قرارات.

إن الاستثمار الحقيقي لمبدأ الشورى، وتحقيق هذه الاستراتيجيّة المنشودة يحتاج منّا إلى إخلاص لوجه الله، وإنّه وإن كان الحاكم مستبدّا فبالإمكان أن يطرح عليه مجموعة من العلمـاء الراسخين في العلم مشروعا متكاملا يستمد أحكامه من الشريعة السمحة، وهذا بلا شك يستلزم حسن العرض، وعظم المكتسبات التي تتحقق للأمّة بهذا المبدأ.

وأنا أرى من خلال استعراضي واطّلاعي على ما سبق أن ما ذكرته من أن نظام الشورى يقوم على صفوة المجتمع، وأهل الحل والعقد فيه يختلف في ذلك عن الديمقراطيّة التي يكون فيها أهل الحل والعقد من عموم الشعب، وأن اختيارهم يتم عن طريق الانتخاب المباشر من الشعب، وبذلك يعتبرون ممثّلين للأمّة، ولا شك أن هذا الاختلاف يحتّم علينا أن نصرف النظر عن نظام الديمقراطيّة وما يتّصل به من أجل العمل على تفعيل استراتيجيّة متكاملة تحقّق أهداف الشورى الإسلاميّة بوضع مصير الأمّة بيد صفوتها، وأهل الحل والعقد فيها، ويكون ذلك باستراتيجية تشتمل على الخطوات التالية:

أولا: تبنّي حاكم المسلمين لهذا المبدأ باعتباره من فرائض الدين.

لا شك أن نقطة الانطلاق في هذا الواقع الذي نعيشه لن يكتب لها البداية إلا من خلال تبنّي من يحكم المسلمين لهذا المبدأ، ولن يكون ذلك إلا إذا تحقّقت فلسفة الشورى قبل ذلك في حياة المجتمع، وهذا التحقق يكون بمثابة تدعيم لإقرار هذا المبدأ وتفعيله، وسوف يكون

هذا التبنّي لتحقيق وتفعيل المبدأ على أرض الواقع بما يتناسب مع نظام الشورى الإسلامي، وما يقوم عليه، ووسائله، وأهدافه، وقبل كل ذلك لا بد أن يتحقّق الإخلاص لوجه الله في تطبيق أحكامه في تفعيل هذا الحاكم لهذا المبدأ، وإلا فإنه لن تتحقق له أي قيمة على أرض، ولا بد أن يفقه الحكّام بأن في تفعيل هذا المبدأ العظيم تدعيم لموقف الأمّة وإبراز لها على الساحة، وتحقيق التقدّم لها بهذه الوسيلة الإسلاميّة العظيمة لمن فقه معناها ومغزاها.

ثانيا: تكوين لجنة عليا تضم مختلف الخبرات في المجتمع.

لا يمكن بأي حال من الأحوال خاصّة في الأقاليم الإسلاميّة الكبيرة أن يصل إدراك الحاكم بالخبرات التي تأتي في المترتبة الأولى في المجتمع، كما لا يمكن كذلك أن يتحقق الفهم والإدراك في الخبرات المطلوبة في هذه اللجنة العليا المكوّنه من قبل الحاكم المخلص لوجه الله تعالى.

إن وظيفة هذه اللجنة ستتمثّل في الاتفاق على المعايير والشروط التي ينبغي أن تتوافر فيمن يتقدّم ليكون من أهل الحل والعقد، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، وما ينبني على ذلك من انعدام للفرق من مفاسد يمكن تجنّبه بطريقة أو بأخرى كما ذكرنا سابقا، ومن هذه المعايير على سبيل المثال السن، والانتساب للوطن، وغيرها من الشروط التي ينبغي أن تتفق عليها هذه اللجنة، والتي يتقدّم على أساسها من يرى في نفسه التأهّل في إبداء الرأي الحصيف في شئون الأمّة.

ثم تأتي بعد ذلك الخطوة الثانية بعد حصر المتقدّمين لعضويّة مجلس الشورى الذي تتحقق به الرؤية المستقبليّة، عمليّة أصعب من سابقتها، وهي من مهمّات اللجنة أيضا، وهي وضع المراحل والمسابقات التي ينبغي أن يتجاوزها المتقدّمين كمعايير للتقييم الذي ينبني عليه الاختيار بعد ذلك، ومن هذا المعايير التي يمكن معرفة قوة توفّرها فيمن يتقدّم:

- العقل التام، والتجربة السابقة.
- الدين، والتقوى، وانعدام الغرض والهوى.
- النصح، والمودّة، وسلامة الفكر.

وهذا مثال على معايير التقييم، ومنها كذلك اختبار مدى الخلفيّة الدينيّة لدى المتقدّم، وهو أمر هام جدا على أساس أن المواضيع التي ستكون محلا للتشاور هي أمور اجتهاديّة لا بد أن تتفق والمبادئ العامّة للشريعة الإسلاميّة، ولا يمكن تحقق ذلك من شخص لا يمتلك

الثقافة الدينية التي تؤهّله لذلك.

ومنها كذلك ضرورة قياس فقه الحوار كوسيلة يستخدمها أهل الشورى للوصول إلى الرأي الأصوب، لأنّه مهما بلغ من العلم، ومهما كانت الخبرة التي يمتلكها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفيده ذلك إذا لم يفقه آليّات الحوار ومناهجه، وهذا الفقـه قد اعتني به في الآونة الأخــيرة في علم يطلق عليه البرمجة اللغويّة العصبيّة، والذي يعنى بفنون الاتصال، ومنهجيّـة الحوار السليم الذي يمكن أن يتحقق به الاستثمار للحوار.

ثم تأتي المهمّة الأخيرة لهذه اللجنة وهي أن تقوم بعمليّة المتابعة لعمليّة التقويم والمسابقات، ولا يقع من ضمن نطاق عملها أن تقوم بعمليّة التقييم، فعلى سبيل المثال بالنسبة لمعيار الخلفيّة الثقافيّة الدينيّة يمكن أن تكلّف لجنة من المرجعيات الشرعيّة في البلاد لتقييم الخلفيّة الشرعيّة، كما يمكن لقياس مدى توافر فقه الحوار لدى الشخص أن يدخل المشتركين في هذه المسابقات في دورة لعلم البرمجة اللغويّة العصبيّة لتقييمهم، وهكذا تكون المنهجيّة مع باقي المعايير التي تعتمدها اللجنة.

إن ما عرضناه من منهج سابق يسمّى في علم الإدارة بنظام المسابقات، وهو من أكفئ الأنظمة التي يمكن أن نصل من خلالها إلى الوصول بعد تجاوز سائر المراحل في اختبار المعايير المختلفة إلى تحديد الأشخاص المؤهّلين لأن يكونوا أهلا للشورى، أو من يطلق عليهم (أهل الحل والعقد)، وصفوة المجتمع وخلاصته.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نحصر صفوة المجتمع في مجلس الشورى بأي حال من الأحوال عن طريق نظام الانتخاب، والجميع ممن لمس التجربة الانتخابيّة قد لمس بأن الترشيح لمن يصل إلى منصب تمثيل الشعب يعتمد على الدعاية الإعلاميّة، وما يتّصل به برنامج المنتخب، وإنّه وإن لم تكن للدعاية الإعلاميّة تأثير، إلا أن عموم الشعب لا يمكنهم بأي حال من الأحوال أن تتسع مداركهم لمن هو أكفئ لهذه المهمّة، وإذا كان هذا التأهيل لا يمكن أن يتحقق لمن يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، كما لا يمكن تحقّقها باختيار الحكام؛ وذلك لأنّه مهما بلغ من إدراك لأبعاد البلاد، وأحوال العباد، فإنّه لا يمكنه أن يحصر صفوة المجتمع؛ لأنّه لا يمكنه وحده مهما بلغ حصر المعايير التي يستطيع بها أن يقوم بعمليّة التقييم، فإننا أرى في تفعيل عملية المسابقات الحل الناجع.

و كما أننا بدأنا حديثنا بالتأكيد على ضرورة إخلاص الحاكم في توجّهه هذا في هذا العمل، وإلا لم تعد له أدنى قيمة، فلا بد من التأكيد على عدم التدخّل في أعمال هذه اللجنة من قبل الحاكم، ولا يقوم بأي ضغوطات عليها، وكما هو الإخلاص لوجه الله مطلوب منه، فهو مطلوب من أعضاء هذه اللجنة العليا، ومطلوب كذلك ممن يتقدّم لشغل هذه المسئوليّة العظيمة.

إن اقتراحنا هذا باتخاذ نظام المسابقات كوسيلة يمكن أن يحقق غرض النظام الشوروي بانتقاء صفوة المجتمع لتمثيلهم الرأي فيما يمس الأمّة من قضايا مختلفة، وانطلاق تفعيل هذا النظام كأساس للاختيار باعتبار العضويّة في مجلس الشورى كأي وظيفة عامّة قد سخّرت لخدمة المجتمع، بل إن ما تقوم يأتي في مرتبة أفضل الأعمال التي تكون لخدمة الأمّة، إلا أن اختلافها إنما هو في درجة الأهمّية، وعظم المسئوليّة.

ثالثا: الآلية التي تقوم عليها فلسفة النظام في الدولة من أجل تحقيق الاستثمار الأمثل لمبدأ الشورى.

قد أكّدنا سابقا على ضرورة أن تكون النية خالصة فيمن يتبنّى هذا المنهج، وفيمن يقوم عليه، وفيمن يتقدّم له، وفضلا عن ذلك لا بد أن ينطلق الجميع من القاعدة النبويّة بأن الله يحب إذا عمل العبد عملا أن يتحرّى فيه الإتقان، وإذا كانت غاية إقرار نظام الشورى عظيمة فلا بد من العمل على تفعيل الجودة للوسيلة التي تتحقق بها هذه الغاية، وأن تكون هذه الوسيلة على قدر عظمة هذه الغاية.

ومن وجهة نظري بأننا سنتمكّن من الحصول على أكفئ القدرات في تكوين مجلس الشورى، وأن أهل الخبرة ومن لهم باع في إدراك أبعاد المجتمع يمكن أن نصل إليهم باستخدام هذه الوسيلة، والتي فضّلناها على نظام الانتخاب؛ لأنّه لا يحقّق الغاية بوصول صفوة المجتمع إلى مجلس الشورى، ولا اختيار الحاكم يحقق هذه الغاية.

ومما لا بد منه ضرورة أن يستقر مبدأ الشورى في النظام السياسي للمجتمع، ولا بد أن يكون مبدأ الشورى هو الدعامة الأساسيّة للحكم، ويجب على المسلمين أن يعملوا به في شئونهم وفي شئون دولتهم.

لا بد أن تقوم فلسفة المجلس على التعرّف على وجهة كل واحد منهم في تطبيق الدين على

الحياة، ولا بد أن تتحقق مرحلتي الملائمة وهي: سؤال الخبراء والمختصّين فيما يعرفونه، والمشروعيّة وهي: قياس رأي ذوي الخبرة، وأهل الفن بمقياس الشريعة، ووزن وجهة نظر المختصّين بميزان الحق والعدل، وتعتبر هاتين الوسيلتين هما عماد الاستقرار على الرأي في الموضوع محل النقاش.

وأرى من خلال اتباع هذه المنهجيّة ضرورة الفصل في الاختصاص بين مرحلتي الملائمة والمشروعيّة، وأعني بذلك أن تكون الهيكلة التي يقوم عليها مجلس الشورى المرتقب، والذي نأمله متحققا في رؤيتنا المستقبلية يقوم على أعضاء، وعدّة لجان متخصصة يستعين بها المجلس، وتكون هذه اللجان في شتى جوانب ومجالات الحياة، فلا بد أن تكون هناك لجنة دينيّة، ولجنة اجتماعيّة، ولجنة ثقافيّة، ولجنة سياسيّة وغيرها، وهذه اللجان يختار أعضاءها أعضاء المجلس بالوسيلة التي تحقق الكفاءة المطلوبة في كل لجنة، وإذا كان دور اللجان متمثّل في مرحلة الملائمة، فإن الأعضاء يكون لهم الدور في التحقق من المشروعيّة.

إن الفلسفة التي ينبغي أن يقوم عليها نظام الشورى هو أنّه مقرر لتكميل الشريعة، ولتوجيه الجماعة، ورفع مستواها، وهو مبدأ عام ومرن، وثابت ودائم، لا رأي فيه لأحد، ولا تملك الأمّة تغييره، ولكن للأمّة تغييره وتطويره بالتعاون من أولي الأمر، وذوي العلم والخبرة، وأهل الحل والعقد.

كما ينبغي أن يخضع تطبيق الشورى وتنفيذه لقاعدتين أساسيتين هما:

- إلزام الكل برأي الأغلبيّة.
- وعدم المناقشة بعد الانتهاء من الشورى.

ولا بد أن يكون تفعيل الشورى فيما لا نص فيه صريح، ويكون في جميع الأمور المباحة التي تفتقر إلى استشارة، فتشمل جميع شئون الحياة التي تحتاج إلى رويّة، وتبصّر، وإعمال فكر، وتضم كل الأمور البشريّة التي لم يرد فيها وحي[142].(7)

والأهم بعد اتباع كل المراحل السابقة هو أن يلتزم الحاكم بالرأي الذي يستقر عليه المجلس، وإلا فما فائدة كل ما سبق، وما هذا الاستهلاك لأموال المسلمين ليكون الاختيار بعد كل ذلك للحاكم، إن شاء أخذ برأيهم، وإن شاء عمل هو بما استقر في قناعته، وعندئذ لا

142 د.البدوي – إسماعيل، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 142.

يكون لهذا المجلس أي تفعيل في حياة المجتمع، وتكون حياة المجتمع رهن هواه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نبدأ هذه الاستراتيجيّة إلا بالإخلاص لله من كل من شارك فيها، ثم نصرف عليها من أموال الأمّة المبالغ الطائلة، وبعد كل ذلك لا يكون التفعيل للمبدأ بمعناه الشرعي المتكامل.

إن مبدأ الشورى كمبدأ انطلق من روح الشريعة الإسلاميّة هو مبدأ مرن يجتهد فيه فكر المجتمع ليرى الاستراتيجيّة الأفضل في تفعيله، وما سبق أن ذكرناه هو فكرة مقترحة تتناسب مع ما نعيشه في هذا العالم من تعقيد، وقبل كل ذلك يحقّق الأبعاد المختلفة التي يتميّز بها المبدأ، وما ذكرته ما هو إلا اجتهاد يكتنفه الصواب والخطأ، ولكنّها رؤية أسأل الله أن يتحقّق بها التفعيل لهذا المبدأ العظيم الذي نبحث عنه منذ زمن بعيد.

الخاتمة

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾

إن مبدأ الشورى بلا شك مبدأ عظيم قد ضيّعه المسلمون بسبب تعلّقهم بالدنيا، وإذا كان المسلمون قد بنوا حضارة عظيمة للإنسانيّة في العهود اللاحقة لعهد الخلفاء الراشدين رغم انعدام الشورى كنظام شرعي متّبع، فإن ذلك لما تأصّل في عصورهم من قوّة اتصال وتفعيل للشريعة الإسلاميّة على أرض الواقع، إلا أن الأهواء الجامحة هي التي كبّدت الأمّة خسائر فادحة تمثّلت في ضعف في الاستقرار للدولة، ولو أن ذلك لم يتحقّق، ولم يتفاقم لما كان هذا هو حال المسلمين اليوم.

ونحاول أن نسعى من خلال تناولنا لمبدأ الشورى أن نعيد الأمّة إلى قوّة متكاملة في الاتصال بالأحكام من أجل تفعيل حقيقي لها على أرض الواقع، وإذا كانت حضارة الإسلام في السابق قد بنت صرحها الشامخ كحضارة للإنسانيّة، فإن استنهاض الهمم في هذا الأوان أصبح عاملا ضروريا كي نحقق ما وصلوا إليه، بل وأكثر من ذلك؛ لأننا سنعمل على تحقيق التفعيل في عصرنا لهذا المبدأ العظيم، وسنحاول أن نستثمره أحسن استثمار، ولن يكون ذلك إلا بإدراك كامل لأبعاده الاستراتيجيّة، ومن ثم تأتي عمليّة التفعيل له على أرض الواقع في تناغم غاية في الروعة.

إلا أن هذا الأمر ليس بالأمر الهيّن، ولا بد أن نحقق بعض المنطلقات التي تعيننا على التفعيل له، وليس في جانب واحد يتحتّم علينا الصياغة، بل هناك جوانب متعدّدة ينبغي على الفكر الإسلامي أن يتناولها بطرح جدّي يزيل اللبس فيها، ولا سيما إذا كان هذا الطرح بمنهجيّة يستقر فيها الفكر الإسلامي بكل أطيافه وتوجّهاته على رؤية موحّدة.

إن التحدّيات التي تواجه الأمّة تحتّم عليها تطوير الأوضاع السياسيّة للمجتمع المسلم، وكلّما تأخّر بنا الزمان ستصعب علينا عمليّة التطوير، لا سيّما ونحن نعيش في عصر تتسارع فيه المتغيّرات مع مالا يتوافق وإدراك الفكر المسلم الذي تقاعس كثيرا عن تطوير ذاته، ولن يتحقق له هذا التطوير إلا إذا انطلق من مبادئه وقيمه، وترك خلط الوسائل والأساليب بينه وبين غيره من النظم الأخرى، والتي لا تتوافق أبدا مع محتواه، وأهدافه، وتطلّعاته المستقبليّة في بناء الأمّة والنهوض بها.

إن ضعف حصيلتنا من التجربة الشورويّة هو الذي يعقّد عمليّة التفعيل لهذا المبدأ من جديد، إلا أن المهم في ذلك ألا ننكسر رغم ذلك، والأهم من كل هذا أن نبدأ التوجّه نحو التفعيل لهذا المبدأ بمنطلقات سليمة تتفق وأبعاده، وما نراه اليوم من أشكال صوريّة لتفعيل المبدأ على أرض الواقع لا يمكن أن يتحقّق من خلالها الاستثمار الحقيقي للمبدأ، وإذا أردنا أن نحقق الاستثمار الحقيقي للمبدأ لا بد أن ننطلق من نظرة شرعيّة خالصة له... نبني منطلقاتها بسواعدنا؛ لأننا الأقوى على إدراك أبعاد منهجنا، وهنا فقط يمكن أن نتجاوز واقعا أليما قد أعيتنا أزماته التي لا ينتهي وقعها الأليم إلا بوقفة وهمّة تحيا بها الأمّة من جديد.

ونحن بدورنا نحاول أن نتدارس المبدأ، ونتناقش في جوانبه وأبعاده؛ وذلك حتى نعيد صياغة منهجيّة تمكّننا من النهوض به، ومحاولة بلورته كفلسفة تقوم عليها حياة المجتمع المسلم في كل مجالاته، وعبر جميع مستوياته، ولنا في هذا البحث بعض التصوّرات التي نرتجي أن تحقّق شيئا من التطوير لهذا المبدأ، والعرض الجيّد لهذا المبدأ بما يتوافق مع منطلقاته وأبعاده نستعرضها كالتالي:

- **استثمار علم البرمجة اللغويّة العصبيّة في خدمة مبدأ الشورى**:لقد أصبح من الضروري في ظل هذا العالم المعقّد أن نصل إلى محاولة للتنسيق بين الرؤى المختلفة، وهذا ما يجعل من المحتّم علينا أن نهتم بمثل هذه العلوم التي تخدم العمليّة الحواريّة، والتي تعتبر واقعا عمليّا لمبدأ الشورى؛ وذلك حتى نقوّي الأسس التي يقوم عليها المبدأ، وبالتالي نتمكّن من تحقيق مكاسب أكبر بمحاولة حقيقيّة لإخراج الأمّة مما هي فيه، ومن ثم العمل على بناءها لتكون قويّة على الدوام، وقادرة على مواجهة جميع التحدّيات، والتأقلم مع جميع المتغيرات.
- **الطريقة المثلى لاختيار أهل الحل والعقد**: هناك طريقة مثلى لاختيار أهل الحل والعقد في ظل المتغيرات والمستجدات التي نراها في واقعنا، وهذه الطريقة يطلق عليها نظام المسابقات، وهي طريقة متّبعة في معظم النظم المعاصرة في اختيار المرشّحين للوظائف، وانطلاقا من اعتبار العضوية في مجلس الشورى وظيفة عامة، فإنّه يمكن تطبيق هذا النظام في اختيار أعضائها وممثّليها، وهذه الطريقة يتم بناء عليها الاختيار وفق أسس موضوعيّة تأخذ في الاعتبار قدرات وكفاءات المرشّحين ومدى صلاحيتهم لتولي هذا المنصب الهام، ويقوم بوضع قواعد هذه المسابقات طبقا لقواعد تضعها لجنة مكوّنة بأمر من الحاكم.

- **الأساس الذي نبني عليه إمكانية اندراج المرأة ضمن أهل الحل والعقد:** إن مسألة تقلّد المرأة لعضويّة مجلس الشورى مسألة اجتهاديّة، ولا يوجد فيها دليل صريح، إلا أن القواعد الشرعيّة العامّة، وواقع التجربة في التاريخ الإسلامي تدلل على أن المرأة كانت مستشارة منذ العهد النبوي الشريف، كما أنّها صاحبة دور في خدمة الإسلام، وهذا ما جعلها صاحبة دور فعّال في إبداء المشورة، وقد كان النبي (ﷺ) يستشير المرأة فتشير برأيها فيأخذ به.

وإذا أردنا أن نكون منصفين في هذا الموضوع لا بد أن نعلم بأن النساء في المجتمع الإسلامي أكثر من الرجال، كما أن هناك أمور تخص ما يتعلّق بشئونهم يكون رأيهم فيها أرجح من رأي الرجل، وبشكل عام هناك نساء أرجح عقولا من الرجال، وهناك رجال أرجح عقولا من النساء، والمقصود من الشورى والهدف هو أن نصل إلى أرجح العقول في المجتمع بهدف استثمارها في المشورة في أمور الأمة.

إن المرأة والرجل قد خصّهما المولى سبحانه بالعقل، كما أن نقصان العقل عند المرأة قد وجدنا تفسيره، وأنّه يقصد به ما يتعلّق بقوّة التذكّر ووجود العاطفة عند المرأة بشكل أكبر من الرجل، فإن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال رجحان الرجل على المرأة، فأمور الأمّة الإسلاميّة تهم الطرفين جميعا، وكلا الطرفين يستطيع أن يبذل فيها جهدا.

إن تقلّد المرأة لوظيفة المستشارة في مجلس الشورى في الدولة الإسلاميّة يثمر كثيرا في بناء الآراء الصحيحة، فهي تملك حسن الرأي في بعض الأمور التي تخصّها أكثر من الرجل، هذا بالإضافة إلى الأمور الأخرى التي تبدي فيها رأيها، وما المانع من أن تبدي رأيها في ما يمس أمور الدولة، أليست تمتلك عقلا كالرجل؟، أليست قادرة كالرجل في إدارة منزلها وممارسة عملها؟، أليس يمكنها أن تحتشم وتمارس عملها في المجلس كأي وظيفة عامّة؟.

- **الأساس الذي ينبغي أن نبني عليه إلزاميّة الشورى في مبدأها، وفي محصّلتها:** إن ما يهمّنا في هذا المقام هو أن نعلم بأن ديننا الإسلامي مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد، ولم تأت الشريعة الإسلاميّة إلا لتحقيق ذلك؛ وذلك لأن الإسلام في جوهره يهدف إلى عمل ما يحقّق أفضل المصالح والمكتسبات للمسلمين على وجه الخصوص، ولغيرهم على وجه العموم.

إن المقام ليس هو أن نجعل الشورى على سبيل الوجوب فيأثم إمام المسلمين إذا لم يأخذ بها، ولا أن نجعلها على سبيل الندب فيكون أخذ الإمام بها من باب المستحسن، وما نود أن نتوجّه إليه في الرأي هو أن نعلم بأن ما تتحقق فيه المصلحة بشكل أكبر هو الذي ينبغي لنا أن نجعله منهجا للمسلمين، وفي ذلك تحقيق لجوهر الإسلام ومقصده.

ولا شك أن جميع العقلاء يتّفقون على أن الرأي إذا كان محلا للتشاور وتبادل الآراء أقرب إلى الصواب بحكم أن الأفكار حوله تتلاقح لتنتج الفكر المنظور من عدّة زوايا في هذه الوسيلة مما لو استبد به المرء، ومن هنا نستطيع أن نؤكّد بأن الرجاحة والوجاهة في الرأي تتحقق في الحالة الأولى أكثر من الثانية، ويكفينا دليلا على استحسان هذا الأسلوب الذي يتعيّن على الأمّة أن تأخذ به أنّه ذكر في القرآن الكريم، وأن صاحب الوحي (ε) كان كثير المشورة لأصحابه، وبغض النظر عن حكم الشورى، فإن تحقّق المصلحة الأحسن بالأخذ بها هو ما يستلزم أن يأخذ به كأسس نبني عليه إلزاميّة المبدأ.

أما ما يتعلّق بوضع الشورى كمحصّلة، فإن الأمر بعد تبادل الآراء في الموضوع محل التشاور إذا كان رهن موافقة الحاكم بعد كل هذا الجهد فما هي الفائدة من إقرار هذا المبدأ إذا؟، وإذا كان الأخذ بمبدأ الشورى هو الذي يحقق المصلحة الأفضل في وصول الأمّة إلى رأي حول الموضوع محل التشاور، فلا بد إذا من التزام الحاكم بما وصل له أهل الحل والعقد؛ وذلك لأن تحقق سداد الرأي ورجاحته بالتزام الحاكم برأي أهل الحل والعقد أكثر مما لو كان ذلك وفق ما يرى من الأخذ برأيهم من عدمه، وما معنى الشورى؟، ولماذا أمرنا الله بها إذا كان الحاكم لا يتّبعها أو يلتزم بها؟، والشورى الغير ملزمة في محصّلتها للحاكم شورى مزوّرة مرفوضة، ولو أنّه كان معلوما عند أهل الشورى بأنّهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما طلب منهم التشاور فيه، ثم لم يكن ذلك معوّلا عليه لم يكن لذلك تطييب لنفوسهم، ولا رفع لأقدارهم، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آرائهم غير مقبولة ولا معوّل عليها.

- **عدم إمكانيّة الخروج بمصطلح مهجّن كالشورقراطيّة واعتماده كنظام؛ وذلك لشدّة الاختلاف بين كلا النظامين بما يجعل من المستحيل الجمع بينهما:** إن مبدأ الديمقراطيّة كمبدأ وتجربة من التجارب العالميّة لا يمكن أن نتوّجه إليه كمبدأ، وقد رأينا فشله في حكمه لواقع العالم، وما جرى في العالم من انعدام للاستقرار كفيل بإثبات فشله، فهي

كما طبّقها ويطبّقها الغربيّون قد فشلت، ولكّنها ومن باب الإنصاف نجد فيها بعض المعالم التي تتفق مع بعض الأسس التي يقوم عليها نظام الشورى، ولكننا لا نرى فيها أي إيجابيّة قد انعدمت في نظام الشورى، وهذا الأمر هو الذي يولّد الغرابة في ما قام به بعض المفكّرين بمحاولة إثبات بأن الديمقراطيّة هي النظام الذي ينبغي أن تقوم عليه نهضة المسلمين، ولكن لا بد أن يكون ذلك بما يتوافق مع واقعهم، ودينهم، ومبادئهم

وأنا أرى بأن هذا التوجّه لم يتولّد إلا نتيجة الانكسار والانحطاط التي عانت الأمّة من ويلاته في الآونة الأخيرة، وهو ما جعل المفكّر الإسلامي يلتمس أي نور ينتشله من هذا الوادي المظلم، إلا أنّه نسي أن خلفه نور لو اقتبسه لكان تحقيق نهضته من نور هذا الاقتباس... إنّه نظام الشورى في عصره الذهبي، وضرورة العمل على تفعيله في أرض الواقع؛ وذلك حتى يتحقق لنا الانطلاق السليم نحو النهوض بأمّتنا وإعادة الدور الحقيقي الذي تضطلع به كحضارة إنسانيّة لكل الأجناس البشريّة.

وهذا هو ما خرجنا به في هذا البحث، ونسأل الله في ختام هذه الدراسة التوفيق فيما نصبوا إليه، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

قائمة المراجع

- **الكتب العامّة.**

1. القرآن الكريم.
2. السنة النبويّة.
3. ابن منظور – محمد – لسان العرب ج4، دار صادر، بيروت، لبنان.
4. د.حسني درويش، والعريّض – منصور، الشورى في دولة البحرين، الطبعة الأولى 1996م، المطابع الحكومية لوزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام، مملكة البحرين.
5. د.البدوي – إسماعيل، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى 1414هـ – 1994م، دار النهضة العربية بالقاهرة، جمهورية مصر العربيّة.
6. د.الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، 1416هـ – 1996م، دار الفكر العربي، القاهرة – جمهورية مصر العربيّة.
7. د.الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، العالم الإسلامي المعاصر بين الشورى والديمقراطيّة (رؤية نقديّة)، 1422هـ – 2001م، دار الفكر العربي، القاهرة – جمهورية مصر العربيّة.
8. بو طالب – عبد الهادي، الديمقراطية والشورى، بحث مقدم إلى المجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، مؤسسة آل بيت، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 25 / 4 / 1984م.
9. د.مهدي فضل الله، الشورى... طبيعة الحاكمية في الإسلام، دار الأندلس، الطبعة الأولى، 1404هـ – 1984م، بيروت – لبنان.
10. بحث د. الطماوي – سليمان بعنوان: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي (دراسة مقارنة)، والذي نشر في موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء 104، والتي يشرف على إصدارها حسن الفكهاني.
11. د.أبو فارس – محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام،، الطبعة الثانية، 1407هـ – 1986م، دار الفرقان، عمّان – الأردن.
12. د.بكر أحمد راغب الشافعي، أحكام الوظيفة العامة في التشرع المصري، 1420هـ – 2000م، مطبعة جامعة الأزهر، القاهرة – جمهورية مصر العربيّة.

13.د.الحافظ – مهدي، نحو رؤية إنمائية للعالم العربي، والذي أصدرته منظمة اليونسكو عام 1996م، وتمت طباعته عن طريق مؤسسة الأيام للصحافة والنشر كملحق لصحيفتها اليوميّة (الأيام)، عدد 81، الأربعاء 4 أيار/ مايو – 2005.

14.البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، الطبعة الرابعة، 1403هـ - 1983م، دار القلم، دولة الكويت.

15.نبيل راغب، أنور السادات رائد التأصيل الفكري، دارة المعارف بمصر.

16.د.رضوان السيد، سياسات الإسلام المعاصر – مراجعات ومتابعـــات، الجزء الثاني، من إصدارات بيت القرآن، الطبعة الأولى، فبراير 1997م – شوال 1417هـ، المنامة – مملكة البحرين.

17.الندوي – أبو الحسن علي الحسني، الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية، الطبعة الأولى، 1385هـ - 1965م، دار الندوة للتوزيع، بيروت – لبنان.

18. د.محسن عبد الحميد، حركة التغيير الاجتماعي في القرآن، من سلسلة رسائل حقائق الإسلام، والتي تصدر عن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بالإمارات العربيّة المتّحدة.

19.طبارة – عفيف عبد الفتاح، روح الدين الإسلامي، الطبعة 21، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

20. د.الأنصاري – محمد جابر، رؤية قرآنية للمتغيرات الدولية، وشواغل الفكر بين الإسلام والعصر مع رصد بواكير لهجة الشرق – أوسطيّة ضد الهويّة العربيّة، الطبعة العربيّة الثانية، 1999م، دار الشروق، القاهرة – جمهورية مصر العربيّة.

21. د.وليد سعد، الإسلام وقضايا العصر، 1997م، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمّان – الأردن.

22. د.النادي – فؤاد محمد، ود.الشافعي – بكر أحمد، النظم السياسيّة والقانون الدستوري، 1998- 1999م، مكتبة الرسالة الدوليّة للطباعة والكمبيوتر، القاهرة – جمهورية مصر العربيّة.

23. لاغا – علي محمد، الشورى والديمقراطيّة (بحث مقارن في الأسس والمنطلقات النظريّة)، 1403هـ – 1983م، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

24.د.النحوي – عدنان علي رضا، الشورى لا الديمقراطيّة، 1412هـ - 1992م، الطبعة الرابعة،، دار صبري للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربيّة السعوديّة.

25. إيليا حريق، الديمقراطيّة وتحدّيات الحداثة بين الشرق والغرب، 2001م، دار الساقي، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان..

26. فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، مركز الأهرام للترجمة والنشر – مؤسسة الأهرام، القاهرة – جمهورية مصر العربيّة.

27.د.الشاوي - توفيق، فقه الشورى والاستشارة،، الطبعة الثانية، 1413هـ - 1992م، مطابع دار الوفاء، المنصورة – جمهورية مصر العربية.

28.د.الخطيب - زكريا عبد المنعم إبراهيم، 1405هـ - 1985م، مطبعة السعادة، القاهرة – جمهورية مصر العربيّة.

29.د.القرضاوي - يوسف، ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق، 1421هـ - 2000م، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة - جمهورية مصر العربيّة.

30. د.القرضاوي – يوسف، أمتنا بين قرنين، دار الشروق، 1421هـ - 2000م، الطبعة الأولى، القاهرة - جمهورية مصر العربيّة.

31. د.القرضاوي – يوسف، الحلول المستوردة وكيف جنت على أمّتنا – حتمية الحل الإسلامي- الرقم 1، 1400هـ - 1980م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

32.د.محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان – ضرورات لا حقوق، كتاب من سلسلة عالم المعرفة الثقافية الشهرية التي تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، الرقم (89)، شعبان 1405 – مايو (أيار) 1985م.

33.د.محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، 1409هـ - 989م، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة - جمهورية مصر العربيّة.

- **البحوث المقدّمة في الندوات.**

1.د. هاشم يحيى الملاح، مكانة الشورى في سياسة وإدارة الدولة الإسلامية في عهد الرسول (ε)، وهو بحث مقدم في وقائع ندوة النظم الإسلاميـة التي أقيمت في أبو ظبي في الفترة 18 – 20 صفر 1405هـ. الموافق من 11 – 13 نوفمبر 1984م، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

2. د.مريم سلطان لوتاه، التحوّل الديمقراطي في الوطن العربي – الجذور الفكريّة، والواقع، والسيناريوهات المستقبليّة، والذي ألقته في ندوة تحدّيات التنمية البشريّة في الوطـن العربي – الواقع والآفاق، والتي أقيمت في مملكة البحرين بتاريـخ 2004/3/7م، وقام بطباعتها مركز البحرين للدراسات والبحـوث، المنامة – مملكة البحرين.

- **البحوث والمقالات المنشورة في المجلات الدوريّة.**

1. د.سام دلّة، الشورى الإسلاميّة والديمقراطيّة الغربيّة، وهو بحث نشر في مجلّة الحقوق النصف سنويّة، المجلّد الأول، العدد الأول، ذو القعدة 1424هـ - يناير 2004م، والتي تصدر عن كلية الحقوق بجامعة البحرين، مملكة البحرين.

2. د. محمد رضا محرم في بحثه الذي تناول فيه الاستراتيجيّة المثلى نحو موقف مستنير من الآخر، ونشر في مجلة المسلم المعاصر الصادرة في دولة الكويت، العدد 2308 السنة 26، شوال 1402 – يناير 1982.

3. د.الجليند – محمد السيد، مقال بعنوان: حوار الحضارات بين الإسلام والغرب، والذي نشر في مجلة الهداية الصادرة في مملكة البحرين، العدد 245، السنة 21، رجب 1418هـ- نوفمبر 1997م.

- **مراجع الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).**

1. www.annabaa.org
2. www.shura.com
3. www.alwatan.com
4. www.shura.gov.sa
5. www.aliman.org
6. www.shura.gov.bh

7. www.islamonline.net
8. www.metransparent.com
9. www.asharaqalarabia.org.uk
10. www.iraq.ina.com
11. www.11-pt.com

الفهرست

- **المقدمة**
- **محتوى الباب الأول**
- **الباب الأول: الشورى مفهوماً ومردوداً**
- **الفصل الأول:** القيم والبرامج
- التعريف بمفهوم الشورى
- أهميّة الشورى
- جوهر الشورى وموضوعاتها
- فضل الشورى
- سبب الشورى
- إجمال مبدأ الشورى
- قاعدتي تطبيق الشورى
- **الفصل الثاني:** أهل الحل والعقد
- **المبحث الأول:** المقصود بأهل الحل والعقد، شروطهم، وصفاتهم
- المقصود بأهل الحل والعقد
- شروطهم وصفاتهم
- **المبحث الثاني:** كيفية اختيار أهل الحل والعقد
- **المبحث الثالث:** واجبات أهل الحل والعقد، وكيفية إبداء رأيهم
- واجبات أهل الحل والعقد
- كيفية إبداء رأيهم
- **المبحث الرابع:** أهل الحل والعقد في العصر الذهبي
- **الفصل الثالث:** مجالات الشورى وآفاقها
- **المبحث الأول:** نطاق الشورى وآفاقها
- **المبحث الثاني:** محل الشورى وأبرز موضوعاته

- سياسة الأمّة في السلم والحرب
- أولويات التطبيق للأحكام الشرعية
- اختيار الإمام والخليفة
- توجيه النظام المالي
- رقابة الحاكم وتسديده
- **الفصل الرابع**: الشورى والتنمية
- **المبحث الأول**: دور بعض مجالس الشورى في الدول الإسلامية في عملية التنمية
- **المبحث الثاني**: واقع عملية التنمية في الوطن العربي
- **المبحث الثالث**: دور الشورى في إنجاح خطط التنمية
- دور الشورى في اختيار الخطة التنموية المناسبة
- دور الشورى في توفير المناخ الآمن
- دور الشورى في كسب الحماس والتأييد
- دور الشورى في ضمان وحدة الأمة
- دور الشورى في ظهور القيادات والكفاءات وتكوين الرأي العام المستنير
- **الفصل الخامس: الشورى والمرأة**
- مدى أحقية المرأة في عضوية مجلس الشورى
- الاتجاه الأول وأدلته
- الاتجاه الثاني وأدلته
- الاتجاه الثالث وأدلته
- **الهوامش**
- **محتوى الباب الثاني**
- **الباب الثاني: التأصيل الإسلامي للشورى**
- **الفصل الأول**: الشورى بين الإلزام والإعلام
- **المبحث الأول**: حكم الأخذ بمبدأ الشورى

- **المبحث الثاني**: الشورى في محصلتها بين الإلزام والإعلام
- الرأي الأول
- الرأي الثاني
- **الفصل الثاني**: التجربة الحضارية الإسلامية
- **المبحث الأول**: الشورى في العهد النبوي الشريف
- الشورى والدعوة الإسلامية
- الشورى ومواطنها في العهد النبوي الشريف
- إلزامية الشورى في حق النبي (ﷺ)
- **المبحث الثاني**: الشورى في عهد الخلفاء الراشدين
- **المبحث الثالث**: الشورى بعد عصر الخلافة الراشدة
- المراحل التي مر بها مفهوم الشورى بعد عهد الخلفاء الراشدين حتى يومنا هذا
- المرحلة الأولى
- المرحلة الثانية
- المرحلة الثالثة
- المرحلة الرابعة
- المرحلة الخامسة
- المرحلة السادسة
- **الهوامش**
- **محتوى الباب الثالث**
- **الباب الثالث: أزمة الشورى في واقع المسلمين.. الأسباب والمظاهر**
- **الفصل الأول**: أسباب أزمة الشـــورى في واقع المسلمين
- **الفصل الثاني**: مظاهـــر أزمة الشوريفي واقع المسلمين
- **الهوامش**
- **محتوى الباب الرابع**
- **الباب الرابع: الإفادة من التجارب العالمية**

- **الفصل الأول**: الإفادة من التجارب العالمية.. آلياتها وموازينها
- **المبحث الأول**: نظرة تاريخية للإفادة من التجارب العالمية
- الصراع الأيدلوجي وثبات الموقف
- الصراع الأيدلوجي.. نقطة تحول وأفول لنجم ساطع
- **المبحث الثاني**: مجال الإفادة من التجارب العالمية، وآلياتها وموازينها
- مجال الإفادة من التجارب العالمية
- آليات وموازين الإفادة من التجارب العالمية
- **الفصل الثاني**: الشورى والديمقراطية... التجانس الغائب
- **المبحث الأول**: مفهوم مبدأ الديمقراطية، وأصوله التاريخية، وتطوره حتى العصر الحاضر
- مفهوم مبدأ الديمقراطية
- الأصول التاريخية لمبدأ الديمقراطية وتطوّره حتى عصرنا الحاضر
- الجانب السلبي في الديمقراطية
- الجانب المثالي في الديمقراطية
- الديمقراطية والبعد عن الواقعية
- موقف الفكر الإسلامي إزاء ذلك
- **المبحث الثالث**: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشورى والديمقراطية
- أوجه الاتفاق
- أوجه الاختلاف
- **المبحث الرابع**: لماذا لا نقتبس من الديمقراطية الغربية؟
- **الهوامش**
- **محتوى الباب الخامس**
- **الباب الخامس: رؤية مستقبلية لكيفية استعادة الشورى في الحياة الإسلامية**
- **الفصل الأول**: منطلقات تحقيق الرؤية المستقبلية
- **الفصل الثاني**: الاستراتيجية العظمى لتحقيق الرؤية المستقبلية

- الهوامش
- الخاتمة
- قائمة المراجع
- الفهرست

تم بحمد الله تعالى